7 - كِتَابُ: الحَجِّ[1]

الحَجُّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِسْلاَمِ، وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»[2]. وَفِي العُمْرَةِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الجَدِيدِ»: هِيَ فَرْضٌ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ: الحَجُّ وَالعُمْرَةُ»[3].

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: لَيْسَتْ بِفَرْضٍ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ: أَهِيَ وَاجِبَةٌ؟ قَالَ: «لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»[4] وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ[5]؛ لأَنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَرْفَعُهُ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ.

---

(1) أصل الحج في اللغة: القصدُ، يُقالُ: حَجَّ وحِجٌّ، بالفتح والكسر، والحجةُ بالكسر: المرةُ الواحدة، جاء نادراً. قال الكسائيُّ: لا يُقالُ غير ذلك. ورجُلٌ مَحْجُوجٌ، أي: مقصودٌ. قال المُخَبَّلُ: [الطويل].

وأشهدُ من عوفٍ حلولاً كثيرة يَحُجُّون سب الزبرقان المُزَعْفَرَا

قال ابن السكيت: أي: يُكثِرُونَ الاختلاف إليه. هذا الأصل. ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة حرسَها الله.

والعمرة: أصلها: القصدُ أيضاً. قال العجاجُ: [الرجز].

لقد سَمَا ابن معمرٍ حين اعتمرْ مغزىً بعيداً من بعيدٍ وضبَرْ

أي: قصد مغزى بعيداً. وسميت عمرةً؛ لأنها تفعل في العمر كله. وقيل: لأنها تفعل في موضعٍ عامرٍ. وتكون الزيارة أيضاً. قال الأعشى: [البسيط].

وجاشت النفس لما جاء فلهم وراكبٌ جاء من تثليثَ مُعْتَمِرُ

أي: زائرٌ. النظم. ينظر: المحكم (2/ 337)، وتهذيب اللغة (3/ 388)، والصحاح (حجج).

(2) تقدم.

(3) أخرجه ابن ماجة (2/ 968)، كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، حديث (2901). وأحمد (6/ 165).

(4) أخرجه الترمذي (3/ 270)، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟ حديث (931)، وأحمد (3/ 316).

(5) مذهب الشافعية: أنها فرض؛ وبه قال عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر، وطاوس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة ابن أبي موسى الأشعري، وعبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وابن عبيد، وداود. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور: هي سنة ليست واجبة، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي.

قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 11، 12).

وَلاَ يَجِبُ فِي العُمْرِ أَكْثَرُ مِنْ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ بِالشَّرْعِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الحَجُّ كُلَّ عَامٍ؟ قَالَ: «لاَ، بَلْ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ»[1] وَرَوَى سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا، أَمْ لِلأَبَدِ؟[2] قَالَ: «بَلْ لِلأَبَدِ، دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ[3] إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»[4] وَمَنْ حَجَّ وَاعْتَمَرَ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ وَعُمْرَتَهُ، ثُمَّ أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ لِقِتَالٍ، أَوْ دَخَلَهَا خَائِفاً مِنْ ظَالِمٍ يَطْلُبُهُ، وَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَظْهَرَ لأَدَاءِ النُّسُكِ، جَازَ أَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ؛ لأَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْمَنُ أَنْ يُقَاتِلَ وَيُمْنَعَ النُّسُكَ. وَإِنْ كَانَ دُخُولُهُ لِتِجَارَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ[5] فَفِيهِ قَوْلاَنِ[6]:

أَشْهَرُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ إِلاَّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لاَ يَدْخُلْ أَحَدُكُمْ مَكَّةَ إِلاَّ مُحْرِماً[7]، وَرُخِّصَ لِلْحَطَّابِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَسُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ.

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 538)، كتاب المناسك، باب فرض الحج، حديث (1721)، والنسائي (5/ 111)، كتاب مناسك الحج، باب وجوب الحج، حديث (2620).

(2) الأبدُ: الدهرُ، يقال: لا أفعله أبد الآبدينَ، كما يقال: دهر الداهرين. وأبد بالمكان أبوداً: إذا أقام فيه. النظم. ينظر: الصحاح (أبد).

(3) ذكرت الشافعية وغيرهم فيه تفسيرين:
أحدهما: معناه: دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج؛ إذ جمع بينهما بالقرآن.
والثاني: معناه: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهذا هو الأصح، وهو تفسير الشافعي، وأكثر العلماء. قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 13).

(4) أخرجه ابن ماجة (2/ 991)، كتاب المناسك، باب التمتع بالعمرة إلى الحج، حديث (2977).

(5) الأصح عند الشافعية: أنه يستحب له الإحرام، ولا يجب، سواء قربت داره من الحرم أم بعدت وبه قال ابن عمر. وقال مالك، وأحمد: يلزمه. وقال أبو حنيفة: إن كانت داره في الميقات، أو أقرب إلى مكة، جاز دخوله بلا إحرام، وإلا فلا. قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 18، 19).

(6) ذكر النووي في المسألة طريقين: أحدهما: أنه مستحب قولاً واحداً، حكاه القاضي أبو الطيب في المجرد. وأصحهما، وأشهرهما فيه قولان:
أحدهما: يستحب ولا يجب.
والثاني: يجب. قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 15).

(7) قال الحافظ في «التلخيص» (2/ 243): أخرجه البيهقي بنحوه وإسناده جيد.

وَإِنْ كَانَ دُخُولُهُ لِحَاجَةٍ تَتَكَرَّرُ، كَالحَطَّابِينَ والصَّيَّادِينَ، جَازَ بِغَيْرِ نُسُكٍ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلأَنَّ فِي إِيجَابِ الإِحْرَامِ عَلَى هَؤُلاَءِ مَشَقَّةً.

فَإِنْ دَخَلَ بِتِجَارَةٍ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الإِحْرَامُ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ، لأَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُ القَضَاءَ؛ لَزِمَهُ لِدُخُولِهِ لِلْقَضَاءِ قَضَاءٌ، وَلاَ يَتَنَاهَى[1].

قَالَ أَبُو العَبَّاس بْنُ القَاصّ: فَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، ثُمَّ صَارَ حَطَّاباً، أَوْ صَيَّاداً، لَزِمَهُ القَضَاءُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ لِلْقَضَاءِ قَضَاءٌ.

فَصْلٌ [في شُرُوطِ وُجُوبِ الحَجِّ والعُمْرَةِ]: وَلاَ يَجِبُ الحَجُّ وَالعُمْرَةُ إِلاَّ عَلَى مُسْلِمٍ، عَاقِلٍ، بَالِغٍ، حُرٍّ، مُسْتَطِيعٍ.

فَأَمَّا الكَافِرُ فَإِنْ كَانَ أَصْلِيّاً، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ؛ لأَنَّ ذٰلِكَ مَنْ فُرُوعِ الإِيمَانِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الكَافِرِ، وَلاَ يُخَاطَبُ بِهِ فِي حَالِ الكُفْرِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِحُّ مِنْهُ، وَإِنْ أَسْلَمَ لَمْ يُخَاطَبْ بِمَا فَاتَهُ فِي حَالِ الكُفْرِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الإِسْلاَمُ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ»[2] وَلأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْ وُجُوبَهُ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ ضَمَانُهُ، كَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ.

وَإِنْ كَانَ مُرْتَدّاً، لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ الْتَزَمَ وُجُوبَهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ؛ كَحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ.

وَأَمَّا المَجْنُونُ، فَلاَ يَصِحُّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ، فَلَمْ يَصِحَّ حَجُّهُ، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»[3].

---

(1) هو يتفاعل من الانتهاء، أي: يصيرُ لا انتهاء له. النظم.

(2) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج، حديث (192/ 121)، وأحمد (4/ 205).
وقوله في الحديث: «الإسلامُ يجب ما قبله» الجبُّ: القطع، ومنه المجبُوبُ: المقطوع المذاكير، وبعيرٌ أجبُّ بينُ الجبب: أي: مقطُوعُ السنام. النظم. ينظر: الصحاح (جيب).

(3) ذكرت الشافعية: إن كانت مدة إفاقته يتمكن فيها من الحج، ووجدت الشروط الباقية، لزمه الحج، وإلا فلا. قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 24). والحديث تقدم.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِلخَبَرِ[1]، وَيَصِحُّ مِنْهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً لَهَا مِنْ مِحَفَّتِهَا[2]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[3] فَإِنْ كَانَ مُمَيِّزاً[4] فَأَحْرَمَ بِإِذْنِ الوَلِيِّ صَحَّ إِحْرَامُهُ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَصِحُّ؛ كَمَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ فِي الصَّلاَةِ.

وقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا: لاَ يَصِحُّ[5]؛ لأَنَّهُ يَفْتَقِرُ فِي أَدَائِهِ إِلَى المَالِ، فَلاَ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الوَلِيِّ، بِخِلاَفِ الصَّلاَةِ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ، جَازَ لأُمِّهِ أَنْ تُحْرِمَ عَنْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَجُوزُ لأَبِيهِ؛ قِيَاساً عَلَى الأُمِّ، وَلاَ يَجُوزُ لِلأَخِ وَالعَمِّ أَنْ يُحْرِما عَنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لَهُمَا عَلَى الصَّغِيرِ.

فَإِنْ عُقِدَ لَهُ الإِحْرَامُ، فَعَلَ بِنَفْسِهِ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَيَفْعَلُ عَنْهُ وَلِيُّهُ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ، ورَمَيْنَا عَنْهُمْ[6].

---

(1) مذهب الشافعية: أنه يصح حجه، ولا يجب عليه فأما عدم وجوبه على الصبي. فمجمع عليه. قال ابن المنذر في الإشراف: أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي، وعن المجنون والمعتوه. قال: وأجمعوا على أن المجنون إذا حج، ثم أفاق أو الصبي إذا حج، ثم بلغ ـ أنه لا يجزئهما عن حجة الإسلام، قال: وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم.
وأما صحة حج الصبي، فهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد وداود، وجماهير العلماء من السلف والخلف، وأشار ابن المنذر إلى الإجماع فيه. وقال أبو حنيفة في المشهور عنه: لا يصح حجه، وصححه بعض أصحابه. قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 37، 38).

(2) المِحَفَّةُ ـ بالكسر ـ: مركبٌ من مراكب النساء كالهودج، إلا أنها لا تُقَبَّبُ كما يُقَبَّبُ الهودَجُ. النظم.

(3) أخرجه مسلم (2/ 974)، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به، حديث (409/ 1336)، وأبو داود (2/ 352، 353)، كتاب المناسك (الحج)، باب في الصبي يحج، حديث (1736).

(4) الصواب في حقيقة الصبي المميز: أنه الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب، ومقاصد الكلام ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 29).

(5) وهو الذي صححه النووي. ينظر: المجموع (7/ 25).

(6) أخرجه أحمد (3/ 314)، والترمذي (3/ 266)، كتاب الحج، باب (84)، حديث (927).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا نَحُجُّ بِصِبْيَانِنَا، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْهُمْ رَمَى، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ رُمِيَ عَنْهُ[1].

وَفِي نَفَقَةِ الحَجِّ وَمَا يَلْزَمُهُ مِنَ الكَفَّارَةِ قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ فِي مَالِ الوَلِيِّ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَدْخَلَهُ فِيهِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ لِمَصْلَحَتِهِ، فَكَانَ فِي مَالِهِ؛ كَأُجْرَةِ المُعَلِّمِ.

وَأَمَّا العَبْدُ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ؛ لأَنَّ مَنَافِعَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لِمَوْلاَهُ، وَفِي إِيجَابِ الحَجِّ عَلَيْهِ إِضْرَارٌ بِالمَوْلَى، وَيَصِحُّ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ العِبَادَةِ، فَصَحَّ مِنْهُ الحَجُّ، كَالحُرِّ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ السَّيِّدِ، وَفَعَلَ مَا يُوجِبُ الكَفَّارَةَ، فَإِنْ مَلَّكَهُ السَّيِّدُ مَالاً، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ، لَزِمَهُ الهَدْيُ، وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَمْلِكُ، أَوْ لَمْ يُمَلِّكْهُ السَّيِّدُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَيَجُوزُ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنَ الصَّوْمِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْذَنْ فِي سَبَبِهِ. وَإِنْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّمَتُّعِ أَوِ القِرَانِ[3]، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لاَ يَمْلِكُ المَالَ، صَامَ، وَلَيْسَ لِلْمَوْلَى مَنْعُهُ مِنَ الصَّوْمِ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ، فَفِي الهَدْيِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ فِي مَالِ السَّيِّدِ؛ لأَنَّهُ أَذِنَ فِي سَبَبِهِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ إِذْنَه رِضاً بِوُجُوبِهِ عَلَى عَبْدِهِ[4]، لاَ فِي مَالِهِ، وَلأَنَّ مُوجِبَ التَّمَتُّعِ فِي حَقِّ العَبْدِ هُوَ الصَّوْمُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الهَدْيِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الهَدْيُ.

---

(1) ينظر الحديث السابق.

(2) اتفق الأصحاب على أن الصحيح وجوبه في مال الولي.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 31).

(3) أصل التمتعُ: المنفعةُ، يُقالُ: لئن اشتريت هذا الغلام لتمتعن منه بغلام صالح، أي: لتنتفعن به، ومنه قوله تعالى: ﴿**ابتغاء حليةٍ أو متاعٍ**﴾ وتمتعتُ بكذا، واستمتعتُ به بمعنىً. وقوله تعالى: ﴿**فما استمتعتم به منهن**﴾ أي: انتفعتم به من وطئهن. والمتعة: ما ينتفعُ به من الزادِ، فكأن المتمتعُ ينتفعُ بالعمرة إلى أن يأتي الحج، أو يتبلغُ بها إلى الحج. والمتاع أيضاً: البلاغ من العيش القليل، قوله تعالى ﴿**كلوا وتمتعوا قليلاً**﴾، ﴿**وما الحياة الدُّنيا إلا متاعٌ**﴾ فكأنه يتبلغُ بها إلى الحج. وقيل: لأنه يتحللُ من العمرةِ، ثم يتمتعُ باللباس والطيب، ومباشرة النساء وغيرها من المحظورات إلى الحج، أي: ينتفع بفعلها إلى أن يحجَّ. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (2/ 291، 294)، اللسان (4127) والصحاح (متع).
والقرانُ: هو أن يجمع بين الحج والعمرة، كما يقرنُ بين البعيرين في حبلٍ واحدٍ، أي: يجمعهما، وقرنتُ الشيء بالشيء: وصلته، وقرنتُ الأسارى في الحِبالِ: أي: جمعتُهُمْ.

(4) الرضا: إذا كان مصدراً: قُصِرَ، وإذا كان اسماً: مُدَّ، وهذا مما يغلطُ فيه الخواصُ، هكذا ذكرهُ في الصحاح عن الأخفش. النظم. ينظر: العين (5/ 314) واللسان (1664).
وقد ذكرنا أن النَسكَ العبادةُ، يُضمُّ ويُسكَّنُ. وقيل النُسُكُ ـ بالضم ـ: الذبيحةُ، وبالسكون: العبادةُ.

فَإِنْ حَجَّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ بَلَغَ أَوْ حَجَّ العَبْدُ[1]، ثُمَّ أُعْتِقَ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخْرَىٰ»[2] وَإِنْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أُعْتِقَ العَبْدُ فِي الإِحْرَامِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ أَوْ فِي حَالِ الوُقُوفِ بِعَرَفَة، أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِأَفْعَالِ النُّسُكِ فِي حَالِ الكَمَالِ، فَأَجْزَأَهُ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ فَوَاتِ الوُقُوفِ، لَمْ يُجْزِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الوُقُوفِ، وَقَبْلَ فَوَاتِ وَقْتِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى المَوْقِفِ، فَقَدْ قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ إِدْرَاكَ وَقْتِ العِبَادَةِ فِي حَالِ الكَمَالِ، كَفِعْلِهَا فِي حَالِ الكَمَال؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ ثُمَّ كَمُلَ، جُعِلَ كَأَنَّهُ بَدَأَ بِالإِحْرَامِ فِي حَالِ الكَمَالِ، وَلَوْ صَلَّىٰ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، ثُمَّ بَلَغَ فِي آخِرِ الوَقْتِ، جُعِلَ كَأَنَّهُ صَلَّىٰ فِي حَالِ بُلُوغِهِ.

وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُدْرِكِ الوُقُوفَ فِي حَالِ الكَمَالِ، فَأَشْبَهَ إِذَا كَمُلَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ. وَيُخَالِفُ الإِحْرَامَ؛ لأَنَّ هُنَاكَ أَدْرَكَ الكَمَالَ، وَالإِحْرَامُ قَائِمٌ فَوِزَانُهُ مِنْ مَسْأَلَتِنَا أَنْ يُدْرِكَ الكَمَالَ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، فَيُجْزِئُهُ، وَهَهُنَا أَدْرَكَ الكَمَالَ، وقَدِ انْقَضَى الوُقُوفُ، فَلَمْ يُجْزِهِ، كَمَا لَوْ أَدْرَكَ الكَمَالَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ عَنِ الإِحْرَامِ.

وَيُخَالِفُ الصَّلاَةَ؛ فَإِنَّ الصَّلاَةَ تُجْزِئُهُ بِإِدْرَاكِ الكَمَالِ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنْهَا، وَلَوْ فَرَغَ مِنَ الحَجِّ ثُمَّ أَدْرَكَ الكَمَالَ، لَمْ يُجْزِهِ.

---

(1) مذهب الشافعية: أن الصبي والعبد إذا أحرما، وبلغ وعتق قبل فوات الوقوف، أجزأهما عن حجة الإسلام؛ وبه قال إسحاق بن راهويه، وقال به الحسن البصري، وأحمد في العبد. قال أبو حنيفة، ومالك، وأبو ثور: لا يجزئهما، واختاره ابن المنذر.

أما إذا لم يبلغ، أو لم يعتق إلا بعد الوقوف، فلا يجزئه، سواء كان بعد ذهاب وقت الوقوف، أو في الوقت، ولم يعد إلى عرفات.

وقال ابن سريج: يجزئهما إن كان وقت الوقوف باقياً، وإن لم يرجعا، والصحيح لغير ابن سريج الأول. قال العبدري: وبهذا قال جمهور العلماء، ولم يذكر في المسألة خلافاً.

قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 50).

(2) أخرجه الحاكم (1/ 481)، والبيهقي (4/ 325)، كتاب الحج، باب إثبات فرض الحج على من استطاع إليه سبيلا.

فَصْلٌ [في شَرْطِ الاسْتِطَاعَةِ]: فَأَمَّا غَيْرُ المُسْتَطِيعِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [آل عمران: 97]؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَى غَيْرِ المُسْتَطِيعِ.

وَالمُسْتَطِيعُ اثْنَانِ: مُسْتَطِيعٌ بِنَفْسِهِ، وَمُسْتَطِيعٌ بِغَيْرِهِ:

وَالمُسْتَطِيعُ بِنَفْسِهِ يُنْظَرُ فِيهِ فَإِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلاَةُ، فَهُوَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً وَاجِداً لِلزَّادِ وَالمَاءِ بِثَمَنِ المِثْلِ، فِي المَوَاضِعِ الَّتِي جَرَتْ العَادَةُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا فِي ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ وَاجِداً لِرَاحِلَةٍ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ بِثَمَنِ المِثْلِ، أَوْ بِأُجْرَةِ المِثْلِ، وَأَنْ يَكُونَ الطَّرِيقُ آمِناً مِنْ غَيْرِ خفَارَةٍ[1]، وَأَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ الوَقْتِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ السَّيْرِ وَالأَدَاءِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مَرِيضاً تَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ، لَمْ[2] يَلْزَمْهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الحَجِّ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ فَمَاتَ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيّاً، أَوْ نَصْرَانِيّاً»[3].

فَصْلٌ [فِيمَنْ عَدِمَ الزَّادَ]: فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الزَّادَ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ فَقَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»[4] فَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى المَاءِ أَشَدُّ مِنَ الحَاجَةِ إِلَى الزَّادِ، فَإِذَا لَمْ يَجِبْ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ الزَّادَ فَلأَنْ لاَ يَجِبَ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ، أَوْلَىٰ، وَإِنْ وَجَدَ الزَّادَ

---

(1) الخَفِيرُ: المُجِيرُ، يُقالُ: خفَرْتُ الرجل أخفرهُ بالكسر خفْرَاً: إذا أجرْتَهُ وكُنْتَ له خفيراً تمنعُهُ. قال الأصمعيُّ: وكذلك: خفَّرْتُهُ تخفيراً، وتخفرتُ بفلانٍ: إذا استجرتَ به، وسألته أن يكون لك خفيراً، وأخفرْتُهُ: إذا نقَضْتَ عهدهُ وغدَرْتَ به. والاسمُ: الخُفْرَةُ بالضمِّ، وكذلك الخُفَارَةُ بالضم، والخِفَارَةُ بالكسر، قال: [الطويل].

. . . . . يُخفِرُنِي ثوبِي إذا لم أَخَفَّرِ

النظم. ينظر: المحكم (5/ 106) والعين (4/ 254).

(2) في أ: فلا.

(3) أخرجه الدارمي (2/ 29)، كتاب الحج، باب من مات ولم يحج.

(4) أخرجه الترمذي (3/ 177)، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة (813)، وابن ماجة (2/ 967)، كتاب المناسك، باب ما يوجب الحج (2896).

وقوله في الحديث: «من لم يمنعه من الحج حاجة» الحاجةُ: الفقرُ، وعدم الاستطاعة، ويحتمل أن تكون الحاجة المعروفة، أي: ما يجبُ عليه فعلُهُ من الحاجات التي لا بد له منها، كالكسبِ على العيالِ، وبر الوالدين، وغير ذلك. النظم.

الدارقطني (2/ 217)، كتاب الحج، حديث.

وَالمَاءَ بِأَكْثَر مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمَنْ أَلاَّ يُبَاعَ مِنْهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِمَا يَذْهَبُ بِهِ جَمِيعُ مَالِهِ، وَفِي إِيجَابِ ذَلِكَ إِضْرَارٌ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَاحِلَةً، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَإِنْ وَجَدَ رَاحِلَةً لاَ تَصْلُحُ لِمِثْلِهِ، بِأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لاَ يُمْكِنُهُ الثُّبُوتُ عَلَى القَتَبِ وَالزَّامِلَةِ[1]، لَمْ يَلْزَمْهُ حَتَّى يَجِدَ عَمَارِيَّةً أَوْ هَوْدَجاً[2]، وَإِنْ بَذَلَ لَهُ رَجُلٌ رَاحِلَةً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهَا؛ لأَنَّ عَلَيْهِ فِي قَبُولِ ذَلِكَ مِنَّةً، وَفِي تَحَمُّلِ المِنَّةِ مَشَقَّةً، فَلاَ يَلْزَمُهُ، وَإِنْ وَجَدَ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، أَوْ بِأَكْثَر مِنْ أُجْرَةِ المِثْلِ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الزَّادِ.

وَإِنْ وَجَدَ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ لِذَهَابِهِ، وَلَمْ يَجِدْ لِرُجُوعِهِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ لَهُ أَهْلٌ[3] فِي بَلَدِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَهْلٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ البِلاَدَ كُلَّهَا فِي حَقِّهِ وَاحِدَةٌ.

والثَّانِي: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ يَسْتَوْحِشُ بالانقِطَاعِ عَنِ الوَطَنِ وَالمُقَامِ فِي الغُرْبَةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ.

وَإِنْ وَجَدَ مَا يَشْتَرِي بِهِ الزَّادَ وَالرَّاحِلَةَ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِدَيْنٍ عَلَيْهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ، حَالاً كَانَ الدَّيْنُ أَوْ مُؤَجَّلاً؛ لأَنَّ الدَّيْنَ الحَالَّ عَلَى الفَوْرِ، وَالحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي؛ فَقُدِّمَ عَلَيْهِ، وَالمُؤَجَّلَ يَحِلُّ عَلَيْهِ، فَإِذَا صَرَفَ مَا مَعَهُ فِي الحَجِّ، لَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ الحَجُّ؛ لأَنَّ النَّفَقَةَ عَلَى الفَوْرِ، وَالحَجَّ عَلَى التَّرَاخِي، وَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ لِمَسْكَنٍ لاَ بُدَّ لَهُ مِنْ مِثْلِهِ، أَوْ خَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ.

وَإِنِ احْتَاجَ إِلَى النِّكَاحِ، وَهُوَ يَخَافُ العَنَتَ[4]، قُدِّمَ النِّكَاحُ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ إِلَى ذَلِكَ عَلَى

---

(1) أصل الزاملة: بعيرٌ يستظهر به الرجل يحمل عليه متاعهُ وطعامهُ. وركوب الزاملة: بعير محملٍ ولا رحلٍ. والزمل: الحمل بالفتح، والزملُ بالكسر: حمل البعير، وقد ازدمل الحمل: إذا حمله، ومنه حديث أبي الدرداء: «لئن فقدتموني لتفقدن مني زِملاً عظيماً»، يعني: حملاً من العلم عظيماً. النظم.

(2) مركبٌ من مراكب النساء عليه قُبَّةٌ. وكذلك العماريةُ: محملٌ كبيرٌ مظلل يجعل على البعير من الجانبين كليهما. النظم. ينظر: النهاية (2/ 313)، وغريب الحديث (2/ 340).

(3) الأهلُ: ذوو المحارم، وغيرهم من القرابة. وأهل الدار: سكانها والأهل أيضاً: الزوجة وفي الحديث: «إذا أتى أحدكم أهلهُ». النظم. ينظر: اللسان (163)، والمحكم (4/ 255).

(4) أراد الزنا، وهو قوله تعالى: ﴿**ذلك لمن خشي العنت منكم**﴾ وقد يكون العنتُ: الإثم. والعنتُ: الوقوع في أمرٍ شاق، قال الله تعالى: ﴿**عزيزٌ عليه ما عنِتُّمْ**﴾ النظم.

الفَوْرِ، وَالحَجُّ لَيْسَ عَلَى الفَوْرِ. وَإِنِ احْتَاجَ إِلَيهِ فِي بِضَاعَةٍ يَتَّجِرُ فِيهَا لِيَحْصُلَ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلنَّفَقَةِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ: لاَ يَلْزَمُهُ الحَجُّ؛ لأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، فَهُوَ كَالمَسْكَنِ وَالخَادِمِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ وَاجِدٌ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الزَّاد وَالرَّاحِلَةَ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى المَشْي، وَلَهُ صَنْعَةٌ يَكْتَسِبُ بِهَا مَا يَكْفِيهِ لِنَفَقَتِهِ، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَحُجَّ؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى إِسْقَاطِ الفَرْضِ بِمَشَقَّةٍ لاَ يُكْرَهُ تَحَمُّلُهَا، فَاسْتُحِبَّ لَهُ إِسْقَاطُ الفَرْضِ، كَالمُسَافِرِ إِذَا قَدَرَ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ صَنْعَةٌ، وَيَحْتَاجُ إِلَى مَسْأَلَةِ النَّاسِ[2]، كُرِهَ لَهُ أَنْ يَحُجَّ لأَنَّ المَسْأَلَةَ مَكْرُوهَةٌ، وَلأَنَّ فِي المَسْأَلَةِ تَحَمُّلَ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَكُرِهَ.

وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ غَيْرَ آمِنٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ، وَلأَنَّ فِي إِيجَابِ الحَجِّ مَعَ الخَوْفِ تَغْرِيراً بِالنَّفْسِ[3]، وَالمَالِ.

وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ آمِناً إِلاَّ أَنَّهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى خفَارَةٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّ مَا يُؤْخَذُ فِي الخفَارَةِ بِمَنْزِلَةِ مَا زَادَ عَلَى ثَمَنِ المِثْلِ وَأُجْرَةِ المِثْلِ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَة، فَلاَ يَلْزَمُهُ، وَلأَنَّهُ رِشْوَةٌ عَلَى وَاجِبٍ، فَلاَ يَلْزَمُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ إِلاَّ فِي البَحْرِ، فَقَدْ قَالَ فِي «الأُمِّ»: لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»: إِنْ كَانَ أَكْثَرُ مَعَاشِهِ فِي البَحْرِ، لَزِمَهُ.

---

(1) الصحيح: يلزمه الحج؛ لأنه واجد للزاد والراحلة، وهما الركن المهم في وجوب الحج.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 60)

(2) مذهب الشافعية: أنه لا يلزمه الحج، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، ونقله ابن المنذر، عن الحسن البصري، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأحمد، وإسحاق، وبه قال بعض أصحاب مالك. قال البغوي: هو قول العلماء. وقال مالك: يلزمه الحج في الصورتين، وبه قال داود.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 62).

(3) التعزير: الخطر، يقال عزر بنفسه: إذا دخل على غير ثقة في أمر يخاف منه. النظم.

فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لأَنَّهُ طَرِيقٌ مَسْلُوكٌ، فَأَشْبَهَ البَرَّ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ فِيهِ تَعْزِيراً بِالنَّفْسِ وَالمَالِ، فَلاَ يَجِبُ؛ كَالطَّرِيقِ المَخُوفِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ الغَالِبُ مِنْهُ السَّلاَمَةَ، لَزِمَهُ، وَإِنْ كَانَ الغَالِبُ مِنْهُ الهَلاَكُ، لَمْ يَلْزَمْهُ[1]؛ كَطَرِيقِ البَرِّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَ لَهُ عَادَةٌ بِرُكُوبِهِ، لَزِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةٌ بِرُكُوبِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّ مَنْ لَهُ عَادَةٌ لاَ يَشُقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ لاَ عَادَةَ لَهُ يَشُقُّ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ أَعْمىٰ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ قَائِدٌ؛ فَإِنَّ الأَعْمَىٰ مِنْ غَيْرِ قَائِدٍ كَالزَّمِنِ، وَمَعَ القَائِدِ كَالبَصِيرِ.

وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَة، لَمْ يَلْزَمْهَا إِلاَّ أَنْ تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ، أَوْ مَحْرَمٍ[2]، أَوْ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ؛ قَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»: أَوِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَرَوَى الكَرَابِيسِيُّ عَنْهُ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِناً، جَازَ مِنْ غَيْرِ نِسَاءٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَتَّى لَتُوشِكُ الظَّعِينَةُ[3] أَنْ تَخْرُجَ مِنْهَا بِغَيْرِ جِوَارٍ[4] حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ». قَالَ عَدِيٌّ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَخْرُجُ مِنَ الحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ بِغَيْرِ جِوَارٍ. وَلأَنَّهَا تَصِيرُ مُسْتَطِيعَةً بِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلاَ تَصِيرُ مُسْتَطِيعَةً بِغَيْرِهِ، فَإِنْ

---

(1) قال النووي: إذا حكمنا بتحريم ركوب البحر للحج عند غلبة الهلاك فيحرم ركوبه للتجارة ونحوها من الأسفار المباحة، وكذا المندوبة أولى.
ينظر المجموع (7/ 66).

(2) هو من قرابة المرأة: من لا يحلُّ له نكاحها بل يكون محرماً عليها، وهي محرمةٌ عليه واشتقاقُهُ من الحرام، ضد الحلال. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (5/ 44)، والصحاح (حرم).

(3) توشكُ بالكسر، أي: تُسْرِعُ، يُقالُ: أوشك فلانٌ يُوْشِكُ إيشاكاً، أي: أسرع السير، والوشيكُ: هو السريعُ إلى الشيء. قال جريرٌ: [الوافر].

إذا جهل اللئيمُ ولم يقدْرْ ... لبعض الأمر أوشك أن يُعابا

والعامة تقول: يُوشَكُ، بفتح الشين، وهي لغةٌ رديئةٌ.
والظعينةُ: هي المرأةُ ما دامت في الهودجِ، وإذا لم تَكُنْ فيه، فليست بظعينةٍ، وأصله من الظَّعْنِ والظُّعُونِ وهو الارتحال، قال الله تعالى: ﴿**يوم ظعنكُمْ ويوم إقامتكم**﴾ وقال عمرو بن كلثوم: [الوافر].

قفي قبل التفرُّقِ ياظعينا ... نخبركِ اليقينَ وتُخبرينا

النظم.

(4) أي: بغير خفير ولا جارٍ، وهو الذي يجيرُ، أي يمنع من الظلم يقال: استجارهُ من فلانٍ فأجارهُ، وأجارهُ الله من العذاب، وفي القرآن: ﴿**يُجِيرُ ولا يُجَارُ عليه**﴾ أي: يمنعُ ولا يُمنعُ منهُ. النظم.

لَمْ يَبْقَ مِنَ الوَقْتِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنَ السَّيْرِ لأَدَاءِ الحَجِّ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا ضَاقَ الوَقْتُ، لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الحَجِّ، فَلاَ يَلْزَمُهُ فَرْضُهُ.

فَصْلٌ [في الرَّاحِلَةِ للمَكِّيِّ]: وَإِنْ كَانَ مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةٍ لاَ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلاَةُ، وَلَمْ يَجِدْ رَاحِلَةً، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ قَادِراً عَلَى المَشْيِ، وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الحَجُّ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ.

وَإِنْ كَانَ زَمِناً لاَ يَقْدِرُ عَلَى المَشْيِ، وَيَقْدِرُ عَلَى الحَبْوِ[1]، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّ: المَشَقَّةَ فِي الحَبْوِ فِي المَسَافَةِ القَرِيبَةِ، أَكْثَرُ مِنَ المَشَقَّةِ فِي المَسَافَةِ البَعِيدَةِ فِي السَّيْرِ.

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَقَدَرَ عَلَى المَشْيِ إِلَى مَوَاضِعِ النُّسُكِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَطِيعاً بِذَلِكَ.

فَصْلٌ [في فَضْلِ الرُّكُوبِ]: وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الحَجِّ رَاكِباً، أَوْ مَاشِياً، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَحُجَّ رَاكِباً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَجَّ رَاكِباً، وَلأَنَّ الرُّكُوبَ أَعْوَنُ عَلَى المَنَاسِكِ.

فَصْلٌ [في المُسْتَطِعِ بِغَيْرِهِ]: وَالمُسْتَطِيعُ بِغَيْرِهِ اثْنَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الحَجِّ بِنَفْسِهِ، لِزَمَانَةٍ[2] أَوْ كِبَرٍ، وَلَهُ مَالٌ يُدْفَعُ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ فَرْضُ الحَجِّ؛ لأَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ الحَجِّ بِغَيْرِهِ، كَمَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهِ بِنَفْسِهِ، فَيَلْزَمُهُ فَرْضُ الحَجِّ.

وَالثَّانِي: مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الحَجِّ بِنَفْسِهِ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَلَكِنْ لَهُ وَلَدٌ يُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهُ بِالحَجِّ، فَيُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ الوَلَدُ مُسْتَطِيعاً بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَجَبَ عَلَى الأَبِ الحَجُّ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَأْمُرَ الوَلَدَ بِأَدَائِهِ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَدَاءِ الحَجِّ بِوَلَدِهِ؛ كَمَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَائِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْوَلَدِ مَالٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) الحبو هو: المشي على الأليتين أو الراحتين والرُكبتين، يُقالُ: حبا الصبي على استه حبواً، إذا زحفَ. قال الشاعر: [الكامل].

لـولا الـسـفـارُ وبـعـده مـن مـهـمـهٍ لـتـركـتـهـا تـحـبـو عـلـى الـعُـرْقُـوبِ

النظم. ينظر: الصحاح (حبو)، واللسان (766).

(2) الزمانةُ: المرضُ، والزمن: الذي امتد زمانه في العلة، وطالت علته. قال الجوهريّ: يُقالُ: رجلٌ زمنٌ، أي مبتلىً بين الزمانة. النظم. ينظر: الصحاح (زمن).

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى تَحْصِيلِ الحَجِّ بِطَاعَتِهِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ الصَّحِيحَ لاَ يَلْزَمُهُ فَرْضُ الحَجِّ مِنْ غَيْرِ زَادٍ وَلاَ رَاحِلَةٍ، فَالمَعضوبُ أَوْلَى[1] أَلاَّ يَلْزَمَهُ[2].

وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُطِيعُهُ غَيْرَ الوَلَدِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَلْزَمُهُ الحَجُّ بِطَاعَتِهِ؛ لأَنَّ فِي الوَلَدِ إِنَّمَا وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ بَضْعَةٌ مِنْهُ، فَنَفْسُهُ كَنَفْسِهِ، وَمَالُهُ كَمَالِهِ فِي النَّفَقَةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا المَعْنَى لاَ يُوجَدُ فِي غَيْرِهِ، فَلَمْ يَجِبِ الحَجُّ بِطَاعَتِهِ.

والثَّانِي: يَلْزَمُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لأَنَّهُ وَاجِدٌ لِمَنْ يُطِيعُهُ، فَأَشْبَهَ الوَلَدَ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ مَنْ يَجِبُ الحَجُّ عَلَيْهِ بِطَاعَتِهِ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الحَاكِمَ يَنُوبُ عَنْهُ فِي الإِذْنِ، كَمَا يَنُوبُ عَنْهُ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَنُوبُ عَنْهُ، كَمَا إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، وَلَمْ يُجَهِّزْ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ لَمْ يَنُبِ الحَاكِمُ عَنْهُ فِي تَجْهِيزِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ[3]، وَإِنْ بَذَلَ لَهُ الطَّاعَةَ ثُمَّ رَجَعَ البَاذِلُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[4]:

---

(1) المعضوبُ: هو الذي انتهت به العلة، وانقطعت حركتُهُ، مشتقٌّ من العضب، وهو: القطع. قال في فقه اللغة: إذا كان الإنسان مبتلىً بالزمانة، فهو: زمنٌ، فإذا زادت زمانته، فهو: ضمنٌ: فإذا أقعدتهُ، فهو مقعدٌ، فإذا لم يبق به حراك، فهو معضوبٌ. وقال الأزهريُّ: المعضوبُ: الذي خُبل أطرافه بزمانةٍ حتى منعتهُ من الحركة. وأصله من: عضبتُهُ إذا قطعته، والعضبُ شبيهٌ بالخبل، قال: ويقالُ للشلل يُصيب الإنسان في يده ورجله: عَضْبٌ. وقال شمرٌ: عضبتُ يده بالسيف: إذا قطعتها، ويُقال: لا يعضِبُكَ الله ولا يخبلُكَ، وإنه لمعضُوبُ اللسان إذا كان عيِيًا فَدْماً.

والزمانة: كل داء ملازم يزمن الإنسان فيمنعه من الكسب كالعمى والإقعاد، وشلل اليدين. النظم. ينظر: اللسان (2982) وتهذيب اللغة (1/ 1484).

(2) قال النووي: مذهبنا: وجوبه وبه قال جمهور العلماء منهم: علي بن أبي طالب، والحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وداود. وقال مالك: لا يجب عليه ذلك، ولا يجب إلا أن يقدر على الحج بنفسه. ينظر: المجموع (7/ 84).

(3) جَهازُ السفر: يفتح ويكسر. تجهزت للسفر: تهيأتُ له، وقد ذُكر. النظم.

(4) هذا إذا كان قبل الإحرام، أما بعد الإحرام لم يجز بلا خلاف، وأصح الوجهين: له ذلك؛ لأنه تبرع بشيء لم يتصل به الشروع.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 79).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَجُزْ لِلْمَبْذُولِ لَهُ أَنْ يَرُدَّ، لَمْ يَجُزْ لِلْبَاذِلِ أَنْ يَرْجِعَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: لأَنَّهُ مُتَبَرِّعٌ بِالبَذْلِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الوَفَاءُ بِمَا بَذَلَ.

وَأَمَّا إِذَا بَذَلَ لَهُ مَالاً يَدْفَعُهُ إِلَى مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قُبُولُهُ، كَمَا يَلْزَمُهُ قُبُولُ الطَّاعَةِ.

والثَّانِي: لاَ يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ إِيجَابُ كَسْبٍ لإِيجَابِ الحَجِّ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ، كَالكَسْبِ بِالتِّجَارَةِ.

فَصْلٌ [فِي تَنْجِيزِ الحَجِّ]: وَالمُسْتَحَبُّ لِمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِغَيْرِهِ، أَنْ يُقَدِّمَهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ**﴾ [البقرة: 148]، وَلأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَهُ عَرَّضَهُ لِلْفَوَاتِ، وَلِحَوادِثِ الزَّمَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَخِّرَهُ مِنْ سَنَةٍ إِلَى سَنَةٍ،(1)؛ لأَنَّ فَرِيضَةَ الحَجِّ نَزَلَتْ سَنَةَ سِتٍّ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ إِلَى سَنَةِ عَشْرٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَوْ لَمْ يَجُزِ التَّأْخِيرُ لَمَا أَخَّرَهُ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ]: وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ، فَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ(2)، نَظَرْتَ: فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنَ الأَدَاءِ، سَقَطَ فَرْضُهُ، وَلَمْ يَجِبِ القَضَاءُ.

وَقَالَ أَبُو يَحْيَى البَلْخِيُّ: يَجِبُ القَضَاءُ، وَأَخْرَجَ إِلَيْهِ أَبُو إِسحَاقَ نَصَّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فَرَجَعَ عَنْهُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ: أَنَّهُ هَلَكَ مَا تَعَلَّقَ بِهِ الفَرْضُ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ، فَسَقَطَ الفَرْضُ؛ كَمَا لَوْ هَلَكَ النِّصَابُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الأَدَاءِ، لَمْ يَسْقُطِ الفَرْضُ، وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ مِنْ تَرِكَتِهِ(3)؛ لِمَا

---

(1) قال النووي: مذهبنا: أنه على التراخي، وبه قال الأوزاعي، والثوري، ومحمد بن الحسن، ونقله الماوردي عن ابن عباس، وأنس، وجابر، وعطاء، وطاوس رضي الله تعالى عنهم. وقال مالك، وأبو يوسف: هو على الفور، وهو قول المزني، وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة، ولا نص لأبي حنيفة في ذلك.
ينظر المجموع (7/ 86).

(2) قال النووي: مذهبنا أن من تمكن من الحج فمات، يجب الإحجاج من تركته، سواء أوصى به أم لا، وبه قال ابن عباس، وأبو هريرة. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يحج عنه، إلا إذا أوصى به، ويكون تطوعاً. دليلنا حديث بريدة.
ينظر المجموع (7/ 95).

(3) التركة: هو ما يتركه الميت بعده من الميراث، فعله من الترك. النظم.

رَوَى بُرَيْدَةُ قَالَ: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ، قَالَ: «حُجِّي عَنْ أُمِّكِ» وَلأَنَّهُ حَقٌّ تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ لَزِمَهُ فِي حَالِ الحَيَاةِ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالمَوْتِ؛ كَدَيْنِ الآدَمِيِّ.

وَيَجِبُ قَضَاؤُهُ عَنْهُ مِنَ المِيقَاتِ؛ لأَنَّ الحَجَّ يَجِبُ مِنَ المِيقَاتِ، وَيَجِبُ مِنْ رَأْسِ المَالِ، لأَنَّهُ دَيْنٌ وَاجِبٌ، فَكَانَ مِنْ رَأْسِ المَالِ؛ كَدَيْنِ الآدَمِيِّ، وَإِنِ اجْتَمَعَ الحَجُّ، وَدَيْنُ الآدَمِيِّ وَالتَّرِكَةُ، لاَ تَتَّسِعُ لَهُمَا، فَفِيهِ الأَقْوَالُ الثَّلاَثَةُ، الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي آخِرِ الزَّكَاةِ.

فَصْلٌ [فِي النِّيَابَةِ فِي الحَجِّ]: وَتَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي حَجِّ الفَرْضِ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي حَقِّ المَيِّتِ إِذَا مَاتَ، وَعَلَيْهِ حَجٌّ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ.

وَالثَّانِي: فِي حَقِّ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلاَّ بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُعْتَادَةٍ كَالزَّمِنِ وَالشَّيْخِ الكَبِيرِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ، أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ؛ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ؟ قَالَتْ: أَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، نَفَعَهُ»[1] وَلأَنَّهُ أَيِسَ مِنَ الحَجِّ بِنَفْسِهِ، فَنَابَ عَنْهُ غَيْرُهُ؛ كَالمَيِّتِ.

وفِي حَجِّ التَّطَوُّعِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَى الاسْتِنَابَةِ فِيهِ، فَلَمْ تَجُزِ الاسْتِنَابَةُ فِيهِ؛ كَالصَّحِيحِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ جَازَتِ النِّيَابَةُ فِي فَرْضِهَا، جَازَتِ النِّيَابَةُ فِي نَفْلِهَا؛ كَالصَّدَقَةِ.

فَإِنِ اسْتَأْجَرَ مَنْ يَتَطَوَّعُ عَنْهُ، وَقُلْنَا: لاَ يَجُوزُ، فَإِنَّ الحَجَّ لِلْحَاجِّ، وَهَلْ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَسْتَحِقُّ؛ لأَنَّ الحَجَّ قَدِ انْعَقَدَ لَهُ، فَلاَ يَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ؛ كَالصَّرُورَةِ.

---

(1) أخرجه البخاري (3/ 378)، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث (1513)، ومسلم (2/ 973)، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، حديث (407/ 1334).

والثَّانِي: يَسْتَحِقُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ بِهَذَا الحَجِّ مَنْفَعَةٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ بِهِ عَنْهُ فَرْضٌ، وَلاَ حَصَلَ لَهُ بِهِ ثَوَابٌ بِخِلاَفِ الضَّرُورَةِ؛ فَإِنَّ هُنَاكَ قَدْ سَقَطَ عَنْهُ الفَرْضُ.

فَأَمَّا الصَّحِيحُ الَّذِي يَقْدِرُ عَلَى الثُّبُوتِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَلاَ يَجُوزُ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِي الحَجِّ؛ لأَنَّ الفَرْضَ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ، فَلاَ يَنْتَقِلُ الفَرْضُ إِلَى غَيْرِهِ إِلاَّ فِي المَوْضِعِ الَّذِي وَرَدَتْ فِيهِ الرُّخْصَةُ، وَهُوَ إِذَا أَيِسَ، وَبَقِيَ فِيمَا سِوَاهُ عَلَى الأَصْلِ، فَلاَ تَجُوزُ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِيهِ.

وَأَمَّا المَرِيضُ، فَيُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْيُوسٍ مِنْهُ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَيْأَسْ مِنْ فِعْلِهِ بِنَفْسِهِ، فَلاَ تَجُوزُ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِيهِ؛ كَالصَّحِيحِ، فَإِنْ خَالَفَ وَأَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَهَلْ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ لَمَّا مَاتَ تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ مَأْيُوساً مِنْهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ أَحَجَّ، وَهُوَ غَيْرُ مَأْيُوسٍ مِنْهُ فِي الحَالِ، فَلَمْ يُجْزِهِ؛ كَمَا لَوْ بَرَأَ مِنْهُ.

وَإِنْ كَانَ مَرِيضاً مَأْيُوساً مِنْهُ، جَازَتِ النِّيَابَةُ عَنْهُ فِي الحَجِّ؛ لأَنَّهُ مَأْيُوسٌ مِنْهُ، فَأَشْبَهَ الزَّمِنَ، وَالشَّيْخَ الكَبِيرَ، فَإِنْ أَحَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، ثُمَّ بَرَأَ مِنَ المَرَضِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَالمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَفِيهَا قَوْلاَنِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّا تَبَيَّنَّا الخَطَأَ فِي الإِيَاسِ؛ وَيُخَالِفُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْيُوسٍ مِنْهُ، فَمَاتَ؛ لأَنَّا لَمْ نَتَبَيَّنِ الخَطَأَ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَأْيُوساً مِنْهُ، ثُمَّ زَادَ المَرَضُ، فَصَارَ مَأْيُوساً مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَأْيُوساً مِنْهُ، ثُمَّ يَصِيرَ غَيْرَ مَأْيُوسٍ مِنْهُ.

فَصْلٌ [يَبْدَأُ فِي الحَجِّ عَنْ نَفْسِهِ]: وَلاَ يَحُجُّ عَنِ الغَيْرِ مَنْ لَمْ يَحُجَّ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ[1] فَقَالَ: أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[2].

---

(1) اسم رجلٍ سُمِّي بشجرةٍ معروفةٍ، لها حملٌ يشبه بالحمص. ولبيكَ: معناهُ الإجابةُ، ويأتي ذكرُهُ. النظم.

(2) أخرجه أبو داود (2/ 403)، كتاب المناسك (الحج)، باب الرجل يحج مع غيره، حديث (1811)، وابن ماجة (2/ 969)، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، حديث (2903).

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَعْتَمِرَ عَنْ غَيْرِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَمِرْ عَنْ نَفْسِهِ؛ قِيَاساً عَلَى الحَجِّ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَكْرَهُ أَنْ يُسَمَّىٰ مَنْ لَمْ يَحُجَّ صَرُورَةً؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ»[1]. وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَفَّلَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَعَلَيْهِ فَرْضُهُمَا، وَلاَ يَحُجُّ وَيَعْتَمِرُ عَنِ النَّذْرِ وَعَلَيْهِ فَرْضُ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّ النَّفْلَ وَالنَّذْرَ أَضْعَفُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، فَلاَ يَجُوزُ تَقْدِيمُهُمَا عَلَيْهَا، كَحَجِّ غَيْرِهِ عَلَىٰ حَجِّهِ، فَإِنْ أُحْرِمَ عَنْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ فَرْضُهُ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ لِنَفْسِهِ لِمَا رُوِيَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[2] فَإِنْ أَحْرَمَ بِالنَّفْلِ، وَعَلَيْهِ فَرْضُهُ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ عَنِ الفَرْضِ، وَإِنْ أَحْرَمَ عَنِ النَّذْرِ[3]، وَعَلَيْهِ فَرْضُ الإِسْلاَمِ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ عَنْ فَرْضِ الإِسْلاَمِ؛ قِيَاساً عَلَى مَنْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ، وَعَلَيْهِ فَرْضُهُ. فَإِنْ أَمَرَ المَعْضُوبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ عَنِ النَّذْرِ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ، فَأَحْرَمَ عَنْهُ، انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الاسْلاَمِ؛ لأَنَّهُ نَائِبٌ عَنْهُ، وَلَوْ أَحْرَمَ هُوَ عَنِ النَّذْرِ، انْصَرَفَ إِلَى حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، فَكَذَلِكَ النَّائِبُ عَنْهُ.

فَصْلٌ [فِي اجْتِمَاعِ حَجَّةِ إِسْلاَمٍ وَنَذْرٍ]: فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلاَمِ وَحَجَّةُ نَذْرٍ، فَاسْتَأْجَرَ

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 540)، كتاب المناسك، باب لا صرورة في الإسلام، حديث (1729)، وأحمد (1/ 312).
وقوله: «صرورة» وهو الذي لم يحج، وكذلك رجلٌ صارورةٌ، وصروريٌ. وإنما كرِهَهُ؛ لأنه من كلام أهل الجاهلية. ويحتمل أن يريد بذلك: لا يترُكُ أحدٌ الحج، فيكون صرورةً، وأما الحديث: «لا صرورة في الإسلام»: فهو تركُ النكاح؛ لأنه ليس من أخلاق المؤمنين، وهو دينُ الرُّهبان. قال النابغة: [الكامل].

لو أنها عرضت لأشمط راهبٍ يخشى الإله صرورةٍ متعبدِ
لرنا لبهجتها وحُسن حديثها ولخالهُ رشداً وإن لم يَرْشُدِ

قال الأزرقيُ: كان من سنة الجاهلية أن الرجل يحدثُ الحدث، يقتلُ الرجل ويلطمُهُ، فيربطُ لحاءً من لحاء الحرم قلادةً في رقبته، ويقول: أنا صرورةٌ، فيُقالُ له: [الراجز].

دعوا صرورةً أتى بجهلِهِ وإن رمى في حفرةٍ برجلِهِ

فلا يعرضُ له أحدٌ، فقال النبي ﷺ: «لا صرورة في الإسلام، وإن من أحدث حدثاً أخذ بحدثِهِ». قال الأزهري سُمِّي من لم يحجّ صرورةً؛ لصره على نفقتِهِ التي يتبلغُ بها إلى الحج، وسمي من لم ينكح صرورةً؛ لصره على ماء ظهره، وإبقائه إياه. النظم. ينظر: النهاية (3/ 22)، واللسان (2431).

(2) تقدم.

(3) قال النووي: مذهبنا وجوب تقديم حجة الإسلام، وبه قال ابن عمر، وعطاء، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وقال ابن عباس، وعكرمة، والأوزاعي: يجزئه حجة واحدة عنهما. وقال مالك: إذا أراد بذلك وفاء نذره، فهي عن النذر، وعليه حجة الإسلام من قابل. والله أعلم.
ينظر المجموع (7/ 105).

رَجُلَيْنِ[1] يَحُجَّانِ عَنْهُ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ نَصَّ فِي «الأُمِّ»: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَكَانَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقَدِّمِ النَّذْرَ عَلَى حَجَّةِ الإِسْلاَمِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَحُجُّ بِنَفْسِهِ حَجَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَصْلٌ [مَتَى يَجُوزُ الإِحْرَامُ]: وَلاَ يَجُوزُ الإِحْرَامُ بِالحَجِّ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ[2]؛ والدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾ [البقرة: 197]، وَالمُرَادُ بِهِ وَقْتُ إِحْرَامِ الحَجِّ؛ لأَنَّ الحَجَّ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى أَشْهُرٍ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ وَقْتَ الإِحْرَامِ، وَلأَنَّ الإِحْرَامَ نُسُكٌ مِنْ مَنَاسِكِ الحَجِّ، فَكَانَ مُؤَقَّتاً؛ كَالوُقُوفِ وَالطَّوَافِ.

وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالٌ[3]، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[4]، وَهُوَ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ

---

(1) قال النووي: مذهبنا صحة الإجارة للحج بشرطه، وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يصح عقد الإجارة عليه، بل يعطي رزقاً عليه. قال أبو حنيفة: يعطيه نفقة الطريق، فإن أفضل منها شيئاً رده، ويكون الحج للفاعل، وللمستأجر ثواب نفقته؛ لأنه عبادة بدنية، فلا يجوز الاستئجار عليها؛ كالصلاة والصوم. ينظر: المجموع (7/ 127).

(2) مذهب الشافعية: لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره.
فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة، وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبو ثور، ونقله الماوردي عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأحمد. وقال الأوزاعي: يتحلل بعمرة. وقال ابن عباس: لا يحرم بالحج إلا في أشهره. وقال داود: لا ينعقد. وقال النخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يجوز قبل أشهر الحج، لكن يكره، قالوا: فأما الأعمال، فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 133).

(3) أشهر الحج عند الشافعية: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن الزبير، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، والنخعي، والثوري، وأبي ثور، وبه قال أبو يوسف وداود. وقال مالك: هي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بكماله. قال ابن المنذر: وروي عن ابن عمر، وابن عباس روايتان كالمذهبين، وقال أبو حنيفة، وأحمد، وأصحاب داود: شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجة. وخالف أصحاب داود في هذا. والخلاف بين الشافعية وبين أبي حنيفة وموافقيه في يوم النحر، فهو عنده من أشهر الحج وليس هو عند الشافعية منها، وقد نقل المحاملي في المجموع إجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال، وإنما اختلفوا في آخرها. قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 135، 136).

(4) سمي شوالاً؛ لأن العرب كانت تضربُ فيه الإبل فتشُولُ، أي: ترفع أذنابها. والناقة إذا استبان حملُها شالت بذنبها، أي: رفعتْهُ، يُقالُ: شالت الناقةُ بذنبها وأشالتْهُ: إذا رفعته. قال النمر بن تولبٍ يصفُ فرساً. [الوافر].

جَمُومُ الشَّدِّ شَائِلَةُ الذُّنَابِي تَخَالُ بَيَاضَ غُرَّتِهَا سِرَاجَا

وسمي ذا القعدة؛ لأن الناس يقْعدون فيه لانتظار الحجّ، بفتح القاف. وقيل: لقعودهم فيه عن الحرب.
وسمي ذا الحجةِ؛ لأنهم يحُجُّون فيه والكسْرُ فيه أفصحُ من الفتح، والفتحُ في الحجّ أفصحُ من الكسر. النظم.

الفَجْرُ مِنْ يَومِ النَّحْرِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ الله عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: «أَشْهُر الحَجِّ مَعْلُومَاتٌ: شَوَّالٌ، وَذُو القَعْدَةِ، وَعَشْرُ لَيَالٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»[1] فَإِنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِالعُمْرَةِ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ. فَإِذَا عَقَدَهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، انْعَقَدَ غَيْرُهَا مِنْ جِنْسِهَا، كَصَلاَةِ الظُّهْرِ إِذَا أَحْرَمَ بِهَا قَبْلَ الزَّوَالِ، فَإِنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُهُ بِالنَّفْلِ.

وَلاَ يَصِحُّ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ[2] أَكْثَرُ مِنْ حِجَّةٍ؛ لأَنَّ الوَقْتَ يَسْتَغْرِقُ أَفْعَالَ الحِجَّةِ الوَاحِدَةِ، فَلاَ يُمْكِنُ أَدَاءُ الحِجَّةِ الأُخْرَىٰ.

فَصْلٌ [فِي التَّوَسُّعِ فِي وَقْتِ العُمْرَةِ]: وَأَمَّا العُمْرَةُ فَإِنَّهَا تَجُوزُ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَغَيْرِهَا[3]؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ فِي ذِي القَعْدَةِ وَفِي شَوَّالٍ[4]، وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً»[5].

لاَ يُكْرَهُ فِعْلُ عُمْرَتَيْنِ[6] وَأَكْثَرَ فِي سَنَةٍ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

---

(1) أخرجه الطبري في «تفسيره» (4/ 197)، رقم (8/ 35)، والبيهقي (4/ 342)، كتاب الحج، باب بيان أشهر الحج.

(2) مذهب الشافعية: أنه ينعقد إحداهما، ولا يلزمه فعل الأخرى.
وعند أبي حنيفة: ينعقدان، ويلزمه قضاء الأخرى، والذي حكاه ابن المنذر عنه: أنه يصير ناقضاً لإحداهما حتى يتوجه إلى مكة. قال أبو يوسف: أما أنا فأراه ناقضاً لإحداهما حين يحرم بهما قبل أن يسير إلى مكة. قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 137).

(3) مذهب الشافعية: جوازها في جميع السنة، ولا تكره في شيء منها؛ وبهذا قال مالك، وأحمد، وداود، ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة: تكره العمرة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 139).

(4) أخرجه أبو داود (1/ 609)، كتاب المناسك، باب العمرة، حديث (1991).

(5) أخرجه البخاري (3/ 705)، كتاب العمرة، باب عمرة في رمضان، حديث (1782) ومسلم (2/ 917)، كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، حديث (221/ 1256).
وقوله: «عمرة في رمضان تعدل حجة» أي: تُماثِلُهَا، والعديلُ: هو الذي يُعادِلُكَ في الوزْنِ والقدر أي: يُساوِيكَ ويُماثِلُكَ. النظم.

(6) مذهب الشافعية: أنه لا يكره تكرار العمرة، بل يستحب؛ وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء من السلف والخلف. وممن حكاه عن الجمهور الماوردي، والسرخسي، والعبدري. وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وعائشة، وعطاء، وغيرهم رضي الله عنهم. وقال الحسن البصري، وابن سيرين، ومالك: تكره العمرة في السنة أكثر من مرة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 140).

فَصْلٌ [فِي صُوَرِ الحَجِّ والعُمْرَةِ]: وَيَجُوزُ إِفْرَادُ الحَجِّ عَنِ العُمْرَةِ، وَالتَّمَتُّعُ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، والقِرَانُ بَيْنَهُمَا[1]؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ[2].

فَصْلٌ [فِي الأَفْضَلِ مِنْهَا]: وَالإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ[3]، وَقَالَ المُزَنِيُّ: القِرَانُ أَفْضَلُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَنَّ المُفْرِدَ وَالمُتَمَتِّعَ يَأْتِي بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النُّسُكَيْنِ بِكَمَالِ أَفْعَالِهِ، وَالقَارِن يَقْتَصِرُ عَلَى عَمَلِ الحَجِّ وَحْدَهُ؛ فَكَانَ الإِفْرَادُ وَالتَّمَتُّعُ أَفْضَلَ.

فَصْلٌ: [فِي التَّفْضِلِ بَيْنَ التَّمَتُّعِ وَالإِفْرَادِ]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ[4].

---

(1) مذهب الشافعية: جواز الإفراد، والتمتع، والقران، وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، إلا ما ثبت في الصحيحين عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ أنهما كانا ينهيان عن التمتع.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 143).

(2) أخرجه البخاري (3/ 421)، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث (1562)، ومسلم (2/ 873)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه، حديث (118/ 1211).

(3) الصحيح من مذهب الشافعية: أن الإفراد أفضل، وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، ومالك، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود. وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي: القران أفضل. وقال أحمد: التمتع أفضل. وحكى أبو يوسف: أن التمتع والقران أفضل من الإفراد. وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: أن الأنواع الثلاثة سواء في الفضيلة، لا أفضلية لبعضها على بعض.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 143).
قيل: مأخذهما أن العمرة فرضٌ أم لا؟:
أحدهما: أن التمتع أفضل؛ لأنه يأتي بالعبادتين في وقت شريف، وهو أشهر الحج، وأداء الفريضتين في وقت شريف أولى.
والثاني: الإفراد أفضل؛ لأن العمرة نفل، فالإفراد أفضل كالقران، يعني: كما أنه أفضل من القران، وقد روي أنه أفرد الحج، وأراد به أن ابن عمر أفرد الحج، ولأن الصحابة ما كانوا يتركوا الفاضل بما دونه.

(4) أخرجه البخاري (3/ 539)، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، حديث (1691)، ومسلم (2/ 901)، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، حديث (174/ 1227).

وَالثَّانِي: أَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَجٍّ لَيْسَ مَعَه عُمْرَةٌ[1]، وَلأَنَّ التَّمَتُّعَ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ دَمٍ، فَكَانَ الإِفْرَادُ أَفْضَلَ مِنْهُ، كَالقِرَانِ، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ: «أَمَرَ بِالتَّمَتُّعِ» كَمَا رُوِيَ أَنَّهُ رَجَمَ مَاعِزاً، وَأَرَادَ أَنَّهُ: «أَمَرَ بِرَجْمِهِ»؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ الرَّاوِي، وَقَدْ رَوَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ بِالحَجِّ.

فَصْلٌ [في صِفَةِ الإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ]: وَالإِفْرَادُ: أَنْ يَحُجَّ، ثُمَّ يَعْتَمِرَ، وَالتَّمَتُّعُ: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، ثُمَّ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ، وَالقِرَانُ: أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعاً. فَإِنْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الحَجَّ قَبْلَ الطَّوَافِ، جَازَ، وَيَصِيرُ قَارِناً؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَحْرَمَتْ بِالعُمْرَةِ، فَحَاضَتْ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهِلِّي بِالحَجِّ[2]، وَاصْنَعِي مَا يَصْنَعُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَلاَّ تَطُوفِي بِالبَيْتِ، وَلاَ تُصَلِّي»[3]، وَإِنْ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الحَجَّ بَعْدَ الطَّوَافِ، لَمْ يَجُزْ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي عِلَّتِهِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ فِي التَّحَلُّلِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمَقْصُودِ العُمْرَةِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ العُمْرَةَ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[4]:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ أَحَدُ النُّسُكَيْنِ، فَجَازَ إِدْخَالُهُ عَلَى الآخَرِ؛ كَالحَجِّ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ أَفْعَالَ العُمْرَةِ اسْتُحِقَّتْ بِإِحْرَامِ الحَجِّ، فَلاَ يُعَدُّ إِحْرَامُ العُمْرَةِ شَيْئاً.

---

(1) أخرجه مسلم (2/ 881)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القران من نسكه، حديث (136/ 1213)، وأبو داود (2/ 384)، كتاب المناسك (الحج)، باب في إفراد الحج، حديث (1785).

(2) أي: أحرمي به، وأصلُ الإهلال: رفعُ الصوت عند رؤية الهلالِ، ثم كثُرَ استعمالُهُ حتى قيل لكل رافع صوتَهُ: مِهلٌ ومستهلٌ، والحاج يرفعُ صوته بالتلبية. وأما المرأةُ، فلا يُستحَبُّ لها رفع الصوت، وإنما أراد: أحرمي. النظم. ينظر: الصحاح (هلل)، وتهذيب اللغة (5/ 367).

(3) أخرجه البخاري (1/ 407)، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، الحديث (305)، ومسلم (2/ 873)، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، الحديث (119/ 1211) و (120/ 1211).

(4) القديم: صحته، ويصير قارناً. والجديد: لا يصح، وهو الأصح.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 170).

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ، فَهَلْ يَجُوزُ بَعْدَ الوُقُوفِ؟ يُبْنَى عَلَى العِلَّتَيْنِ فِي إِدْخَالِ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ:

فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَجُوزُ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ؛ لأَنَّهُ أَخَذَ فِي التَّحَلُّلِ، جَازَ هَهُنَا بَعْدَ الوُقُوفِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ فِي التَّحَلُّلِ.

وَإِنْ قِلْنَا: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ أَتَى بِالمَقْصُودِ، لَمْ يَجُزْ هَهُنَا؛ لأَنَّهُ قَدْ أَتَى بِمُعْظَمِ المَقْصُودِ، وَهُوَ الوُقُوف.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ، فَأَفْسَدَهَا، ثُمَّ أَدْخَلَ عَلَيْهَا الحَجَّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: يَنْعَقِدُ الحَجُّ، وَيَكُونُ فَاسِداً؛ لأَنَّهُ إِدْخَالُ حَجٍّ عَلَى عُمْرَةٍ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَ صَحِيحاً.

وَالثَّانِي: لاَ يَنْعَقِدُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ إِدْخَالُ حَجٍّ عَلَى إِحْرَامٍ فَاسِدٍ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُفْسَدَ، لأَنَّ إِحْرَامَهُ لَمْ يُصَادِفْهُ الوَطْءُ، فَلاَ يَجُوزُ إِفْسَادُهُ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ]: وَيَجِبُ عَلَى المُتَمَتِّعِ الدَّمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ﴾** [البقرة: 196]، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِلاَّ بِخَمْسَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَعْتَمِرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِنِ اعْتَمَرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ؛ كَالمُفْرِدِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ فَى غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، وَأَتَى بِأَفْعَالِهَا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

قَالَ فِي «القَدِيمِ» وَ «الإِمْلاَءِ»: يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لأَنَّ اسْتِدَامَةَ الإِحْرَامِ بِمَنْزِلَةِ الابْتِدَاءِ، وَلَو ابْتَدَأَ الإِحْرَامَ بِالعُمْرَةِ فَى أَشْهُرِ الحَجِّ، لَزِمَهُ الدَّمُ، فَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَدَامَ.

---

(1) أصحهما عند الأكثرين: يصير محرماً، وبه قال ابن سريج، والشيخ أبو زيد.
والثاني: لا يصير، وصححه صاحب البيان.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 169).

(2) أصحهما: نصه في الأم: لا دم. والثاني: نصفه في القديم والإملاء: يجب الدم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 174).

وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ الدَّمُ، لأَنَّ الإِحْرَامَ نُسُكٌ لاَ تَتِمُّ العُمْرَةُ إِلاَّ بِهِ، أَتَى بِهِ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمُ التَّمَتُّعِ؛ كَالطَّوَافِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَحُجَّ مِنْ سَنَتِهِ، فَأَمَّا إِذَا حَجَّ فِي سَنَةٍ أُخْرَىٰ، لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّمُ؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ[1] قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَعْتَمِرُونَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، فَإِذَا لَمْ يَحُجُّوا مِنْ عَامِهِمْ ذَلِكَ لَمْ يُهْدُوا[2]، وَلأَنَّ الدَّمَ إِنَّمَا يَجِبُ بِتَرْكِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ مِنَ المِيقَاتِ، وَهَذَا لَمْ يَتْرُكِ الإِحْرَامَ بِالحَجِّ مِنَ المِيقَاتِ؛ فَإِنَّهُ إِنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ، صَارَتْ مَكَّةُ مِيقَاتَهُ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَىٰ بَلَدِهِ وَعَادَ، فَقَدْ أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ.

وَالثَّالِثُ: أَلاَّ يَعُودَ لإِحْرَامِ الحَجِّ إِلَى المِيقَاتِ، فَأَمَّا إِذَا رَجَعَ لإِحْرَامِ الحَجِّ إِلَى المِيقَاتِ، فَأَحْرَمَ، لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّمُ؛ لأَنَّ الدَّمَ وَجَبَ بِتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ، وَهَذَا لَمْ يَتْرُكِ المِيقَاتَ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المِيقَاتِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: لاَ دَمَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ مُحْرِماً مِنَ المِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبُّسِ بِنُسُكٍ؛ فَأَشْبَهَ مَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ ثُمَّ أَحْرَمَ وَعَادَ إِلَى المِيقَاتِ.

والثَّانِي: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ بِالإِحْرَامِ مِنْ مَكَّةَ، فَلاَ يَسْقُطُ بِالعَوْدِ إِلَى المِيقَاتِ؛ كَمَا لَوْ تَرَكَ المِيقَاتَ، وَأَحْرَمَ دُونَهُ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالنُّسُكِ.

---

(1) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عابد بن مخزوم المخزومي أبو محمد المدني الأعور. رأس علماء التابعين وفردهم، وفاضلهم، وفقيههم. ولد سنة خمس عشرة. قال ابن عمر: هو والله أحد المقتدين به. قال قتادة: ما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه. وقال أحمد: مرسلات سعيد صحاح. قال أبو نعيم: مات سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي: سنة أربع.
ينظر: الخلاصة (1/ 390)، طبقات خليفة (ت 2096)، تاريخ البخاري (3/ 510)، تاريخ الإسلام (4/ 4)، العبر (1/ 110)، سير أعلام النبلاء (4/ 217).

(2) أخرجه البيهقي (4/ 356)، كتاب الحج، باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا أقام بمكة حتى ينشىء الحج إن شاءه من مكة لا من الميقات.
وقال النووي في «المجموع» (7/ 172): رواه البيهقي بإسناد حسن.

(3) أحدهما: لا، وعليه دم؛ لأنه دونه.
وأصحهما: نعم؛ لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 175).

وَالثالث: أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ مِنْ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَلاَ دَمَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: 196]، وَحَاضِرُ المَسْجِدِ الحَرَامِ أَهْلُ الحَرَمِ، وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةٌ لاَ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلاَةُ؛ لأَنَّ الحَاضِرَ فِي اللُّغَةِ هُوَ القَرِيبُ، وَلاَ يَكُونُ قَرِيباً إِلاَّ فِي مَسَافَةٍ لاَ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلاَةُ.

وَفِي **الرَّابِعِ** وَجْهَانِ، وَهُوَ نِيَّةُ التَّمَتُّعِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا؛ لأَنَّ الدَّمَ يَتَعَلَّقُ بِتَرْكِ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ مِنَ المِيقَاتِ، وَذٰلِكَ يُوجَدُ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةِ التَّمَتُّعِ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ العِبَادَتَيْنِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا، فَافْتَقَرَ إِلَى نِيَّةِ الجَمْعِ؛ كَالجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ. فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا، فَفِي وَقْتِ النِّيَّةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْتَاجُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَ الإِحْرَامِ بِالعُمْرَةِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ أَنْ يَنْوِيَ مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ العُمْرَةِ، بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِي وَقْتِ نِيَّةِ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ؛ فَإِنَّ فِي ذٰلِكَ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْوِي فِي ابْتِدَاءِ الأُولَى مِنْهُمَا.

وَالثَّانِي: يَنْوِي مَا لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الأُولَى.

فَصْلٌ [فِي دَمِ التَّمَتُّعِ]: وَيَجِبُ دَمُ التَّمَتُّعِ[1] بِالإِحْرَامِ بِالحَجِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ[2] إِلَى الحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196]، وَلأَنَّ شَرَائِطَ الدَّمِ إِنَّمَا تُوجَدُ بِوُجُودِ الإِحْرَامِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَتَعَلَّقَ الوُجُوبُ بِهِ، وَفِي وَقْتِ جَوَازِهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ؛ لأَنَّ الذَّبْحَ قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَدَنِ، فَلاَ يَجُوزُ قَبْلَ وُجُوبِهَا؛ كَالصَّوْمِ، وَالصَّلاَةِ.

---

(1) مذهب الشافعية: وجوبه بالإحرام بالحج، وبه قال أبو حنيفة، وداود. وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفات. وقال مالك: لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 184).

(2) قال العلماء: قوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة﴾ أي: بسبب العمرة؛ لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، بسبب العمرة قالوا: والتمتع هنا التلذذ والانتفاع.
قاله النووي في المجموع (7/ 184).

وَالثَّانِي: يَجُوزُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ العُمْرَةِ؛ لأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَجِبُ بِشَيْئَيْنِ[1]، فَجَازَ تَقْدِيمُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا؛ كَالزَّكَاةِ بَعْدَ مِلْكِ النِّصَابِ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ الهَدْيِ]: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِداً لِلْهَدْيِ فِي مَوْضِعِهِ، انْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ، وَهُوَ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ**﴾ [البقرة: 196]، فَأَمَّا صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، فَلاَ يَجُوزُ قَبْلَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ؛ لأَنَّهُ صَوْمٌ وَاجِبٌ؛ فَلاَ يَجُوزُ قَبْلَ وُجُوبِهِ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَيَجُوزُ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْرُغَ مِنْهُ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلحَاجِّ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ. وَهَلْ يَجُوزُ صِيَامُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُمَا فِي «كِتَابِ الصِّيَامِ»، وَأَمَّا صَوْمُ السَّبْعَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «حَرْمَلَةَ»: لاَ يَجُوزُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْدِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[2].

وَقَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»: يَصُومُ إِذَا أَخَذَ فِي السَّيْرِ خَارِجاً مِنْ مَكَّةَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ [البقرة: 196]، وَابْتِدَاءُ الرُّجُوعِ إِذَا ابْتَدَأَ بِالسَّيْرِ مِنْ مَكَّةَ، فَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا، فَفِي الأَفْضَلِ قَوْلاَنِ[3]:

أَحَدُهُمَا: الأَفْضَلُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَ الابْتِدَاءِ بِالسَّيْرِ؛ لأَنَّ تَقْدِيمَ العِبَادَةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا أَفْضَلُ.

وَالثَّانِي: الأَفْضَلُ أَنْ يُؤَخِّرَ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الوَطَنِ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلاَفِ.

فَإِنْ لَمْ يَصُمِ الثَّلاَثَةَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، لَزِمَهُ صَوْمُ عَشَرَةِ أَيَّامٍ. وَهَلْ يُشْتَرَطُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) احتراز من حق مال يجب بسبب واحد؛ ككفارة الجماع في نهار رمضان وغيرها.
قاله النووي. انظر المجموع (7/ 183).

(2) أخرجه البخاري [3/ 630] كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، حديث (1691).
ومسلم [2/ 901] كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدم لزم صوم ثلاثة أيام من الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، حديث (174/ 1227).

(3) أصحهما: التأخير أفضل.
قاله النووي. انظر المجموع (7/ 188).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لأَنَّ التَّفْرِيقَ وَجَبَ بِحُكْمِ الوَقْتِ، وَقَدْ فَاتَ [الوَقْتُ][1] فَسَقَطَ؛ كَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ.

والثَّانِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ تَرْتِيبَ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ لاَ يَتَعَلَّقُ بِوَقْتٍ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِالفَوَاتِ؛ كَتَرْتِيبِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِالوَجْهِ الأَوَّلِ، صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ كَيْفَ شَاءَ، وَإِنْ قُلْنَا بِالمَذْهَبِ، فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِمِقْدَارِ مَا وَجَبَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فِي الأَدَاءِ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ ثُمَّ وَجَدَ الهَدْيَ]: فَإِنْ دَخَلَ فِي الصَّوْمِ، ثُمَّ وَجَدَ الهَدْيَ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُهْدِيَ، وَلاَ يَلْزَمُهُ[2].

وَقَالَ المُزَنِيُّ: يَلْزَمُهُ؛ كَالمُتَيَمِّمِ إِذَا رَأَى المَاءَ.

فَإِنْ وَجَدَ الهَدْيَ بَعْدَ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ وَقَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، فَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الأَقْوَالِ الثَّلاَثَةِ فِي الكَفَارَاتِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الاعْتِبَارَ بِحَالِ الوُجُوبِ؛ فَفَرْضُهُ الصَّوْمُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الاعْتِبَارَ بِحَالِ الأَدَاءِ؛ فَفَرْضُهُ الهَدْيُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الاعْتِبَار بِأَغْلَظِ الحَالَيْنِ؛ فَفَرْضُهُ الهَدْيُ.

فَصْلٌ [فِي الدَّمِ عَلَى القَارِنِ]: وَيَجِبُ عَلَى القَارِنِ دَمٌ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَلأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ عَلَى المُتَمَتِّعِ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ النُّسُكَيْنِ فِي وَقْتِ أَحَدِهِمَا، فَلأَنْ يَجِبَ عَلَى القَارِنِ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي الإِحْرَامِ ـ أَوْلَى.

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ، فَعَلَيْهِ صَوْمُ التَّمَتُّعِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(1) سقط في ط.

(2) مذاهب الفقهاء في لزوم الصوم بعد إيجاد الهدي قال الشافعي، والأصحاب: إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة، ثم وجد الهدي لم يلزمه، لكن يستحب أن يهدي، وبه قال مالك، وأحمد وداود. وقال المزني: يلزمه. وقال أبو حنيفة: يلزمه إن وجده في الثلاثة، ولا يلزمه في السبعة.
قاله النووي. انظر المجموع (7/ 191).

1 - بَابُ: المَوَاقِيتِ[1]

مِيقَاتُ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةُ، وَمِيقَاتُ أَهْلِ نَجْدٍ[2] قَرْنٌ[3]، وَمِيقَاتُ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ[4]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ العِرَاقِ فَمِيقَاتُهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ»[5] وَهَلْ هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُجْتَهَدٌ فِيهِ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الأُمِّ»: هُوَ غَيْرُ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، وَوَجْهُهُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ المِصْرَانِ[6] أَتَوْا عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَإِنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْناً شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا واحْذُوَهَا[7] مِنْ طَرِيقِكُمْ. قَالَ: فَحَدَّ لَهُمْ، ذَاتَ عِرْقٍ.

---

(1) الوقت المضروب للفعل، والموضع. يقال: هذا ميقات أهل الشام واليمن، وهو: الموضع الذي يحرمون منه. يقال: وقته ـ بالتخفيف ـ فهو موقوتٌ: إذا بين للفعل وقتاً يفعل فيه، أو موضعاً، ومنه قوله تعالى: ﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً**﴾. النظم. ينظر: الصحاح (وقت).

(2) أي: بين لهم موضعاً لوقت إحرامهم. وقال في الفائق: وقت الشيء، ووقته: إذا بين حدهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿**كتاباً موقوتاً**﴾. وفي الحديث: «لم يقت في الخمر حدًّا» أي: لم يحد. والميقاتُ: يكون للزمانِ والمكانِ، فميقاتُ الصلاة: يُرادُ به الزمان، وفي الحج: يُرادُ به المكان. وأصله: موقاتٌ ـ بالواو ـ فانقلبت ياءً؛ لانكسار ما قبلها. وذكر البخاريُّ: إنما سمي اليمن يمناً لأنه عن يمين الكعبة، وسمي الشام شاماً؛ لأنه عن يسار الكعبة. واليسرى: هي الشُّؤمَى، ضدُّ اليمنى. وفيه ثلاثُ لغاتٍ: شامٌ، بالهمز والفتح والمدِّ، وشأمٌ، بالهمز والسكون، وشام، بترك الهمز. النظم.

(3) ميقات أهل نجدٍ، ومنه سمي «أويسٌ القرنيُّ». هكذا ذكره في الصحاح. وقال الصغانيُّ: الصواب في الميقات: «قَرْن» بسكون الراء، فأما «أويسٌ» فهو منسوبٌ إلى قرن بن ردمان بن ناجية بن مراد أخبرني من شاهد مسجد أويسٍ في ردمان، وذكر أن آثارهُ مشهورةٌ هنالك. مع حديثٍ يطولُ، يدلُّ على صحة ما ذكره الصغانيُّ. وذكر ابن الحائك أنه من حمير، ودخل في بني ناجية من مراد. النظم. ينظر: الصحاح (قرن).

(4) يقالُ فيه: يلملم وألملَمُ. النظم.

(5) أخرجه البخاري (4/ 387)، كتاب الحج، باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة، حديث (1525)، ومسلم (2/ 839)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث (13/ 1182).

(6) هما: البصرةُ والكوفة. والمصر: البلد العظيم، سمي مصراً؛ لأن الناس يصيرون إليه، أي: يجتمعون، كما سمي المعى المصير؛ لأنه يصير إليه الطعامُ والشرابُ، ومعنى «فتح المصران» أي: بني المصران؛ لأن المسلمين بنوهما، ولم يفتحوهُمَا. النظم. ينظر: الصحاح (مصر) واللسان (4215).

(7) أي: ما يحاذيها ويقابلها، وحذاءُ الشيء: إزاؤه، يقال: جلس بحذاءه، وحاذاهُ، أي: صار بحذاءه. النظم. ينظر: الصحاح (حذو).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَمَذْهَبُهُ مَا ثَبَتَتْ بِهِ السُّنَّةُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ المَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ»[1] وَرَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ»[2].

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ أَهَلَّ أَهْلُ المَشْرِقِ مِنَ العَقِيقِ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ[3]، وَلأَنَّهُ أَبْعَدُ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ؛ فَكَانَ أَفْضَلَ.

وَهَذِهِ المَوَاقِيتُ لأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا؛ لَمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ[4] وَقَالَ: «هَذِهِ المَوَاقِيتُ لأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ».

وَمَنْ كَانَ دَارُهُ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ يُنْشِىءُ، ثُمَّ كَذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً لاَ مِيقَاتَ فِيهِ مِنْ بَرٍّ أَوْ بَحْرٍ، فَمِيقَاتُهُ إِذَا حَاذَى أَقْرَبَ المَوَاقِيتِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُ لَمَّا اجْتَهَدَ فِي مِيقَاتِ أَهْلِ العِرَاقِ، اعْتَبَرَ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ كَانَتْ دَارُهُ فَوْقَ المِيقَاتِ]: وَمَنْ كَانَتْ دَارُهُ فَوْقَ المِيقَاتِ[5]، فَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ

---

(1) أخرجه مسلم (2/ 840، 841)، كتابالحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث (16، 18/ 1183).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 354، 55)، كتاب المناسك (الحج)، باب في المواقيت، حديث (1739)، والنسائي (5/ 125)، كتاب الحج، باب ميقات أهل العراق، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (2/ 118).

(3) أخرجه أبو داود (2/ 356): كتاب المناسك (الحج)، باب في المواقيت، حديث (1740)، والترمذي (3/ 194)، كتاب الحج، باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق، حديث (832)، وأحمد (1/ 344).

(4) أخرجه البخاري (4/ 387، 388)، كتاب الحج، باب مهل أهل الشام (1526)، ومسلم (2/ 838)، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث (11/ 1181).

(5) مذهب الشافعية: أن الأصح أن يحرم من الميقات؛ وبه قال عطاء، والحسن البصري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وروي عن عمر بن الخطاب. حكاه ابن المنذر عنهم كلهم، ورجح آخرون دويرة أهله، وهو المشهور عن عمر، وعلي، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه ابن المنذر عن علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبي إسحاق، يعني: السبيعي.
قاله النووي، وانظر المجموع (7/ 208).

مِنَ المِيقَاتِ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ فَوْقِ المِيقَاتِ؛ لمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالاَ: «إِتْمَامُهُمَا أَنْ تُحْرِمَ بِهِمَا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِكَ»، وَفِي الأَفْضَلِ قَوْلاَنِ[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ مِنَ المَدِينَةِ. وَلأَنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ بَلَدِهِ لَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَرْتَكِبَ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ، فَإِذَا أَحْرَمَ مِنَ المِيقَاتِ أَمِنَ مِنْ ذٰلِكَ، فَكَانَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ أَفْضَلَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دَارِهِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ»[2].

وَمَنْ كَانَتْ دَارُهُ دُونَ المِيقَاتِ، فَمِيقَاتُهُ مَوْضِعُهُ[3].

وَمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ قَاصِداً إِلَى مَوْضِعٍ[4] قِبَلَ مَكَّةَ[5]، ثُمَّ أَرَادَ النُّسُكَ، أَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعِهِ، كَمَا إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَرَادَ الإِحْرَامَ، كَانَ مِيقَاتُهُ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَرَادَ أَنْ يَحُجَّ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ مَكَّةَ.

---

(1) أحدهما: الإحرام من الميقات أفضل. والثاني: مما فوقه أفضل، وهذان القولان مشهوران في طريقتي العراق وخراسان. وفي المسألة طريق آخر: وهو أن الإحرام أفضل من دويرة أهله قولاً واحداً، وهي قول القفال، وهي مشهورة في كتب الخراسانيين، وهي ضعيفة غريبة. والصحيح المشهور: أن المسألة على القولين، ثم إن هذين القولين منصوصان في الجديد، نقلهما الأصحاب عن الجديد.
أحدهما: الأفضل أن يحرم من دويرة أهله، نص عليه في الإملاء.
والثاني: الأفضل الإحرام من الميقات، نص عليه البويطي، والجامع الكبير للمزني.
قاله النووي. المجموع (7/ 205).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 143)، كتاب الحج، باب في المواقيت، حديث (1741)، وابن ماجة (2/ 999)، كتاب الحج، باب من أهل بعمرة، حديث (3001).

(3) مذهب الشافعية: أن من مسكنه بين مكة والميقات، فميقاته موضعه، وبه قال طاوس، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور، والجمهور. وقال مجاهد: يحرم من مكة.

(4) مذهب الشافعية: أنه يحرم وبه قال ابن عمر، وعطاء، ومالك، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال أحمد، وإسحاق: يلزمه العود إلى الميقات.
قاله النووي. وانظر المجموع (7/ 209).

(5) أي: نحوها وجهتها. النظم.

وَإِنْ أَرَادَ العُمْرَةَ، فَمِيقَاتُهُ مِنْ أَدْنَى الحِلِّ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الجِعْرَانَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ مِنْهَا، فَإِنْ أَخْطَأَهَا، فَمِنَ التَّنْعِيمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْمَرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ.

وَمَنْ بَلَغَ المِيقَاتَ مُرِيداً لِلنُّسُكِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُجَاوِزَهُ حَتَّى يُحْرِمَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَإِنْ جَاوَزَهُ[1] وَأَحْرَمَ دونَهُ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ بِأَنْ يَخْشَى أَنْ يَفُوتَهُ الحَجُّ، أَوِ الطَّرِيقُ مَخُوفٌ، لَمْ يَعُدْ عَلَيْهِ دَمٌ.

وَإِنْ لَمْ يَخْشَ شَيْئاً، لَزِمَهُ أَنْ يَعُودَ؛ لأَنَّهُ نُسُكٌ وَاجِبٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، فَلَزِمَهُ الإِتْيَانُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ، لَزِمَهُ الدَّمُ، وَإِنْ رَجَعَ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَلَبَّسَ بِنُسُكٍ[2]، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ؛ لأَنَّهُ قَطَعَ المَسَافَةَ بِالإِحْرَامِ، وَزَادَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَمَا وَقَفَ، أَوْ بَعْدَ مَا طَافَ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ؛ لأَنَّهُ عَادَ بَعْدَ فَوَاتِ الوَقْتِ، فَلَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ؛ كَمَا لَوْ دَفَعَ مِنَ المَوْقِفِ قَبْلَ الغُرُوبِ، ثُمَّ عَادَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ[3].

وَإِنْ نَذَرَ الإِحْرَامَ مِنْ مَوْضِعٍ فَوْقَ المِيقَاتِ، لَزِمَهُ الإِحْرَامُ مِنْهُ، فَإِنْ جَاوَزَهُ، وَأَحْرَمَ دُونَهُ، كَانَ كَمَنْ جَاوَزَ المِيقَاتَ، وَأَحْرَمَ دُونَهُ فِي وُجُوبِ العَوْدِ والدَّمِ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ الإِحْرَامُ مِنْهُ، كَمَا وَجَبَ الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ المِيقَاتِ.

وَإِنْ مَرَّ كَافِرٌ بِالمِيقَاتِ، مُرِيداً لِلْحَجِّ، فَأَسْلَمَ دُونَهُ وَأَحْرَمَ، وَلَمْ يَعُدْ إِلَى المِيقَاتِ، لَزِمَهُ الدَّمُ، وَقَالَ المُزَنِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ مَرَّ بِالمِيقَاتِ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ النُّسُكِ، فَأَشْبَهَ إِذَا مَرَّ بِهِ غَيْرَ مُرِيدٍ لِلنُّسُكِ، ثُمَّ أَسْلَمَ دُونَهُ وَأَحْرَمَ؛ وَهَذَا لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ، وَهُوَ مُرِيدٌ لِلنُّسُكِ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ، كَالمُسْلِمِ.

---

(1) أي: تعداهُ إلى غيره، ومضى عنه، يُقالُ: جاوزته وأجزتُهُ: إذا خلفتَهُ وقطعته. قال امرؤ القيس: [الطويل].

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى بنا بطنُ خبتِ ذي قفافٍ عقنقلِ

النظم. ينظر: الصحاح (جواز).

(2) أي: يدخل فيه، مأخوذٌ من اللباس. وقال الجوهريُّ: تلبس بالأمر وبالثوب، ولابستُ الأمر: خالطتُهُ. النظم. ينظر: الصحاح (لبس).

(3) هذا مذهب الشافعية؛ وبه قال الثوري، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور. وقال مالك، وابن المبارك، وزفر، وأحمد: لا يسقط عنه الدم بالعود. وقال أبو حنيفة: إن عاد ملبياً سقط الدم، وإلا فلا. وحكى ابن المنذر عن الحسن، والنخعي، أنه لا دم على المجاوز مطلقاً، قال: وهو أحد قولي عطاء. وقال ابن الزبير: يقضي حجته، ثم يعود إلى الميقات، فيحرم بعمرة. وحكى ابن المنذر وغيره عن سعيد بن جبير: أنه لا حج له. والله أعلم. قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 215).

وَإِنْ مَرَّ بِالمِيقَاتِ صَبِيٌّ وَهُوَ مِحرِمٌ، أَوْ عَبْدٌ وَهُوَ محرِمٌ، فَبَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ عَتَقَ العَبْدُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الإِحْرَامَ بِحَجَّةِ الإِسْلاَمِ مِنَ المِيقَاتِ.

والثَّانِي: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ جَاوَزَ المِيقَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ؛ كَالحُرِّ البَالِغِ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَخَرَجَ لإِحْرَامِ الحَجِّ إِلَى أَدْنَى الحِلِّ وَأَحْرَمَ، فَإِنْ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ، لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ، وَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى وَقَفَ، وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ؛ فَأَشْبَهَ غَيْرَ المَكِّيِّ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ دُونِ المِيقَاتِ. وَإِنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى خَارِجِ البَلَدِ، وَأَحْرَمَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الحَرَمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَلْزَمُهُ الدَّمُ؛ لأَنَّ مَكَّةَ وَالحَرَمَ فِي الحُرْمَةِ سَوَاءٌ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ المِيقَاتَ هُوَ البَلَدُ، وَقَدْ تَرَكَهُ، فَلَزِمَهُ الدَّمُ.

وَإِنْ أَرَادَ العُمْرَة، وَأَحْرَمَ مِنْ جَوْفِ مَكَّة[1]، نَظَرْتَ: فَإِنْ خَرَجَ إِلَى أَدْنَى الحِلِّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ، لَمْ يَلْزَمْهُ دَمٌ؛ لأَنَّهُ دَخَلَ الحَرَمَ مُحْرِماً، فَأَشْبَهَ إِذَا أَحْرَمَ مِنَ الحِلِّ. وَإِنْ طَافَ وَسَعَى، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الحِلِّ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُعْتَدُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ عَنِ العُمْرَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الحَرَمَ بِإِحْرَامٍ، فَلاَ يُعْتَدُّ بِالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُعْتَدُّ بِالطَّوَافِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لِتَرْكِ المِيقَاتِ، كَغَيْرِ المَكِّيِّ إِذَا جَاوَزَ مِيقَاتَ بَلَدِهِ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ أَحْرَمَ، وَدَخَلَ مَكَّة، وَطَافَ وَسَعَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

2 - بَابُ: الإِحْرَامِ، وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ[2]

إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ

(1) أي: داخلها وباطنها، وأصله: جوفُ الإنسان، وهو ضدُّ الخارج. النظم.

(2) اشتقاق الإحرام: من الحرام ضد الحلال؛ وذلك لما فيه من تحريم المحظورات على الحاج التي تحلُّ لغيره. النظم.

اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ لِإِحْرَامِهِ[1] وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً حَائِضاً، أَوْ نُفَسَاءَ، اغْتَسَلَتْ لِلإِحْرَامِ؛ لَمَا رَوَى القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِالبَيْدَاءِ[3]، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ»[4] وَلأَنَّهُ غُسْلٌ يُرَادُ لِلنُّسُكِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الحَائِضُ وَالطَّاهِرُ.

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ، تَيَمَّمَ؛ لأَنَّهُ غُسْلٌ مَشْرُوعٌ، فَانْتَقَلَ مِنْهُ[5] إِلَى التَّيَمُّمِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ؛ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ، قَالَ فِي «الأُمِّ»: وَيُغْتَسَلُ لِسَبْعَةِ مَوَاطِنَ: لِلإِحْرَامِ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَالوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَالوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ[6]، وَلِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاَثِ؛ لأَنَّ هَذِهِ المَوَاضِعَ تَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، فَاسْتُحِبَّ لَهَا الاغْتِسَالُ. وَلاَ يُغْتَسَلُ لِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ لأَنَّ وَقْتَهُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ، فَلاَ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَأَضَافَ إِلَيْهَا فِي «القَدِيمِ» الغُسْلَ لِطَوَافِ الزِّيَارَةِ، وَطَوَافِ الوَدَاعِ؛ لأَنَّ النَّاسَ يَجْتَمِعُونَ لَهُمَا، وَلَمْ يَسْتَحِبَّهُ فِي «الجَدِيدِ»؛ لأَنَّ وَقْتَهُمَا مُتَّسِعٌ، فَلاَ يَتَّفِقُ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِيهِمَا.

فَصْلٌ [فِيمَا يَفْعَلُهُ المُحْرِمُ]: ثُمَّ يَتَجَرَّدُ عَنِ المَخِيطِ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَنَعْلَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ، وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ»[7]

---

(1) أخرجه الترمذي (3/ 192، 193)، كتاب الحج، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام، حديث (830)، والدارمي (2/ 31)، كتاب المناسك، باب الاغتسال في الإحرام.

(2) محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو القاسم المدني. ولد في حياة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأرسل. روى عن أبيه. وعنه ابنه القاسم. قال الذهبي: وكان أحد من ألّب على عثمان، واقتحم الدار وشارك. وقيل: قال له عثمان رضي الله عنه: يا ابن أخي لو رآك أبوك في هذا المقام لساءه، ففطن وولى، ثم انضم إلى عليٍّ فكان من كبار أحزابه، وشهد معه الجمل، ثم قتل بمصر سنة ثمان وثلاثين. سامحه الله تعالى.
ينظر ترجمته في الخلاصة (2/ 385/ 6089).

(3) هي بريةٌ قريبةٌ من المدينة: اسم لها علمٌ. والبيداء: هي المغارةُ التي تُبيدُ سالكها، أي: تهلكُهُ.

(4) أخرجه النسائي (5/ 127)، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، ومالك (1/ 322)، كتاب الحج، باب الغسل للإهلال، حديث (1).

(5) في أ: فيه.

(6) يعني: الوقوف على المشعر الحرام، وهو قزح، وذلك الوقوف يكون بعد صلاة الصبح يوم النحر. قاله النووي. انظر المجموع (7/ 222).

(7) قال النووي في «المجموع» (7/ 223): حديث غريب.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَيَاضاً؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خِيَارِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[1].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَيَّبَ[2] فِي بَدَنِهِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ»[3] وَلاَ يُطَيِّبُ ثَوْبَهُ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا نَزَعَهُ لِلْغُسْلِ فَيَطْرَحُهُ عَلَى بَدَنِهِ، فَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[4]، ثُمَّ أَحْرَمَ. وَفِي الأَفْضَلِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ عَقِيبَ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ[5].

وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: الأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ إِذَا انْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ[6] إِنْ كَانَ رَاكِباً[7]، وَإِذَا ابْتَدَأَ

---

(1) تقدم.

(2) مذهب الشافعية: استحبابه؛ وبه قال جمهور العلماء من السلف، والخلف، والمحدثين، والفقهاء، منهم: سعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن الزبير، ومعاوية، وعائشة، وأم حبيبة، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود وغيرهم. وقال عطاء، والزهري، ومالك، ومحمد بن الحسن: يكره. قال القاضي عياض: حُكي أيضاً عن جماعة من الصحابة، والتابعين. قاله النووي. وانظر المجموع (7/ 233).

(3) أخرجه البخاري (3/ 396)، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن، حديث (1539)، ومسلم (2/ 846)، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث (33/ 1189).

(4) تقدم تخريجه.

(5) أخرجه أبو داود (2/ 373)، كتاب المناسك (الحج)، باب في وقت الإحرام، حديث (1770).
وقوله «في دبر صلاة» أي: آخرها، ودُبُرُ كل شيءٍ: آخرهُ يخفف ويثقل، يقال: فلانٌ لا يصلي الصلاة إلا دبريّا، بالفتح، أي: في آخر وقتها. النظم. ينظر: الصحاح (دبر).

(6) أي: سارت، وانبعث في السير، أي: أسرع. قال الجوهري: بعثتُ الناقة: أثرتَها.
أبهم الإحرام: قد ذُكر. النظم. ينظر: الصحاح (بعث).

(7) مذاهب العلماء في الوقت المستحب للإحرام: الأصح عند الشافعية: أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة، وبه قال مالك، والجمهور من السلف، والخلف. وقال أبو حنيفة، وأحمد، وداود: إذا فرغ من الصلاة.
قاله النووي. في المجموع (7/ 235).

بِالسَّيْرِ إِنْ[1] كَانَ رَاجِلاً؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رُحْتُمْ، إِلَى مِنًى مُتَوَجِّهِينَ، فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ»[2]، وَلأَنَّهُ إِذَا لَبَّى مَعَ السَّيْرِ، وَافَقَ قَوْلُهُ فِعْلَهُ، وَإِذَا لَبَّى فِي مُصَلاَّهُ، لَمْ يُوَافِقْ قَوْلُهُ فِعْلَهُ؛ فَكَانَ مَا قُلْنَاهُ أَوْلَىٰ.

وَيَنْوِي الإِحْرَامَ، وَلاَ يَصِحُّ الإِحْرَامُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتُ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَى»[3] وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ مَحْضَةٌ[4]، فَلَمْ تَصِحَّ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ؛ كَالصَّوْمِ.

وَيُلَبِّي؛ لِنَقْلِ الخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى النِّيَّةِ[5]، وَلَمْ يُلَبِّ، أَجْزَأَهُ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، وَأَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ: لاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ، وَالتَّلْبِيَةِ؛ كَمَا لاَ تَنْعَقِدُ الصَّلاَةُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ وَالتَّكْبِيرِةِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ لاَ يَجِبُ النُّطْقُ فِي آخِرِهَا، فَلَمْ يَجِبِ النُّطْقُ فِي أَوَّلِهَا؛ كَالصَّوْمِ.

وَلَهُ أَنْ يُعَيِّنَ مَا يُحْرِمُ بِهِ مِنَ الحَجِّ، وَالعُمْرَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ بِالحَجِّ. فَإِنْ لَبَّى بِنُسُكٍ، وَنَوَىٰ غَيْرَهُ، انْعَقَدَ مَا نَوَاهُ؛ لأَنَّ النِّيَّةَ فِي القَلْبِ، وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ إِحْرَاماً مُبْهَماً[6]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مُوسَىٰ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»[7] وَفِي الأَفْضَلِ قَوْلاَنِ[8]:

---

(1) في أ: إذا.

(2) أخرجه البخاري (3/ 379)، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿**يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم**﴾، حديث (1515).

(3) تقدم.

(4) أي: خالصةً، وكل شيءٍ أخلصته فقد محضته.

(5) والمشهور عند الشافعية: أن الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية، ولا ينعقد بالتلبية بلا نية. وقال داود، وجماعة من أهل الظاهر: ينعقد بمجرد التلبية. قال داود: ولا تكفي النية، بل لا بد من التلبية، ورفع الصوت بها. وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية، أو مع سوق الهدي.
قاله النووي، وانظر المجموع (7/ 237).

(6) هو الذي استبهم ولم يعرف، من: أبهمتُ الباب أغلقتُهُ، واستبهم الكلام: استغلق. وتبهم أيضاً عن أبي زيدٍ. ومنه الفرسُ البهيم، وهو الذي لا يخالط لونه لونٌ آخر. النظم. ينظر: الصحاح (بهم).

(7) أخرجه البخاري (3/ 720) كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر، حديث (1795)، ومسلم (2/ 894، 895)، كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام، والأمر بالتمام حديث (154، 155/ 1221).

(8) أصحهما نصه في الأم: أن التعيين أفضل.
والثاني نصه في الإملاء: أن الإطلاق أفضل.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 239).

قَالَ فِي «الأُمِّ»: التَّعْيِينُ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَيَّنَ عَرَفَ مَا دَخَلَ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الإِبْهَامَ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ أَحْوَطُ؛ فَإِنَّهُ رُبَّمَا عَرَضَ مَرَضٌ، أَوْ إِحْصَارٌ، فَيَصْرِفُهُ إِلَى مَا هُوَ أَسْهَلُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَيَّنَ، انْعَقَدَ بِمَا عَيَّنَهُ.

وَالأَفْضَلُ أَلاَّ يَذْكُرَ مَا أَحْرَمَ بِهِ فِي تَلْبِيَتِهِ، عَلَى المَنْصُوصِ؛ لِمَا رَوَى نَافِعٌ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ أَيُسَمِّي أَحَدُنَا حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً؟ فَقَالَ: أَتُنَبِّئُونَ اللهَ بِمَا فِي قُلُوبِكُمْ؟! إِنَّمَا هِيَ نِيَّةُ أَحَدِكُمْ[1].

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: الأَفْضَلُ أَنْ يَنْطِقَ بِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ»[2] وَلأَنَّهُ إِذَا نَطَقَ بِهِ، كَانَ أَبْعَدَ مِنَ السَّهْوِ، فَإِنْ أَبْهَمَ الإِحْرَامَ، جَازَ أَنْ يَصْرِفَهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ لَهُمَا، فَصُرِفَ إِلَى مَا شَاءَ مِنْهُمَا.

فَإِنْ قَالَ: إِهْلاَلاً كَإِهْلاَلِ فُلانٍ، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِمَا عَقَدَ بِهِ فُلاَنٌ إِحْرَامَهُ، فَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ الَّذِي عَلَّقَ إِهْلاَلَهُ بِإِهْلاَلِهِ، أَوْ جُنَّ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَا أَهَلَّ بِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَقْرِنَ؛ لِيَسْقُطَ مَا لَزِمَهُ بِيَقِينٍ، فَإِنْ بَانَ أَنَّ فُلاناً لَمْ يُحْرِمْ، انْعَقَدَ إِحْرَاماً مُطْلَقاً، فَيَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لأَنَّهُ عَقَدَ الإِحْرَامَ، وَإِنَّمَا عَلَّقَ عَيْنَ النُّسُكِ عَلَى إِحْرَامِ فِلانٍ، فَإِذَا سَقَطَ إِحْرَامُ فُلانٍ، بَقِيَ إِحْرَامُهُ مُطْلَقاً، فَيَصْرِفُهُ إِلَى مَا شَاءَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِحَجَّتَيْنِ، أَوْ بِعُمْرَتَيْنِ، لَمْ يَنْعَقِدِ الإِحْرَامُ بِهِمَا؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ المُضِيُّ فِيهِمَا، وَيَنْعَقِدُ بِإِحْدَاهُمَا؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ المُضِيُّ فِي إِحْدَاهُمَا.

قَالَ فِي «الأُمِّ»: إِذَا اسْتَأْجَرَهُ رَجُلاَنِ لِلْحَجِّ، فَأَحْرَمَ بِهِمَا، انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ تَقْدِيمُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ، فَتَعَارَضَا وَسَقَطَا، وَبَقِيَ إِحْرَامٌ مُطْلَقٌ، فَانْعَقَدَ لَهُ.

---

(1) قال النووي في «المجموع» (7/ 238): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(2) أخرجه البخاري (8/ 70)، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، وخالد بن الوليد إلى اليمن، قبل حجة الوداع، حديث (4353، 4354)، ومسلم (2/ 905)، كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة، حديث (185/ 1232).

قَالَ: وَلَوِ اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ لِيَحُجَّ عَنْهُ، فَأَحْرَمَ عَنْهُ وَعَنْ نَفْسِهِ، انْعَقَدَ الإِحْرَامُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ تَعَارَضَ التَّعْيِينَانِ[1]، فَسَقَطَا، وَبَقِيَ مُطْلَقُ الإِحْرَامِ، فَانْعَقَدَ لَهُ.

وَإِنْ أَحْرَمَ بِنُسُكٍ مُعَيَّنٍ، ثُمَّ نَسِيَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِنُسُكٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الأُمِّ»: يَلْزَمُهُ أَنْ يَقْرِنَ؛ لأَنَّهُ شَكٌّ لَحِقَهُ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي العِبَادَةِ، فَيَبْنِي فِيهِ عَلَى اليَقِينِ؛ كَمَا لَوْ شَكَّ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلاَةِ.

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَتَحَرَّى؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يُدْرِكَ بِالتَّحَرِّي، فَيَتَحَرَّى فِيهِ؛ كَالقِبْلَةِ.

فَإِذَا قُلْنَا: يَقْرِنُ، لَزِمَهُ أَنْ يَنْوِيَ القِرَانَ، فَإِذَا قَرَنَ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ عَنِ الحَجِّ، وَهَلْ يُجْزِئُهُ عَنِ العُمْرَةِ؟ إِنْ قُلْنَا: يَجُوزُ إِدْخَالُ العُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ، أَجْزَأَهُ عَنِ العُمْرَةِ أَيْضاً، وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَجُوزُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، وَأَدْخَلَ عَلَيْهِ العُمْرَةَ، فَلَمْ يَصِحَّ، وَإِذَا شَكَّ، لَمْ يَسْقُطِ الفَرْضُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ العُمْرَةَ إِنَّمَا لاَ يَجُوزُ إِدْخَالُهَا عَلَى الحَجِّ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ، وَهَهُنَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى إِدْخَالِ العُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنِ العُمْرَةِ، لَزِمَهُ الدَّمُ؛ لأَنَّهُ قَارِنٌ، وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يُجْزِئُهُ عَنِ العُمْرَةِ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: لاَ دَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّا لَمْ نَحْكُمْ لَهُ بِالقِرَانِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ دَمٌ.

---

(1) قوله: «تعارض التعيينان» يُقالُ: عارضهُ، أي: جانبهُ وعدل عنه، قال: [الطويل].

وقد عارض الشعرى سُهيلٌ كأنهُ قريعُ هجانٍ عارض الشولَ جافِرُ

ولعل معناه: «تعارضاً» أي: تجانبًا وتباعدا ويحتمل أن يكون معناهُ: كلما أردنا أن نوجب حكم أحدهما اعترض الآخر لمنعه. وأصلُهُ: المقابلة والاعتراضُ، يُقالُ: عرض لي دون حاجتي عارضٌ يمنعني. قال الجوهريُّ عارضته في المسير، أي: سرتُ حيالهُ، وعارضتُهُ بمثل ما صنع، أي: أتيتُ إليه ما أتى. النظم. ينظر: اللسان (2896) والصحاح (عرض).

(2) أصحهما: تجزئه، والثاني: لا تجزئه. قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 247).

(3) الصحيح: لا يلزمه، والثاني: يلزمه. قاله النووي، انظر المجموع (7/ 247).

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ دَمٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ قَارِناً، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ؛ احْتِيَاطاً.

وَإِنْ نَسِيَ بَعْدَ الوُقُوفِ، وَقَبْلَ طَوَافِ القُدُومِ: فَإِنْ نَوَى القِرَانَ وَعَادَ قَبْلَ طَوَافِ القُدُومِ، أَجْزَأَهُ الحَجُّ؛ لأَنَّهُ: إِنْ كَانَ حَاجًّا، أَوْ قَارِناً، فَقَدِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ بِالحَجِّ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً، فَقَدْ أَدْخَلَ الحَجَّ عَلَى العُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِ العُمْرَةِ، فَصَحَّ حَجُّهُ، وَلاَ يُجْزِئُهُ عَنِ[1] العُمْرَةِ؛ لأَنَّ إِدْخَالَ العُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ لاَ يَصِحُّ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَيَصِحُّ فِي الآخَرِ مَا لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ، لَمْ يَصِحَّ، فَلَمْ يَصِحَّ، فَلَمْ يُجْزِهِ.

وَإِنْ نَسِيَ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ، وَقَبْلَ الوُقُوفِ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ إِدْخَالَ العُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ لاَ يَجُوزُ، لَمْ يَصِحَّ لَهُ الحَجُّ وَلاَ العُمْرَةُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ مُعْتَمِراً، فَلاَ يَصِحُّ إِدْخَالُ الحَجِّ عَلَى العُمْرَةِ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَلَمْ يَسْقُطْ فَرْضُ الحَجِّ مَعَ الشَّكِّ، وَلاَ تَصِحُّ العُمْرَةُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَلاَّ يَكُونَ أَحْرَمَ بِهَا، أَوْ أَحْرَمَ بِهَا عَلَى حَجٍّ، فَلاَ يَصِحُّ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجُوزُ إِدْخَالُ العُمْرَةِ عَلَى الحَجِّ، لَمْ يَصِحَّ لَهُ الحَجُّ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ وَطَافَ لَهَا، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُدْخِلَ الحَجَّ عَلَيْهَا، وَتَصِحُّ لَهُ العُمْرَةُ؛ لأَنَّهُ أَدْخَلَهَا عَلَى الحَجِّ قَبْلَ الوُقُوفِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُجْزِئَهُ الحَجُّ، طَافَ وَسَعَى لِعُمْرَتِهِ، وَيَحْلِقُ ثُمَّ يُحْرِمُ بِالحَجِّ، وَيُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ: إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً، فَقَدْ حَلَّ مِنَ العُمْرَةِ وَأَحْرَمَ بِالحَجِّ، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا أَوْ قَارِناً، فَلاَ يَضُرُّهُ تَجْدِيدُ الإِحْرَامِ بِالحَجِّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ وَاحِدٌ؛ لأَنَّهُ: إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً، فَقَدْ حَلَقَ فِي وَقْتِهِ، وَصَارَ مُتَمَتِّعاً، فَعَلَيْهِ دَمُ التَّمَتُّعِ دُونَ دَمِ الحِلاَقِ، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا فَقَدْ حَلَقَ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ، فَعَلَيْهِ دَمُ الحِلاَقِ دُونَ دَمِ التَّمَتُّعِ، وَإِنْ كَانَ قَارِناً، فَعَلَيْهِ دَمُ الحِلاَقِ، وَدَمُ القِرَانِ، فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانِ[2] بِالشَّكِّ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ دَمَانِ؛ احْتِيَاطاً، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

فَصْلٌ [في الإِكْثَارِ مِنَ التَّلْبِيَةِ]: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ[3]، وَيُلَبِّي عِنْدَ اجْتِمَاعِ

---

(1) في أ: به.
(2) في أ: دم.
(3) مذهب الشافعية: استحباب التلبية في كل مكان، وفي الأمصار والبراري. قال العبدري: إظهار التلبية في الأمصار ومساجدها لا يكره، وليس لها موضع تختص به. قال: وبه قال أكثر الفقهاء. قال: وقال أحمد: هو مسنون في الصحارى. قال: ولا يعجبني أن يلبي في المصر. والله أعلم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 261).

الرِّفَاقِ[1]، وَفِي كُلِّ صعُودٍ،[2] وَهبُوطٍ، وَفِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُلَبِّي إِذَا رَأَى[3] رَكْباً[4]، أَوْ صَعِدَ أَكَمَةً، أَوْ هَبَطَ وَادِياً، وَفِي أَدْبَارِ المَكْتُوبَةِ، وَآخِرِ اللَّيْلِ»[5] وَلأَنَّ فِي هَذِهِ المَوَاضِعِ تُرْفَعُ الأَصْوَاتُ، وَيَكْثُرُ الضَّجِيجُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْضَلُ الحَجِّ العَجُّ وَالثَّجُّ»[6].

وَيُسْتَحَبُّ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمِنًى، وَعَرَفَاتٍ.

وَفِيمَا عَدَاهَا مِنَ المَسَاجِدِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: لاَ يُلَبِّي.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يُلَبِّي؛ لأَنَّهُ مَسْجِدٌ بُنِيَ لِلصَّلاَةِ، فَاسْتُحِبَّ فِيهِ التَّلْبِيَةُ؛ كَالمَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ.

---

(1) هو جمع رفقة، والرفقةُ: الجماعةُ ترافقهم في سفرك والرفقةُ بالكسر مثلُهُ. والجمع: رفاقٌ، تقول منه: رافقته، وترافقنا في السفر. والرفيقُ: المرافقُ، والجمع: الرفقاءُ، فإذا تفرقتُمْ: ذهب اسم الرفقة، ولا يذهبُ اسم الرفيق. وهو أيضاً واحدٌ وجمعٌ، مثل الصديق، قال الله تعالى: ﴿وحسُنَ أولئك رفيقاً﴾. وسمي رفيقاً؛ لأنه يرفُقُ بصاحبه ويصلحُ أمره، من الرفق ضدّ الخرق والعُنفِ، وقد رفق به يرفُقُ. ويُقالُ أيضاً: أرفقتُهُ، أي: نفعتُهُ. ذكره الجوهري. النظم. ينظر: الصحاح (رفق).

(2) بفتح الصاد والهاء، وهما ضدان: اسمٌ للمكان الذي يصعدُ فيه ويُهبطُ منه؛ وهو العقبةُ، وبالضم: المصدرُ، قال الله تعالى: ﴿سأرهِقُهُ صعوداً﴾ أي: مشقة من العذاب. ويُقالُ: هو جبلٌ في النار. النظم.

(3) في أ: لقي.

(4) هم القوم الذين ركبوا على الإبل خاصةً في السفر، وهم العشرةُ فما فوقها، والركبةُ بالتحريك. أقلُّ من الركب. النظم. ينظر: الصحاح (ركب).

(5) رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث «المهذب»، من طريق عبد الله بن محمد بن ناحية في فوائده بإسناد له إلى جابر.

(6) أخرجه الترمذي (3/ 189) كتاب الحج، باب ما جاء في فضل التلبية والنحر، حديث (827). وابن ماجة (2/ 975)، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية، حديث (2924).
وقوله: «العجُّ والثجُّ» العجُّ: رفع الصوت بالتلبية، وقد عجَّ يعجُّ عجيجاً وعجعج، أي: صوت، ومضاعفتُهُ دليلٌ على التكرير.
والثَّجُّ: سيلانُ دماء الهدى، من قوله تعالى: ﴿ماءً ثجاجاً﴾ أي: سائلاً، ومطرٌ ثجَّاجٌ: إذا انصبَّ جداً. وأتانا الوادي بثجيجه، أي: يسيله، ومنه حديث المستحاضة «إنما أثُجُّ ثجّاً». النظم. ينظر: النهاية (1/ 207) والمحكم (1/ 24) والعين (1/ 77).

وَفِي حَالِ الطَّوَافِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: يُلَبِّي، وَيُخْفِضُ صَوْتَهُ.

وَقَالَ فِي «الأُمِّ»[1]: لاَ يُلَبِّي؛ لأَنَّ لِلطَّوَافِ ذِكْراً يَخْتَصُّ بِهِ، فَكَانَ الاشْتِغَالُ بِهِ أَوْلَى.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الحَاجِّ»[2] وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً، لَمْ تَرْفَعِ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لأَنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهَا الافْتِتَانُ.

فَصْلٌ [في صِفَةِ التَّلْبِيَةِ]: وَالتَّلْبِيَةُ أَنْ يَقُولَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ[3]، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ[4] وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ

---

(1) في أ: الجديد.

(2) أخرجه أحمد (5/ 192)، وابن ماجة (2/ 975)، كتاب المناسك، باب رفع الصوت بالتلبية (2923).

(3) قال الفراءُ: معنى لبيك: أنا مقيمٌ على طاعتك، ونصب على المصدر، من ألب بالمكان: إذا أقام به ولزمهُ. ويُقالُ: كان حقهُ أن يُقالَ: لبالكَ، فثنى على التأكيد، أي: إلباباً لك بعد إلباب، وإقامةً بعد إقامةٍ.
وقال الخليل: هذا من قولهم: دارُ فلانٍ تلبُّ داري، أي: تُحاذِيها، أي: أنا مواجهك بما تحبُّ إجابة لك. والياء للتثنية. وقيل: أصلهُ لبب، فاستثقلُوا الجمع بين ثلاث ياءاتٍ، فأبدلوا من الأخيرة ياءً، كما قالوا: تظنيتُ، وأصلهُ: تظننتُ. وفيه أربعة معانٍ: أحدها: الإقامة واللزومُ، كما قال الفراءُ. والثاني: المواجهة، أي: اتجاهي وقصدي إليك، كما قال الخليلُ. والثالث: إخلاصي لك يا ربُّ، من قولهم: حسبٌ لبابٌ، أي: خالصٌ. والرابعُ: محبتي لك من قولهم: امرأةٌ لبَّةٌ: إذا كانت محبةً لولدها عاطفةً عليه.
ومعنى «سعديك»: إسعاداً بعد إسعادٍ، من المساعدة والموافقة على الشيء. النظم. ينظر: الزاهر (1/ 197). والصحاح (لبب)، واللسان (3980).

(4) يُروى بكسر «إنَّ» وفتحها، قال ثعلبٌ: الاختيارُ: كسر إن وهو أجودُ من معنى الفتح؛ لأن الذي يكسر «إن» يذهبُ إلى أن الحمد والنعمة لك على كل حالٍ، والذي يفتحُها، يذهب إلى أن المعنى: لبيك؛ لأن الحمد لك. أي لبيك لهذا السبب. قال أهل العلم بالعربية: لأنه إذا قال: لبيك، فقد تم كلامُ الملبي على قوله: لبيك، ومعناهُ: إني لبيتُكَ لا لعلةٍ، ولا لفعلٍ فعلتُهُ من الجميل، بل لِحُبِّ الإقامة على طاعتك، لا لسببٍ، ولا لطلب مجازاةٍ، بل ابتداء إن الحمد والنعمة لك. وإذا فتح صارتْ «أن» التي للعلة، فيكون المعنى: لبيكَ لأجل عطيةٍ أو دفع بليةٍ، فصارت التلبيةُ في مقابلة شيءٍ، لا مجردةً. ومعنى الكسر مجردٌ؛ لأنه تعالى هو المحمودُ على كل حالٍ، يستحقُّ الحمد لنفسه وذاته. وقول محمد بن الحسن: الكسرُ ثناءٌ: والفتحُ صفةٌ، يعود إلى هذا. ويجوز رفعُ «النعمةِ» على الابتداء والخبر، وخبر «إن» محذوفٌ، أي: إن الحمد لك، والنعمةُ لك.
قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر «إن» محذوفاً، قال: وعلى هذا فموضعُ «أن» الخفضُ عند الكسائي بإضمار الخافض، والنصبُ عند الفرَّاء بحذف الخافض.
في تلبية ابن عمر: «والرُّغْبى إليك والعمل» قال ابن السكيت: الرُّغبى والرغباءُ، كالنَّعمى والنعماء. وقال غيرهُ: يُقالُ: رغب رغبةً ورغبى، كما يُقالُ: شكوى. النظم. ينظر: المحكم (5/ 304) والزاهر (1/ 199) واللسان (1678).

تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ»[1] قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فَإِنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَلاَ بَأْسَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَةُ إِلَيْكَ وَالعَمل»[2].

وَإِذَا رَأَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ قَالَ: لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يُصْرَفُونَ عَنْهُ[3]، كَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ مَا هُمْ فِيهِ، فَقَالَ: «لَبَّيْكَ إِنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ»[4].

وَالمُسْتَحَبُّ إِذَا فَرَغَ مِنَ التَّلْبِيَةِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ شُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، فَشُرِعَ فِيهِ ذِكْرُ الرَّسُولِ ﷺ؛ كَالأَذَانِ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى، رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَيَسْتَعِيذُ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ؛ لِمَا رَوَى خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، سَأَلَ اللهَ رِضْوَانَهُ وَالجَنَّةَ، وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ»[5].

فَصْلٌ [فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ]: وَإِذَا أَحْرَمَ الرَّجُلُ حَرُمَ عَلَيْهِ حَلْقُ الرَّأْسِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾** [البقرة: 196]، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلْقُ شَعْرِ سَائِرِ[6]

---

(1) أخرجه مالك (1/ 331)، كتاب الحج، باب العمل في الإهلال، حديث (28)، والبخاري (3/ 408)، كتاب الحج، باب التلبية، حديث (1549)، ومسلم (2/ 841)، كتاب الحج، باب التلبية، وصفتها، ووقتها، حديث (19/ 1184).

(2) انظر الحديث السابق.

(3) فيه روايتان: فتح الياء وكسرُ الراء، وضمُّ الياء وفتحُ الراء، فمن قال: «يصرفُونَ» بفتح الياء، فمعناهُ: ينحونهم عنه، وأسقط المفعول، أو ينقلبون وينصرفون بأنفسهم؛ وذلك لكثرتهم وتراكمهم عليه. ومن قال بالضمّ، فهو لما لم يُسمَّ فاعلُهُ، أي: يُقْلَبُونَ فيمضون لشأنهم. النظم.

(4) أخرجه الحاكم (1/ 495)، والبيهقي (7/ 48) من طريق عكرمة عن ابن عباس وصححه ابن خزيمة حكماً في «التلخيص» (2/ 240).

(5) أخرجه البيهقي (5/ 46)، كتاب الحج، باب ما يستحب من القول في أثر التلبية.

(6) مذهب الشافعية: تحريم حلق جميع شعور البدن والرأس، وبه قال الأكثرون. وقال أهل الظاهر: لا فدية في شعر غير الرأس، وعن مالك روايتان كالمذهبين.
قاله النووي، انظر «المجموع» (7/ 262).

البَدَنِ؛ لأَنَّهُ حَلْقٌ يُتَنَظَّفُ بِهِ، وَيُتَرَفَّهُ[1] بِهِ، فَلَمْ يَجُزْ؛ كَحَلْقِ الرَّأْسِ، وَيَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، وَلِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ عُجْرَة؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَلَّكَ أُذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ شَاةً»[2] وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَ الحَلاَلِ؛ لأَنَّ نَفْعَهُ يَعُودُ إِلَى الحَلاَلِ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يُعَمِّمَهُ، أَوْ يُطَيِّبَهُ.

فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ[3]؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ يُنَمَّىٰ، وَفِي قَطْعِهِ تَرْفِيهٌ وَتَنْظِيفٌ، فَمَنَعُ الإِحْرَامُ مِنْهُ، كَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَيَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ؛ قِيَاساً عَلَى الحَلْقِ.

فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ رَأْسَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي المُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: «لاَ تُخَمِّرْ رَأْسَهُ[4]؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً»[5] وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فِي الإِحْرَامِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الفِدْيَةُ؛ كَالحَلْقِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَى رَأْسِهِ مِكْتَلاً[6]؛ لأَنَّهُ لاَ يُقْصَدُ بِهِ السَّتْرُ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ؛ كَمَا لاَ يُمْنَعُ المُحْدِثُ مِنْ حَمْلِ المُصْحَفِ فِي عَيْبَةِ المَتَاعِ حِينَ لَمْ يَقْصِدْ حَمْلَ المُصْحَفِ.

---

(1) أي: يتنعمُ، والرفاهيةُ: النعمةُ، بالفتح، يُقالُ: هو في رفاهيةٍ من العيش، أي: سعةٍ، وفي الحديث: «أنهُ نهى عن الإرفاه» وهو التدهُنُ والترجيلُ كل يوم، يُقالُ: رفاهةٌ ورفاهيةٌ على فعاليةٍ ورفهنيةٍ، وقد رفهتِ الإبل ترفهُ - بالفتح - رفهاً ورُفُوهاً: إذا وردت الماء كل يوم. النظم. ينظر: النهاية (2/ 247) والصحاح (رفه).

(2) أخرجه البخاري (4/ 16)، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى: ﴿أو صدقة﴾، حديث (1815)، ومسلم (2/ 861، 862)، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمحرم، إذا كان به أذى، وجوب الفدية لحلقة وبيان قدرها، حديث (85/ 1201).

وقوله: «أو أنسك شاة» أي: اذبح. والنسيكةُ: الذبيحةُ. النظم.

(3) هو قطعها، والقلامةُ: ما يسقُطُ منها. ومنه سمي القلمُ؛ لأنه يقلَمُ، أي: يُقْطَعُ. النظم.
هذا مذهب الشافعية: وقال أبو حنيفة: إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها، لزمه فدية كاملة، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار أو دونه، لزمه صدقة. وبه قال أحمد. وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر يتعلق الدم بما يميط الأذى. وقال داود: يجوز للمحرم قلم أظفاره كلها، ولا فدية عليه. قاله النووي «المجموع» (7/ 263).

(4) أي: لا تُغَطُّوهُ، والتخميرُ: التغطيةُ، ومنه الحديث: «ألا خَمَّرْتَهُ ولو بعودٍ» وسُمِّيَت الخمرُ، لتغطيتها العقل. النظم. ينظر: النهاية (2/ 77).

(5) تقدم.

(6) هو شبه الزنبيل، يسعُ خمسة عشر صاعاً، قاله الجوهري. النظم. ينظر: الصحاح (كتل).

وَيَجُوزُ أَنْ يَتْرُكَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى وَضْعِ اليَدِ عَلَى الرَّأْسِ فِي المَسْحِ، فَعُفِيَ عَنْهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ القَمِيصِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي المُحْرِمِ: «لاَ يَلْبَسُ القَمِيصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ البُرْنُسَ[1]، وَلاَ العِمَامَةَ، وَلاَ الخُفَّ، إِلاَّ أَلاَّ يَجِدَ نَعْلَيْنِ، فَيَقْطَعهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ»[2]، وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مَحْظُورٌ فِي الإِحْرَامِ، فَتَعَلَّقَتْ بِهِ الفِدْيَةُ؛ كَالحَلْقِ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَا يَلْبَسُهُ مِنَ الخِرَقِ، أَو الجُلُودِ، أَوِ اللُّبُودِ، أَوِ الوَرَقِ. وَلاَ فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ مَخِيطاً بِالإِبْرَةِ أَوْ مُلْصَقاً بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى المَخِيطِ، وَالعَبَاءَةُ وَالدُّرَّاعَةُ[3] كَالقَمِيصِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَى القَمِيصِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ المَعْنَى، وَالتُّبَّانُ وَالرَّانُ[4] كَالسَّرَاوِيلِ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ؛ لأَنَّهِ فِي مَعْنَى السَّرَاوِيلِ. وَإِنْ شَقَّ الإِزَارَ، وَجَعَلَ لَهُ ذَيْلَيْنِ، وَشَدَّهُمَا عَلَى سَاقَيْهِ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُمَا كَالسَّرَاوِيلِ، وَمَا عَلَى السَّاقَيْنِ كَالبَابكِينِ[5] يَجُوزُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ إِزَارَهُ؛ لأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ، وَهُوَ أَنْ يُثَبِّتَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَعْقِد الرِّدَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ حَاجَةَ بِهِ إِلَيْهِ، وَلَهُ أَنْ يَغْرِزَ طَرَفَيْهِ فِي إِزَارِهِ، وَإِنْ جَعَلَ لإِزَارِهِ حُجْزَةً، وَأَدْخَلَ فِيهَا التِّكَّةَ، وَاتَّزَرَ بِهِ، جَازَ، وَإِنِ اتَّزَرَ وَشَدَّ فَوْقَهُ تِكَّةً، جَازَ.

---

(1) قال في الصحاح: البُرْنُسُ: قلنسوةٌ طويلة، وكان النُّسَّاكُ يلبسونها في صدر الإسلام، وقد تبرنس الرجل: إذا لبسه، كذا ذكره الجوهريُّ. وقال القلعيُّ: هو مثل القباء إلا أن فيه شيئاً يكون على الرأس. النظم.
وقال الزمخشري: كلُّ ثوبٍ رأسه منه ملتزقٌ درَّاعةً كان أو جُبَّةً أو ممطراً فهو بُرْنُس. ينظر: الصحاح (مطر)، وتهذيب اللغة (13/ 155).

(2) أخرجه مالك (1/ 324، 325)، كتاب الحج، باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام، حديث (8)، والبخاري (3/ 401)، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، حديث (1542)، ومسلم (2/ 834)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، حديث (1/ 1177).

(3) مثل القميص، إلا أنها ضيقةُ الكُمَّيْنِ.

(4) «والتبان»: سروال قصير يبلغ الفخذين.
«والران»: مثل: الخف، يلبس في القدمين حتى يبلغ الفخذين. النظم.

(5) هما ساقا السراويل. النظم.

قَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»[1]: وَإِنْ زَرَّهُ[2] أَوْ خَاطَهُ أَوْ شَوَّكَهُ[3]، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ يَصِيرُ كَالمَخِيطِ.

وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، جَازَ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ»[4] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رِدَاءً، لَمْ يَلْبَس القَمِيصَ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْتَدِيَ بِهِ، وَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِالسَّرَاوِيلِ، فَإِنْ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، ثُمَّ وَجَدَ الإِزَارَ، لَزِمَهُ خَلْعُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ الخُفَّيْنِ؛ لِلْخَبَرِ، وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ القِيَاسِ عَلَى الحَلْقِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ[5]، لَبِسَ الخُفَّيْنِ؛ بَعْدَ أَنْ يَقْطَعَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الكَعْبَيْنِ؛ لِلخَبَرِ، فَإِنْ لَبِسَ الخُفَّ مَقْطُوعاً مِنْ أَسْفَلِ الكَعْبِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ، لَمْ يَجُزْ عَلَى المَنْصُوصِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ كَالنَّعْلِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ، وَهَذَا خِلاَفُ المَنْصُوصِ، وَخِلاَفُ السُّنَّةِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنَ المَسْحِ لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَجُزِ المَسْحُ إِلاَّ أَنَّهُ يُتَرَفَّهُ فِي دَفْعِ الحَرِّ وَالبَرْدِ وَالأَذَى، وَلأَنَّهُ يَبْطُلُ بِالخُفِّ المخَرَّقِ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهُ، ثُمَّ يُمْنَعُ مِنْ لُبْسِهِ. وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ القُفَّازَيْنِ[6]، وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ مَلْبُوسٌ عَلَى قَدْرِ العُضْوِ؛ فَأَشْبَهَ الخُفَّ.

---

(1) في أ: الأم.

(2) أي: جعل له أزراراً.

(3) «أو شوكه» أي: خلهُ بالشوك. وقد ذكرنا أنه لا يجوز أن يُقالَ: يتزرُ ولا اتزر بالتشديد؛ لأن الهمزة لا تدغمُ في التاء، ولكن يُقالُ: يَأْتَزِرُ وأْتزَرَ، وهو افتعل من الإزار. النظم.

(4) أخرجه البخاري (4/ 57)، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث (1841)، ومسلم (2/ 835)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه (4/ 1178).

(5) مذهب الشافعية: أنه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين، ولا يجوز من غير قطعهما؛ وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وداود، والجمهور، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعروة، والنخعي. وقال أحمد: يجوز لبسهما من غير قطع، وروي ذلك عن عطاء، وسعيد بن سالم القداح.
قاله النووي. «المجموع» (7/ 278).

(6) القُفَّازُ بالضم والتشديد: شيءٌ يُلْبَسُ في اليدين. النظم.

وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُ الوَجْهِ[1]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: «وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ» فَخَصَّ الرَّأْسَ بِالنَّهْيِ، وَيَحْرُمُ عَلَى المَرْأَةِ سَتْرُ الوَجْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى النِّسَاءَ فِي إِحْرَامِهِنَّ عَنِ القُفَّازَيْنِ وَالنِّقَابِ، وَمَا مَسَّهُ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ، وَلْيَلْبَسْنَ بَعْدَ ذَلِكَ مَا اخْتَبَرَ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ: مِنْ مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُلِيٍّ، أَوْ سَرَاوِيلَ، أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ»[2] وَيَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ؛ قِيَاساً عَلَى الحَلْقِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَسْتُرَ مِنْ وَجْهِهَا مَا لاَ يُمْكِنُ سَتْرُ الرَّأْسِ إِلاَّ بِسَتْرِهِ؛ لأنه لا يُمْكِنُ سَتْرُ الرَّأْسِ إِلاَّ بِسَتْرِهِ، فَعُفِيَ عَنْ سَتْرِهِ، فَإِنْ أَرَادَتْ سَتْرَ وَجْهِهَا عَنِ النَّاسِ، سَدَلَتْ عَلَى وَجْهِهَا[3] شَيْئاً لاَ يُبَاشِرُ الوَجْهُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْنَا، سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا[4] مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَا»[5]، وَلأَنَّ الوَجْهَ مِنَ المَرْأَةِ كَالرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ سَتْرُ الرَّأْسِ مِنَ الشَّمْسِ بِمَا لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ المَرْأَةُ فِي الوَجْهِ [وَالكَفِّ][6]، وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهَا لُبْسُ القَمِيصِ، وَالسَّرَاوِيلِ، وَالخُفِّ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلأَنَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا عَوْرَةٌ إِلاَّ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ، فَجَازَ لَهَا سَتْرُهُ، لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَهَلْ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ القُفَّازَيْنِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[7]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ عُضْوٌ يَجُوزُ لَهَا سَتْرُهُ بِغَيْرِ المَخِيطِ، فَجَازَ لَهَا سَتْرُهُ بِالمَخِيطِ؛ كَالرِّجْلِ.

---

(1) مذهب الشافعية: أنه يجوز للرجل المحرم ستر وجهه، ولا فدية عليه، وبه قال جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يجوز كرأسه. قاله النووي، ينظر: المجموع (7/ 280).

(2) أخرجه البخاري (4/ 52)، كتاب جزاء الصيد، باب ما ينهى عن الطيب للمحرمة والمحرم، حديث (1838)، وأبو داود (2/ 411)، كتاب المناسك (الحج)، باب ما يلبس المحرم، حديث (1825).

(3) أي: أسْبَلَتْ. يقالُ: سدلَ ثوبهُ يسدُلُهُ بالضم، أي: أرخاهُ، وشعرٌ مسدلٌ. النظم.

(4) الملحفةُ التي تتغطى بها، قال: [البسيط].

. . . . . مشى العذارى عليهن الجلابيبُ

النظم. ينظر: النهاية (1/ 283) والعين (6/ 132) وتهذيب اللغة (11/ 93).

(5) أخرجه أبو داود (2/ 416)، كتاب المناسك (الحج)، باب في المحرمة تغطي وجهها، حديث (1833)، وابن ماجة (2/ 979)، كتاب المناسك، باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها، حديث (2935).

(6) سقط في ط.

(7) أصحهما عن الجمهور تحريمه، وهو نصه في الأم والإملاء، ويجب به الفدية. والثاني: لا يحرم، ولا فدية. قاله النووي. ينظر: المجموع (7/ 276).

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لِلْخَبَرِ، وَلأَنَّهُ عُضْوٌ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنْهَا، فَتَعَلَّقَ بِهِ حُرْمَةُ الإِحْرَامِ فِي اللُّبْسِ؛ كَالوَجْهِ.

فَصْلٌ: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي ثِيَابِهِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَلاَ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ»[1] وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ؛ قِيَاساً عَلَى الحَلْقِ، وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْباً مُبَخَّراً بِالطِّيبِ، وَلاَ ثَوْباً مَصْبوغاً بِالطِّيبِ، وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ؛ قِيَاساً عَلَى مَا مَسَّهُ الوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ.

وَإِنْ عَلَّقَ بِخُفِّهِ طِيبٌ، وَجَبَتْ بِهِ الفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ مَلْبُوسٌ، فَهُوَ كَالثَّوْبِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الطِّيبِ فِي بَدَنِهِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَلاَ أَنْ يَكْتَحِلَ بِهِ، وَلاَ يَسْتَعِطَ بِهِ، وَلاَ يَحْتَقِنَ[2] بِهِ، فَإِن اسْتَعْمَلَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ ذَلِكَ فِيمَا يَسْتَعْمِلُهُ بِالثِّيَابِ، فَلأَنْ يَجِبَ فِيمَا يَسْتَعْمِلُهُ بِبَدَنِهِ أَوْلَى.

وَإِنْ كَانَ الطِّيبُ فِي طَعَامٍ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي طَعْمِهِ أَوْ رَائِحَتِهِ، لَمْ يَجُزْ أَكْلُهُ، وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ، وَإِنْ ظَهَرَ ذَلِكَ فِي لَوْنِهِ، وَصُبِغَ بِهِ اللِّسَانُ مِنْ غَيْرِ طَعْمٍ وَلاَ رَائِحَةٍ، فَقَدْ قَالَ فِي «المُخْتَصَرِ الأَوْسَطِ مِنَ الحَجِّ»: لاَ يَجُوزُ، وَقَالَ فِي «الأُمِّ» وَ «الإِمْلاَءِ»: يَجُوزُ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَجُوزُ قَوْلاً وَاحِداً، وَتَأَوَّلَ قَوْلَهُ فِي «الأَوْسَطِ» عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ لَهُ رَائِحَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِيهِ قَولاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ اللَّوْنَ إِحْدَى صِفَاتِ الطِّيبِ، فَمُنِعَ مِنَ اسْتِعْمَالِهِ؛ كَالطَّعْمِ، وَالرَّائِحَةِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ الطِّيبَ بِالطَّعْمِ وَالرَّائِحَةِ.

فَصْلٌ [فِي تَعْيِينِ الطِّيبِ]: وَالطِّيبُ كُلُّ مَا يُتَطَيَّبُ بِهِ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ الطِّيبُ؛ كَالمِسْكِ، وَالكَافُورِ، وَالعَنْبَرِ، وَالصَّنْدَلِ، وَالوَرْدِ، وَاليَاسَمِينِ، وَالوَرْسِ، وَالزَّعْفَرَانِ.

---

(1) تقدم تخريجه من حديث ابن عمر.

(2) الاستعاط: إدخال الدواء في الأنف. والاحتقانُ: إدخالُهُ في الدُّبُرِ. النظم.

وَفِي الرَّيْحَانِ الفَارِسِيِّ، وَالمَرَزَنْجُوشِ، وَاللِّينُوفَرِ، وَالنَّرْجِسِ[1] قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ شَمُّهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُحْرِمِ يَدْخُلُ البُسْتَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَيَشَمُّ الرَّيْحَانَ[3]، وَلأَنَّ هَذِهِ الأَشْيَاءَ لَهَا رَائِحَةٌ إِذَا كَانَتْ رَطْبَةً، فَإِذَا جَفَّتْ، لَمْ يَكُنْ لَهَا رَائِحَةٌ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِلرَّائِحَةِ، فَهُوَ كَالوَرْدِ وَالزَّعْفَرَانِ.

وَأَمَّا البَنَفْسَجُ[4]، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَيْسَ بِطِيبٍ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ

---

(1) هذه أشجارٌ طيبةُ الريح: فأما الياسمينُ: فهو دقيق الأغصان، تضرب خضرته إلى السواد، دقيق الورق، له زهرٌ أبيض مستدقٌ.

وأما المزرنجوشُ بفتح الراء والزاي ويُقالُ له: المردقُوشُ فهو: الأزابُ، وهو بالفارسية: اسم الفأرِ؛ لأن أذنيه تشبهُ ورقهُ.

وأما اللينوفر: فشجرٌ ينبتُ في الماء الراكد، له ورقٌ عارضٌ كبارٌ يعلو فوق الماء فيغطيه، وهو شجرٌ يشمُّ زهرهُ، ويتخذُ منه الدُّهْنُ، ومن يابسه الطيب، كالورد الذي منه الثمرة التي يتطيبُ بها، ولونه أصفرُ، يتفتحُ زهرهُ إذا طلعت الشمسُ، وإذا غربت انضم. وقد وصفهُ إبراهيم بن المهدي، فأجاد بقوله: [السريع].

رأيتُ في البركة ليتُوفراً ... فقلت لم غيبتْ وسط البركْ
فقال لي: غُيِّبْتُ في أدمعي ... وصادني دعجُ الظبا بالشركْ
فقلتُ ما بالُ اصفرار بدا ... عليك حتى خلتُهُ غيرك
فقال لي ألوان أهل الهوى ... صفرٌ ولو ذُقت الهوى غيركْ

وقال آخر: [السريع].

وبركةٍ تزهو بلينوفرٍ ... ونشرُهُ يُشبهُ نشر الحبيبْ
نهارهُ يضحك عن مُقلَةٍ ... حتى إذا الشمسُ دنت للمغِيبْ
أطبق جفنيهِ على عينهِ ... وغاصَ في البركةِ خوفَ الرقِيبْ

وفيه لُغاتٌ: يُقالُ: لينوفرُ، ونينوفُر بالنُّون واللام المفتوحتين، وبفتح النون الأخيرة وضمها.

والنرجس: له زهرٌ أصفر، وظاهرهُ أبيض، في وسطه سوادٌ تشبه به العيون، وهو شجرٌ ليس بالكبير، ورقه كورق البصل، وله عمودٌ في وسطه أجوفُ مثل: ساق البصل الذي يطلعُ في رأسها.

(2) الصحيح الجديد: أنها طيب موجبة للفدية. قاله النووي، انظر المجموع (7/ 240).

(3) قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (2/ 40): رواه البيهقي بمعناه بإسناد حسن.

(4) نباتٌ كالحشيش، طيبُ الريح، له زهرٌ أحمرُ، يضرب إلى السواد، وهو تعريبُ «بنفشَة» ودُهنهُ يرطبُ الدماغ، ويزيلُ النشُوفَة. النظم.

طِيبٌ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ يُشَمُّ رَائِحَتُهُ، وَيُتَّخَذُ مِنْهُ الدُّهْنُ، فَهُوَ كَالوَرْدِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ عَلَى المُرَبَّبِ بِالسُّكَّرِ[1].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِطِيبٍ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِلتَّدَاوِي، وَلاَ يُتَّخَذُ مِنْ يَابِسِهِ طِيبٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ كَالنَّرْجِسِ، وَالرَّيْحَانِ، وَفِيهِ قَوْلاَنِ؛ لأَنَّهُ يُشَمُّ رَطْبُهُ، وَلاَ يُتَّخَذُ مِنْ يَابِسِهِ طِيبٌ.

وَأَمَّا الأُتْرُجُّ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِطِيبٍ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِلأَكْلِ، فَهُوَ كَالتُّفَّاحِ وَالسَّفَرْجَلِ.

وَأَمَّا العُصْفُرُ، فَلَيْسَ بِطِيبٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلْيَلْبَسْنَ مَا أَحْبَبْنَ مِنَ المُعَصْفَرِ»، وَلأَنَّهُ يُرَادُ لِلَّوْنِ؛ فَهُوَ كَالنِّيلِ.

وَالحِنَّاءُ، لَيْسَ بِطِيبٍ؛ لِمَا رُوِيَ؛ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ «كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بِالحِنَّاءِ وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ» وَلأَنَّهُ يُرَادُ لِلَّوْنِ، فَهُوَ كَالعُصْفُرِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ إِلاَّ دِهَانُ المَطْيَبَةِ؛ كَدُهْنِ الوَرْدِ وَالزَّنْبَقِ، وَدُهْنِ البَانِ المَنْشُوشِ[2]، وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ لِلرَّائِحَةِ، وَأَمَّا غَيْرُ المُطيبِ؛ كَالزَّيْتِ، وَالشَّيرَجِ، وَالبَانِ غَيْرِ المَنْشُوشِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ؛ لأَنَّهُ

---

(1) هو أن يؤخذ زهرَهُ، ويترك معه السُّكَّرُ الأبيض، ويُدقان معاً، ويترك في وعاءٍ، فيكون دواءً نافعاً. وعملُ دهن البنفسج: هو أن يؤخذ زهرُهُ ويترك مع اللوز أربعين يوماً، ثم يُزالُ عنه بعدما ييبسُ، وقد صارت رائحته مع اللوز، ثم يدق اللوز ويعصرُ، فذلك دُهنُ البنفسج. والورد المرببُ بالسكر يعمل هكذا سواء، نافعٌ لوجع القلب. قال الأزهريُّ: الربُّ: هو الدبس المطبوخ بالنار، والمربَّبُ هو الذي يصبُّ عليه الرُّبُّ؛ لتشتد حلاوته، ويربى في القوارير. النظم.

(2) فأما الزنبقُ فهو: دهن الياسمين، ذكره في الصحاح.
وأما دهن البان: فالبانُ: هو شجر الخلاف، وأصل دهنه من السمسم؛ لأن البان والورد والبنفسج تُفرَش تحت السمسم لتكسبه رائحة، فإذا جف ذلك فرش تحتهُ شيءٌ آخر إلى أن تعبق به الرائحة، ثم يعصر السمسم، فهو من السمسم، إلا أن رائحته رائحة هذه الأشجار. ذكره في البيان في باب الزمانة.
وأما المنشوشُ: فهو أن يؤخذ سليطُ السمسم، فيحمى في النار، ثم يطرح فيه زهر الخلاف، وهو البان المذكور، ويترك حتى ينضُج، ثم يعصرُ، فهذا هو المنشوش. وقال في تاج المصادر: المنشُوشُ: هو المخلوطُ. وقال الهرويُّ: وفي كلام الشافعي في صفة الأدهان: البان المنشوش بالطيب، أي: المخلوطُ، نَشْنَشْتُهُ: إذا خلطته. وقال الزمخشريُّ: النشُّ والمشُّ: الدوفُ، من قولهم: زعفرانٌ منشوشٌ. وقال في النبيذ: «إذا نشَّ فلا تشربْهُ». يقال: الخمر تَنهشُّ: إذا أخذت في الغليان. والدوفُ: أن يُبلَّ في الماء، دُفتُ الدواء: بللتهُ بالماء وبغيره، فهو مدوفٌ. النظم.

لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ وَلاَ تَزْيِينٌ، وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللحْيَةِ؛ لأَنَّهُ يُرَجِّلُ الشَّعْر وَيُرَبِّيهِ، وَتَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ. فَإِن اسْتَعْمَلَهُ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ أَصْلَعُ جَازَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَزْيِينٌ. وَإِن اسْتَعْمَلَهُ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مَحْلُوقٌ لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ يُحَسِّنُ الشَّعْرَ إِذَا نَبَتَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ عِنْدَ العَطَّارِ[1]، وَفِي مَوْضِعٍ يُبَخَّرُ؛ لأَنَّ فِي المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ مَشَقَّةً، وَلأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِطِيبٍ مَقْصُودٍ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَوَقَّى ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ قُرْبَةٍ؛ كَالجُلُوسِ عِنْدَ الكَعْبَةِ، وَهِيَ تُجَمَّرُ، فَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الجُلُوسَ عِنْدَهَا قُرْبَةٌ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لأَمْرٍ مُبَاحٍ.

وَلَهُ أَنْ يَحْمِلَ الطِّيبَ فِي خِرْقَةٍ أَوْ قَارُورَةٍ، وَالمِسْكَ فِي نَافِجَةٍ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيهِ؛ لأَنَّ دُونَهُ حَائِلاً.

وَإِنْ مَسَّ طِيباً، فَعَبَقَتْ بِهِ رَائِحَتُهُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ رَائِحَةٌ عَنْ مُجَاوَرَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمٌ، كَالمَاءِ إِذَا تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ بِجِيفَةٍ بِقُرْبِهِ.

والثَّانِي: يَجِبُ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الطِّيبِ هُوَ الرَّائِحَةُ وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ طِيبٌ، فأَرَادَ غَسْلَهُ فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَلِّيَ غَيْرَهُ غَسْلَهُ، حَتَّى لاَ يُبَاشِرَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ غَسَلَهُ بِنَفْسِهِ، جَازَ؛ لأَنَّ غَسْلَهُ تُرِكَ لَهُ، فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ تَحْرِيمٌ، كَمَا لَوْ دَخَلَ دَارَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ. فَإِنْ حَصَلَ عَلَيْهِ طِيبٌ، وَلاَ يَقْدِرُ عَلَى إِزَالَتِهِ بِغَيْرِ المَاءِ، وَهُوَ مُحْدِثٌ، وَمَعَهُ مِنَ المَاءِ مَا لاَ يَكْفِي الطِّيبَ وَالوُضُوءَ، غَسَلَ بِهِ الطِّيبَ؛ لأَنَّ الوُضُوءَ لَهُ بَدَلٌ، وَغَسْلُ الطِّيبِ لاَ بَدَلَ لَهُ.

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، اسْتَعْمَلَ المَاءَ فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ، وَالطِّيبُ لاَ يَمْنَعُ صِحَّةَ الحَجِّ.

فَصْلٌ [في الزَّوَاجِ للمُحْرِمِ]: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، وَأَنْ يُزَوِّجَ غَيْرَهُ بِالوكَالَةِ وَالوِلاَيَةِ

(1) مذهب الشافعية: جواز جلوس المحرم عند العطار، ولا فدية فيه، وبه قال ابن المنذر، قال: وأوجب عطاء فيه الفدية، وكره ذلك مالك. قاله النووي، انظر المجموع (7/ 296).

الخَاصَّة، فَإِنْ تَزَوَّجَ أَوْ زَوَّجَ، فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ؛ لِمَا رَوَى عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلاَ يَخْطُبُ، وَلاَ يُنْكِحُ»[1] وَلأَنَّهُ عِبَادَةٌ تُحَرِّمُ الطِّيبَ، فَحَرَّمَتِ النِّكَاحَ؛ كَالعِدَّةِ.

وَهَلْ يَجُوزُ لِلإِمَامِ أَوِ الحَاكِمِ أَنْ يُزَوِّجَ بِوِلاَيَةِ الحُكْمِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يُزَوِّجَ بِالوِلاَيَةِ الخَاصَّةِ.

والثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّ الوِلاَيَةَ العَامَّةَ آكَدُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَمْلِكُ بِالوِلاَيَةِ العَامَّةِ أَنْ يُزَوِّجَ المُسْلِمَةَ وَالكَافِرَةَ، وَلاَ يَمْلِكُ ذَلِكَ بِالوِلاَيَةِ الخَاصَّةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فِي النِّكَاحِ، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ رُكْنٌ فِي العَقْدِ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مُحْرِماً كَالوَلِيِّ. وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّ العَقْدَ هُوَ الإِيجَابُ وَالقَبُولُ، وَالشَّاهِدُ لاَ صُنْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

وَيُكْرَهُ لَهُ الخِطْبَةُ؛ لأَنَّ النِّكَاحَ لاَ يَجُوزُ، فَكُرِهَتِ الخِطْبَةُ لَهُ[3].

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَاجِعَ الزَّوْجَةَ فِي الإِحْرَامِ؛ لأَنَّ الرَّجْعَةَ كَاسْتِدَامَةِ النِّكَاحِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ وَلِيٍّ وَلاَ شُهُودٍ، وَيَصِحُّ مِنَ العَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ المَوْلَى، فَلَمْ يَمْنَعِ الإِحْرَامُ مِنْهُ، كَالبَقَاءِ عَلَى العَقْدِ.

فَصْلٌ [فِي حُرْمَةِ الْجِمَاعِ]: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾ [البقرة: 197]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الرَّفَثُ:

---

(1) أخرجه مالك (1/ 348)، كتاب الحج، باب نكاح المحرم، حديث (70)، ومسلم (2/ 1030)، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته، حديث (41/ 1409).

(2) أصحهما: لا يجوز، وذكر الماوردي وجهاً ثالثاً: أنه يجوز للإمام دون القاضي، وحكاه أيضاً القاضي أبو الطيب، والدارمي، وآخرون.
قاله النووي في المجموع (7/ 297).

(3) مذهب الشافعية: أنه لا يصح تزوج المحرم، ولا تزويجه، وبه قال جماهير العلماء من الصحابة، والتابعين فمن بعدهم. وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن بشارة، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وداود وغيرهم. وقال الحكم، والثوري، وأبو حنيفة: يجوز أن يتزوج ويزوج.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 302).

الجِمَاعُ[1]، وَتَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ الله ابْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا فِيهِ الكَفَّارَة، وَلأَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الكَفَّارَةُ فِي الحَلْقِ، فَلأَنْ تَجِبَ فِي الجِمَاعِ أَوْلَىٰ.

فَصْلٌ [فِي حُرْمَةِ الْمُبَاشَرَةِ]: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ المُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ؛ لأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ عَلَيْهِ النِّكَاحُ، فَلأَنْ تَحْرُمَ المُبَاشَرةُ وَهِيَ أَدْعَى إِلَى الوطْءِ، أَوْلَىٰ، وَتَجِبُ بِهِ الكَفَّارَةُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَبَّلَ امْرَأَةً، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلْيُهْرِقْ[2] دَماً»، وَلأَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فِي الإِحْرَامِ، فَوَجَبَتْ بِهِ الكَفَّارَةُ؛ كَالجِمَاعِ.

فَصْلٌ [فِي حُرْمَةِ الصَّيْدِ عَلَى المُحْرِمِ]: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الصَّيْدُ المَأْكُولُ مِنَ الوَحْشِ وَالطَّيرِ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً**﴾ [المائدة: 96]. فَإِنْ أَخَذَهُ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِالأَخْذِ؛ لأَنَّ مَا مُنِعَ أَخْذُهُ لِحَقِّ الغَيْرِ، لَمْ يَمْلِكْهُ بِالأَخْذِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ، كَمَا لَوْ غَصَبَ مَالَ غَيْرِهِ. وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ لآدَمِيٍّ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ. وَإِنْ كَانَ مِنَ المُبَاحِ، وَجَبَ إِرْسَالُهُ فِي مَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ عَلَى مَنْ يَأْخُذُهُ؛ لأَنَّ مَا حَرُمَ أَخْذُهُ لحق الغَيْرِ إِذَا أَخَذَهُ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَى مَالِكِهِ؛ كَالمَغْصُوبِ.

فَإِنْ هَلَكَ عِنْدَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الجَزَاءُ؛ لأَنَّهُ مَالٌ أَخَذَهُ لِحَقِّ الغَيْرِ، فَضَمِنَهُ بِالبَدَلِ؛ كَمَالِ الآدَمِيِّ.

فَإِنْ خَلَّصَ صَيْداً مِنْ فَمِ سَبُعٍ فَدَاوَاهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ الصَّلاَحَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ قِيلَ: يَضْمَنُ لأَنَّهُ تَلِفَ فِي يَدِهِ، كَانَ مُحْتَملاً.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَتْلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ عَمْداً، وَجَبَ عَلَيْهِ الجَزَاءُ[3]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: 95]، فَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً، وَجَبَ عَلَيْهِ الجَزَاءُ؛ لأَنَّ مَا ضُمِنَ عَمْدُهُ بِالمَالِ ضُمِنَ خَطَؤُهُ، كَمَالِ الآدَمِيِّ، وَلأَنَّهُ كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالقَتْلِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهَا الخَطَأُ وَالعَمْدُ، كَكَفَّارَةِ القَتْلِ.

---

(1) أخرجه الطبري في «تفسيره» (4/ 129، 130)، وأبو يعلى (5/ 99)، رقم (2709).

(2) أراق، وهراق: تبدل الهاء من الهمزة، ويجوز إمكان الهاء، وفتحها. النظم.

(3) الجزاء: قضاء الحق، قال الله تعالى: ﴿**يوم لا تجزي نفسٌ عن نفسٍ شيئاً**﴾ أي لا تقضي. والمتجازي: المتقاضي؛ كأنه يقضي ما وجب عليه من إعلاف الصيد. النظم. ينظر: الصحاح (جزى).

فَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مَمْلُوكاً لِآدَمِيٍّ، وَجَبَ عَلَيْهِ الجَزَاءُ وَالقِيمَةُ، وَقَالَ المُزَنِيُّ: لاَ يَجِبُ الجَزَاءُ فِي الصَّيْدِ المَمْلُوكِ؛ لأَنَّهُ يُؤدِّي إِلَى إِيجَابِ بَدَلَيْنِ عَنْ مُتْلَفٍ وَاحِدٍ؛ والدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنَّهُ كَفَّارَةٌ تَجِبُ بِالقَتْلِ، فَوَجَبَتْ بِقَتْلِ المَمْلُوكِ.؛كَكَفَّارَةِ القَتْلِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ جَرْحُهُ؛ لأَنَّ مَا مُنِعَ مِنْ إِتْلاَفِهِ لِحَقِّ الغَيْرِ، مُنِعَ مِنْ إِتْلاَفِ أَجْزَائِهِ؛ كَالآدَمِيِّ.

وَإِنْ أَتْلَفَ جُزْءاً مِنْهُ، ضَمِنَهُ بِالجَزَاءِ؛ لأَنَّ مَا ضُمِنَ جَمِيعُهُ بِالبَدَلِ، ضُمِنَ أَجْزَاؤُهُ؛ كَالآدَمِيِّ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَنْفِيرُ الصَّيْدِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِي مَكَّة: «لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»[1] وَإِذَا حَرُمَ ذَلِكَ فِي صَيْدِ الحَرَمِ، وَجَبَ أَنْ يَحْرُمَ فِي الإِحْرَامِ. فَإِنْ نَفَّرَهُ، فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ فَهَلَكَ، أَوْ نَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ أَكَلَهُ سَبُعٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ دَارَ النَّدْوَةِ[2]، فَعَلَّقَ رِدَاءَهُ، فَوَقَعَ عَلَيْهِ طَيْرٌ فخَافَ أَنْ يُنَجِّسَهُ، فَطَيَّرَهُ فَنَهَسَتْهُ حَيَّةٌ[3] فَقَالَ: طَيْرٌ طَرَدْتُهُ حَتَّى نَهَشَتْهُ الحَيَّةُ، فَسَأَلَ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَيْهِ، فَحَكَمُوا عَلَيْهِ بِشَاةٍ[4]، وَلأَنَّهُ هَلَكَ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا حَفَرَ لَهُ بِئْراً، أَوْ نَصَبَ لَهُ أُحْبُولَةً، فَهَلَكَ بِهَا.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِينَ عَلَى قَتْلِهِ بِدَلاَلَةٍ، أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ؛ لأَنَّ مَا حَرُمَ قَتْلُهُ حَرُمَتِ الإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِهِ؛ كَالآدَمِيِّ.

وَإِنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ بِدَلاَلَةٍ أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ، فَقُتِلَ، لَمْ يَلْزَمْهُ الجَزَاءُ؛ لأَنَّ مَا لاَ يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ، لاَ يَضْمَنُهُ بِالدَّلاَلَةِ عَلَى إِتْلاَفِهِ؛ كَمَالِ الغَيْرِ.

---

(1) أخرجه البخاري (46، 47)، كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، حديث (1834)، ومسلم (2/ 986، 987)، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وحلالها وشجرها ولقطتها إلا لمنشرة على الدوام، حديث (445/ 1353).

(2) سميت بذلك لأنهم كانوا يندون بها، أي: يجتمعون للمشاورة، وهي كالنديّ: مجلس القوم ومتحدثهم. النظم.

(3) يُقالُ: نَهَسَ اللحم ـ بالسين المهملة ـ: إذا أخذه بمقدم الأسنان، يُقالُ: نهستُ اللحم، وانتهسْتُه. ونهس الحية أيضاً: نهشُهُ. قال الراجز: [الرجز].

وذات قرنين طحون الضرس تنهسُ لو تمكنتْ من نهسِ

ونهشَتْهُ الحية ـ بالسين المعجمة ـ أيضاً: لسعتهُ. النظم. ينظر: اللسان (4559)، والعين (3/ 402).

(4) أخرجه الشافعي (1/ 332، 333)، كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، حديث (861).

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَا صِيدَ لَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصَّيْدُ حَلاَلٌ لَكُمْ مَا لَمْ تَصِيدُوا، أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[1].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَكْلُ مَا أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ بِدَلاَلَةٍ أَوْ إِعَارَةِ آلَةٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ[2] قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي قَوْمٍ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ حَلاَلٌ، فَأَبْصَرَ حِمَارَ وَحْشٍ، فَاخْتَلَسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سَوْطاً[3]، فَضَرَبَهُ حَتَّى صَرَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ وَأَكَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْكُمْ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَلَمْ يَرَ بِأَكْلِهِ بَأْساً[4]. فَإِنْ أَكَلَ مَا صِيدَ لَهُ، أَوْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الجَزَاءُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مُحَرَّمٌ بِحُكْمِ الإِحْرَامِ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الكَفَّارَةُ؛ كَقَتْلِ الصَّيْدِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِنَامٍ وَلاَ بِآيِلٍ إِلَى النَّمَاءِ، فَلاَ يُضْمَنُ بِالجَزَاءِ، كَالشَّجَرِ اليَابِسِ، وَالبَيْضِ المَذِرِ.

فَإِنْ ذَبَحَ صَيْداً، حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا صِيدَ لَهُ أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ، فَلأَنْ يَحْرُمَ مَا ذَبَحَهُ أَوْلَى.

وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يَحْرُمُ؛ لأَنَّ مَا حَرُمَ عَلَى الذَّابِحِ أَكْلُهُ حَرُمَ عَلَى غَيْرِهِ كَذَبِيحَةِ المَجُوسِيِّ.

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: لاَ يَحْرُمُ؛ لأَنَّ مَنْ حَلَّ بِذَكَاتِهِ غَيْرُ الصَّيْدِ؛ حَلَّ بِذَكَاتِهِ الصَّيْدُ، كَالحَلاَلِ.

---

(1) أخرجه أبو داود (2/ 428)، كتاب المناسك (الحج)، باب لحم الصيد للمحرم، حديث (1851)، والترمذي (3/ 203، 204)، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، حديث (846).

(2) عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري أبو إبراهيم. عن أبيه. وعنه عبد العزيز بن رفيع. وثقه النسائي. قال ابن حبان. مات سنة خمس وتسعين. ينظر: ترجمته في الخلاصة (2/ 88/ 3733).

(3) يقال: خلستُ الشيء واختلستُهُ وتخلستُهُ: إذا استلبتهُ. والتخالُسُ: التسالُبُ، والاسم: الخلسةُ. النظم. ينظر: الصحاح (خلس).

(4) أخرجه البخاري (6/ 98)، كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح، حديث (2914)، ومسلم (2/ 852)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث (57/ 1196).

فَإِنْ أَكَلَ مَا ذَبَحَهُ، لَمْ يضْمَنْ بِالأَكْلِ؛ لأَنَّ مَا ضَمِنَهُ بِالقَتْلِ لَمْ يَضْمَنْهُ بِالأَكْلِ؛ كَشَاةِ الغَيْرِ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ الصَّيْدَ، أَوْ يَتَّهِبَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَة أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ»[1] وَلأَنَّهُ سَبَبٌ يَتَمَلَّكُ[2] بِهِ الصَّيْد، فَلَمْ يَمْلِكْ بِهِ مَعَ الإِحْرَامِ؛ كَالاصْطِيَادِ.

فَإِنْ مَاتَ مَنْ يَرِثُهُ، وَلَهُ صَيْدٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَرِثُهُ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ لِلمِلْكِ فَلاَ يَمْلكُ بِهِ الصَّيْدَ؛ كَالبَيْعِ وَالهِبَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَرِثُهُ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِ بِغَيْرِ قَصْدِهِ، وَيَمْلِكُ بِهِ الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ، فَجَازَ أَنْ يَمْلِكَ بِهِ المُحْرِمُ الصَّيْدَ.

وَإِنْ كَانَ فِي مِلْكِهِ صَيْدٌ، فَأَحْرَمَ، فَفِيهِ قَوْلاَن[3]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ مِلْكٌ فَلاَ يَزُولُ بِالإِحْرَامِ، كَمِلْكِ البُضْعِ.

والثَّانِي: يَزُولُ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ مَعْنًى لاَ يُرَادُ لِلبَقَاءِ يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ ابْتِدَاؤُهُ، فَحَرُمَتِ اسْتِدَامَتُهُ؛ كَلُبْسِ المَخِيطِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لاَ يَزُولُ مِلْكُهُ، جَازَ لَهُ بَيْعُهُ وَهِبَتُهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ قَتْلُهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الجَزَاءُ[4]؛ لأَنَّ الجَزَاءَ كَفَّارَةٌ تَجِبُ للهِ تَعَالَى، فَجَازَ أَنْ تَجِبَ عَلَى مَالِكِهِ؛ كَكَفَّارَةِ القَتْلِ.

---

(1) أخرجه البخاري (4/ 31)، كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً لم يقبل، حديث (1825)، ومسلم (2/ 850)، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث (50/ 1193).

(2) إنما قال: يتملك، ولم يقل: يملك ليحترز عن الإرث، فإنه يملك به على أحد الوجهين؛ لأنه سبب يملك به الصيد.
قاله النووي. المجموع (7/ 325).

(3) الأصح من القولين: أنه يزول ممن صححه القاضي أبو الطيب في تعليقه، وفي المجرد، والعبدري، والرافعي وغيرهم، وخالفهم الجرجاني، فقال في كتابه التحرير: الأصح: لا يزول ملكه، والمشهور تصحيح زوال ملكه.
قاله النووي. انظر المجموع (7/ 330).

(4) مذهب الشافعية وبه قال العلماء كافة إلا المزني وداود فقالا: هو حلال، ولا جزاء فيه.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 339).

وَإِنْ قُلْنَا: يَزُولُ مِلْكُهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِرْسَالُهُ، فَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ حَتَّى مَاتَ، ضَمِنَهُ بِالجَزَاءِ، وَإِنْ لَمْ يُرْسِلْهُ حَتَّى تَحَلَّلَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: يَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الإِرْسَالِ؛ لأَنَّ عِلَّةَ زَوَالِ المِلْكِ هُوَ الإِحْرَامُ، وَقَدْ زَالَ، فَعَادَ المِلْكُ، كَالعَصِيرِ إِذَا صَارَ خمْراً، ثُمَّ صَارَ خَلاً.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَى مِلْكِهِ، وَيَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ؛ لأَنَّ يَدَهُ مُتَعَدِّيَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يُزِيلَهَا.

فَصْلٌ [في الصَّيْدِ غَيْرِ المَأْكُولِ]: وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ غَيْرَ مَأْكُولٍ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ مُتَوَلِّداً مِمَّا يَؤْكَلُ وَمِمَّا لاَ يُؤْكَلُ؛ كَالسَّبُعِ المُتَوَلِّدِ بَيْنَ الذِّئْبِ وَالضَّبُعِ، وَالحِمَارِ المُتَوَلِّدِ بَيْنَ حِمَارِ الوَحْشِ وَحِمَارِ الأَهْلِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا يُؤْكَلُ فِي تَحْرِيمِ صَيْدِهِ، وَوجُوبِ الجَزَاءِ؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ جِهَةُ التَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ، فَغُلِّبَ التَّحْرِيمُ؛ كَمَا غُلِّبَ جِهةُ التَّحْرِيمِ فِي أَكْلِهِ.

وَإِنْ كَانَ حَيَوَاناً لاَ يُؤْكَلُ، وَلاَ هُوَ مُتَوَلِّدٌ مِمَّا يُؤْكَلُ ـ فَالحَلاَلُ وَالحَرَامُ فِيهِ وَاحِدٌ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً**﴾ [المائدة: 96]، فَحَرَّمَ مِنَ الصَّيْدِ مَا يَحْرُمُ بِالإِحْرَامِ، وَهَذَا لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِيمَا يُؤْكَلُ.

وَهَلْ يُكْرَهُ قَتْلُهُ، أَوْ لاَ يُكْرَهُ؟ يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَضُرُّ، وَلاَ يَنْفَعُ؛ كَالذِّئْبِ، وَالأَسَدِ، وَالحَيَّةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالفَأْرَةِ، وَالحِدَأَةِ، وَالغُرَابِ، وَالكَلْبِ العَقُورِ، وَالبَقِّ[2]، وَالبُرْغُوثِ، وَالقَمْلِ، والجِرْجِسِ[3]، وَالزُّنْبُورِ ـ فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْتُلَهُ؛ لأَنَّهُ يَدْفَعُ ضَرَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ غَيْرِهِ.

---

(1) أصحهما: يلزمه، وهو المنصوص، واتفقوا على تصحيحه.
والثاني: لا يلزمه؛ وهو قول أبي إسحاق المروزي. قاله النووي، انظر المجموع (7/ 330).

(2) بكسر الحاء مقصورةً مهموزةً.
والبقُّ: جمع بقةٍ، وهي البعوضةُ. النظم.

(3) الجرجسُ: لغةٌ في القرقس، وهو البعوضُ الصغارُ. قال الشاعر: [الطويل].
لبيضٌ بنجدٍ لم يبتن نواطراً لزرعٍ ولم يدرُجْ عليهنَّ قرقس
النظم. ينظر: اللسان (586).

وَإِنْ كَانَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُسْتَضَرُّ بِهِ؛ كَالفَهْدِ، وَالبَازِي، فَلاَ يُسْتَحَبُّ قَتْلُهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَنْفَعَةِ، وَلاَ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ المَضَرَّةِ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَضُرُّ وَلاَ يَنْفَعُ؛ كَالخَنَافِسِ، وَالجِعْلاَنِ، وَبَنَاتِ وَرْدَانٍ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ قَتْلُهُ وَلاَ يَحْرُمُ.

فَصْلٌ [في بَيْضِ الصَّيْدِ]: وَمَا حَرُمَ عَلَى المُحْرِمِ مِنَ الصَّيْدِ، حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْضُهُ، وَإِذَا كَسَرَهُ، وَجَبَ عَلَيْهِ الجَزَاءُ، وَقَالَ المُزَنِيُّ: لاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ رُوحَ فِيهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ يُصِيبُهُ المُحْرِمُ ثَمَنه[1]، وَلأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الصَّيْدِ يُخْلَقُ مِنْهُ مِثْلُهُ، فَضُمِنَ بِالجَزَاءِ؛ كَالفَرْخِ.

وَإِنْ كَسَرَ بَيْضاً، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ، وَهَلَ يَحِلُّ لِغَيْرِهِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ، كَالصَّيْدِ، وَقَالَ شَيْخُنَا القَاضِي أَبُو الطَّيِّب: فِي تَحْرِيمِهِ عَلَى غَيْرِهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لاَ رُوحَ فِيهِ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ، وَإِنْ كَسَرَ بَيْضاً مَذِراً[2]، لَمْ يَضْمَنْهُ مِنْ غَيْرِ النَّعَامَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ قِيمَةَ لَهُ، وَيَضْمَنُهُ مِنَ النَّعَامَةِ؛ لأَنَّ لِقِشْرِ بَيْضِ النَّعَامَةِ قِيمَةً.

فَصْلٌ [في أُمُورٍ مَعْفُوٌّ عَنْهَا]: وَإِنِ احْتَاجَ المُحْرِمُ إِلَى اللُّبْسِ، لِحَرٍّ شَدِيدٍ، أَوْ بَرْدٍ شَدِيدٍ، أَوِ احْتَاجَ إِلَى الطِّيبِ، لِمَرَضٍ، أَوْ إِلَى حَلْقِ الرَّأْسِ، لِلأَذَى، أَوْ إِلَى شَدِّ رَأْسِهِ بِعِصَابَةٍ لِجِرَاحَةٍ عَلَيْهِ، أَوْ إِلَى ذَبْحِ الصَّيْدِ لِلْمَجَاعَةِ[3]، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ، وَتَجِبُ عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾[4] [البقرة: 196]، وَلِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[5]، فَثَبَتَ الحَلْقُ بِالنَّصِّ، وَقِسْنَا مَا سِوَاهُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ.

---

(1) أخرجه ابن ماجة (2/ 1031)، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، حديث (3086).

(2) هو الفاسدُ، مذرت البيضةُ: فسدت، وأمذرتها الدجاجةُ، ومذرت معدتُهُ، أي: فسدتْ. النظم. ينظر: الصحاح (مذر).

(3) المجاعةُ: الجوعُ ضدُّ الشبعِ، يُقالُ: جاعَ يجُوعُ جوعاً ومجاعةً، وعام مجاعةٍ ومجوعةٍ، بسكون الجيم. النظم. ينظر: الصحاح (جوع).

(4) الفديةُ والفدى والفداءُ: كله بمعنىً واحدٍ. يُقالُ: فداهُ وفاداهُ: إذا أعطى فداءهُ، فأنقذهُ وفداهُ بنفسه. والفداءُ: إذا كُسر أوله، يمدُّ ويقصرُ، فإذا فتح، فهو مقصورٌ.
والنُّسُكُ: لا يحمل هُهنا إلا على الذبيحة. النظم.

(5) تقدم.

وَإِنْ نَبَتَ فِي عَيْنِهِ شَعْرَةٌ، فَقَلَعَهَا، أَوْ نَزَلَ شَعْرُ الرَّأْسِ إِلَى عَيْنِهِ فَغَطَّاهَا، فَقَطَعَ مَا غَطَّى العَيْنَ، أَوِ انْكَسَرَ شَيْءٌ مِنْ ظُفُرِهِ، فَقَطَعَ مَا انْكَسَرَ مِنْهُ، أَوْ صَالَ عَلَيْهِ صَيْدٌ[1]، فَقَتَلَهُ دَفْعاً عَنْ نَفْسِهِ، جَازَ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ المَنْعُ أَلْجَأَهُ إِلَى إِتْلاَفِهِ[2]، وَيُخَالِفُ إِذَا آذَاهُ القَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَحَلَقَ الشَّعْرَ؛ لأَنَّ الأَذَىٰ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِهَةِ الشَّعْرِ الَّذِي تَعَلَّقَ بِهِ المَنْعُ، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ غَيْرِهِ. وَإِن افْتَرَشَ الجَرَاد فِي طَرِيقِهِ فَقَتَلَهُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَيْهِ الجَزَاءُ؛ لأَنَّهُ قَتَلَهُ لِمَنْفَعَةِ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا قَتَلَهُ لِلْمَجَاعَةِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ الجَرَادَ أَلْجَأَهُ إِلَى قَتْلِهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا صَالَ عَلَيْهِ الصَّيْدُ، فَقَتَلَهُ لِلدَّفْعِ[4].

وَإِنْ بَاضَ صَيْدٌ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَقَلَهُ، فَلَمْ يَحْضُنْهُ[5] الصَّيْدُ فَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ؛ لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى ذَلِكَ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي أَنْ يَضْمَنَ؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَحَصَلَ فِيهِ قَوْلاَنِ، كَالجَرَادِ.

وَإِنْ كَشَطَ مِنْ بَدَنِهِ جِلْداً[6] وَعَلَيْهِ شَعْرٌ، أَوْ قَطَعَ كَفَّهُ وَفِيهِ أَظْفَارٌ، لَمْ تَلْزَمْهُ فِدْيَةٌ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ لِمَحَلِّهِ، فَسَقَطَ حُكْمُهُ تَبَعاً لِمَحَلِّهِ؛ كَالأَطْرَافِ مَعَ النَّفْسِ فِي قَتْلِ الآدَمِيِّ.

فَصْلٌ [إِذَا فَعَلَ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ نَاسِياً]: وَإِنْ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ، أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ، أَوْ لِحْيَتَهُ

---

(1) أي: وثب. والفحلان يتصاولان، أي: يتواثبان، وصال العيرُ: إذا حمل على العانة، وسيذكر في موضعه إن شاء الله تعالى. النظم.

(2) أي: اضطرَّهُ، ولم يجد مانعاً يمنعهُ عنه، وألجأتُهُ إلى الشيء: اضطررته إليه، والتلجئةُ: الإكراهُ، والتلجئةُ في البيع: إزالةُ الملك؛ لخوف الضرر. النظم.

(3) حكى النووي في هذه المسألة طريقين: أصحهما وهو المشهور، وبه قطع المصنف، والجمهور في وجوب ضمانه قولان، وحكاهما جماعة وجهين ذكر المصنف دليلهما.
والثاني: القطع بأن لا ضمان، حكاه الرافعي.
والأصح من القولين عند الأكثرين: لا ضمان.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 360).

(4) مذهب الشافعية: أن المحرم إذا قتل صيداً صال عليه، فلا ضمان عليه. وقال أبو حنيفة: يلزمه الضمان. قاله النووي، انظر المجموع (7/ 361).

(5) يُقالُ: حضن الطائرُ بيضهُ يحضُنُهُ بضم الضاد إذا ضمهُ إلى نفسه تحت جناحيه، وكذلك المرأةُ. وهو مشتقٌّ من الحضن، وهو ما بين الكشح إلى الإبط. النظم. ينظر: اللسان (911)، والمحكم (3/ 91)، والعين (3/ 105).

(6) أي: نزعَهُ، يُقالُ: كشطتُ جلد البعير، ولا يُقالُ: سلختهُ. النظم.

جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ، أَوْ نَاسِياً لِلإِحْرَامِ، لَمْ تَلْزَمْهُ الفِدْيَةُ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ بِالجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ[2]، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «اغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةِ، وَانْزَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعاً فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ»[3] وَلَمْ يَأْمُرْ بِالفِدْيَةِ؛ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الجَاهِلَ لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ. فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فِي الجَاهِلِ، ثَبَتَ فِي النَّاسِي؛ لأَنَّ النَّاسِيَ يَفْعَلُ وَهُوَ يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ ذَكَرَ مَا فَعَلَهُ نَاسِياً، أَوْ عَلِمَ مَا فَعَلَهُ جَاهِلاً. نَزَعَ اللِّبَاسَ، وَأَزَالَ الطِّيبَ؛ لِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى إِزَالَةِ الطِّيبِ، لَمْ تَلْزَمْهُ الفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ إِلَى تَرْكِهِ، فَلَمْ تَلْزَمْهُ فِدْيَةٌ؛ كَمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَى التَّطَيُّبِ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِزَالَتِهِ، وَاسْتَدَامَ، لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ[4]؛ لأَنَّهُ تَطَيَّبَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَأَشْبَهَ إِذَا ابْتَدَأَ بِهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالتَّحْرِيمِ. وَإِنْ مَسَّ طِيباً، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَابِسٌ، وَكَانَ رَطْباً، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[5]:

أَحَدُهُمَا: تَلْزَمُهُ الفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ مَسَّ الطِّيبِ.

والثَّانِي: لاَ تَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا جَهِلَ تَحْرِيمَ الطِّيبِ فِي الإِحْرَامِ، فَإِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ، أَوْ قَلَّمَ الظُّفُرَ نَاسِياً، أَوْ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ؛ فَالمَنْصُوصُ: أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ إِتْلاَفٌ، فَاسْتَوَىٰ فِي ضَمَانِهِ العَمْدُ وَالسَّهْوُ؛ كَإِتْلاَفِ مَالِ الآدَمِيِّ.

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ مُخَرَّجٌ: أَنَّهُ لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّهُ تَرَفُّهٌ وَزِينَةٌ، فَاخْتَلَفَ فِي فِدْيَتِهِ السَّهْوُ وَالعَمْدُ؛ كَالطِّيبِ.

وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الجَزَاءُ؛ لأَنَّ ضَمَانَهُ ضَمَانُ المَالِ، فَاسْتَوَى فِيهِ السَّهْوُ وَالعَمْدُ، وَالعِلْمُ وَالجَهْلُ؛ كَضَمَانِ مَالِ الآدَمِيِّين.

---

(1) مذهب الشافعية: أنه إذا لبس أو تطيب ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً تحريمه، فلا فدية؛ وبه قال عطاء، والثوري، وإسحاق، وداود. وقال مالك، وأبو حنيفة، والمزني، وأحمد في أصح الروايتين عنه: عليه الفدية، وقاسوه على قتل الصيد.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 365).

(2) الجبةُ التي تُلبَسُ في العُرف: أن تُظاهر بين ثوبين، ويجعل بينهما حشوٌ من قطن أو غيره. النظم.

(3) أخرجه البخاري (9/ 9)، كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي، وأول ما نزل، حديث (4985)، ومسلم (2/ 837)، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، بحديث (8/ 1180).

(4) الفدية هُهنا: البدلُ، وفي غير هذا: الاستنقاذُ. النظم.

(5) الجديد: لا فدية، والقديم: وجوبها.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 363).

وَإِنْ أَحْرَمَ، ثُمَّ جُنَّ وَقَتَلَ صَيْداً، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَيْهِ الجَزَاءُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّ المَنْعَ مِنْ قَتْلِ الصَّيْدِ تَعَبُّدٌ، وَالمَجْنُونُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّعَبُّدِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ ضَمَانُهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ نَقَلَ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ إِلَى النَّاسِي، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَإِنْ جَامَعَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ يَفْسُدُ حَجُّهُ وَلاَ يَلْزَمُهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ، فَاخْتَلَفَ فِي الوَطْءِ فِيهَا العَمْدُ وَالسَّهْوُ، كَالصَّوْمِ.

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَفْسُدُ حَجُّهُ، وَتَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّهُ مَعْنًى يَتَعَلَّقُ بِهِ قَضَاءُ الحَجِّ، فَاسْتَوى فِيهِ العَمْدُ وَالسَّهْوُ؛ كَالفَوَاتِ.

وَإِنْ حَلَقَ رَجُلٌ رَأْسَهُ، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ؛ لأَنَّهُ أَزَالَ شَعْرَهُ بِسَبَبٍ لاَ عُذْرَ لَهُ فِيهِ، فَأَشْبَهَ إِذَا حَلَقَهُ بِنَفْسِهِ؛ وَإِنْ حَلَقَهُ وَهُوَ نَائِمٌ أَوْ مُكْرَهٌ، وَجَبَتِ الفِدْيَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: تَجِبُ عَلَى الحَالِقِ؛ لأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، فَإِذَا أَتْلَفَهُ غَيْرُهُ، وَجَبَ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ؛ كَالوَدِيعَةِ؛ إِذَا أَتْلَفَهَا غَاصِبٌ.

وَالثَّانِي: تَجِبُ عَلَى المَحْلُوقِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الَّذِي تَرَفَّهَ بِالحَلْقِ؛ فَكَانَتِ الفِدْيَةُ عَلَيْهِ.

فَإِذَا قُلْنَا: تَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَى الحَالِقِ، فَلِلْمَحْلُوقِ مُطَالَبَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا؛ لأَنَّهَا تَجِبُ بِسَبَبِهِ، فَإِنْ مَاتَ الحَالِقُ أَوْ أَعْسَرَ بِالفِدْيَةِ، لَمْ تَجِبْ [عَلَى المَحْلُوقِ][1] الفِدْيَةُ.

وَإِنْ قُلْنَا: تَجِبُ عَلَى المَحْلُوقِ، أَخَذَهَا مِنَ الحَالِقِ، وَأَخْرَجَ، وَإِنِ افْتَدَى المَحْلُوقُ، نَظَرْتَ:

فَإِنِ افْتَدَى بِالمَالِ رَجَعَ بِأَقَلِّ الأَمْرَيْنِ مِنَ الشَّاةِ، أَوْ ثَلاَثَةِ آصُعٍ، فَإِنْ أَدَّاهَا بِالصَّوْمِ، لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ الرُّجُوعُ بِهِ.

---

(1) في أ: على المخلوق.

ومِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَرْجِعُ بِثَلاَثَةِ أَمْدَادٍ؛ لأَنَّ صَوْمَ كُلِّ يَوْمٍ مُقَدَّرٌ بِمُدٍّ.

وَإِنْ حَلَقَ رَأْسَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَفِيه طَرِيقَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَالنَّائِمِ وَالمُكْرَهِ؛ لأَنَّ السُّكُوتَ لاَ يَجْرِي مَجْرَى الإِذْنِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ هُوَ أَنَّهُ لَوْ أَتْلَفَ رَجُلٌ مَالَهُ وَسَكَتَ، لَمْ يَكُنْ سُكُوتُهُ إِذْناً فِي إِتْلاَفِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ أَذِنَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ، وَالمَنْعُ مِنْ حَلْقِهِ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ، جُعِلَ سُكُوتُهُ كَالإِذْنِ فِيهِ؛ كَالمُودِعِ إِذَا سَكَتَ عَنْ إِتْلاَفِ الوَدِيعَةِ.

فَصْلٌ [فِيمَا يُكْرَه لِلْمُحْرِمِ]: وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَحُكَّ شَعْرَهُ بِأَظْفَارِهِ حَتَّى لاَ يَنْتَثِرَ شَعْرُهُ، فَإِنِ انْتَثَرَ مِنْهُ شَعْرُهُ، لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُفَلِّيَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، فَإِنْ فَلَّى وَقَتَلَ قَمْلَةً، اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَفْدِيَهَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَيِّ شَيْءٍ فَدَاهَا بِهِ، فَهُوَ خَيْرٌ مِنْهَا. فَإِنْ ظَهَرَ القَمْلُ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ ثِيَابِهِ، لَمْ يُكْرَهْ أَنْ يُنَحِّيَهُ؛ لأَنَّهُ أَلْجَأَهُ إِلَيهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْتَحِلَ بِمَا لاَ طِيبَ فِيهِ؛ لأَنَّهُ زِينَةٌ، وَالحَاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ، فَإِن احْتَاجَ إِلَيْهِ، لَمْ يُكْرَهْ؛ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُكْرَهْ مَا يَحْرُمُ مِنَ الحَلْقِ وَالطِّيبِ لِلحَاجَةِ، فَلأَنْ لاَ يُكْرَهَ مَا لاَ يَحْرُمُ أَوْلَى.

وَيَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ الحَمَّام، وَيَغْتَسِلَ بِالمَاء؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[2]. وَيَجُوزُ أَنْ يَغْسِلَ شَعْرَهُ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي المُحْرِمِ الَّذِي خَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»[3] وَيَجُوزُ أَنْ يحْتَجِمَ مَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْراً لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ»[4]. وَيَجُوزُ أَنْ يَفْتَصِدَ أَيْضاً؛ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَجِمَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَظِلَّ سَائِراً وَنَازِلاً؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ؛

---

(1) أصحهما: أنه كما لو حلق بإذنه، فتكون الفدية على المحلوق قولاً واحداً، ولا مطالبة على الحالق بشيء؛ لأن الشعر عنده وديعة، أو عارية.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 371).

(2) أخرجه البخاري (4/ 55)، كتاب جزاء الصيد، باب الاغتسال للمحرم، حديث (1840)، ومسلم (2/ 864)، كتاب الحج، باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، حديث (91/ 1205).

(3) تقدم.

(4) تقدم.

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ بِنَمِرَةَ[1]، فَإِذَا ثَبَتَ جَوَازُ ذَلِكَ بِالحَرَمِ[2] نَازِلاً، وَجَبَ أَنْ يَجُوزَ سَائِراً، قِيَاساً عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ المُصْبَغَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ثَوْبَيْنِ مَصْبُوغَيْنِ، وَهُوَ حَرَامٌ، فَقَالَ: أَيُّهَا الرَّهْطُ، أَنْتُمْ أَئِمَّةٌ يُقْتَدَى بِكُمْ، وَلَوْ أَنَّ جَاهِلاً رَأَى عَلَيْكَ ثَوْبَيْكَ، لَقَالَ: قَدْ كَانَ طَلْحَةُ يَلْبَسُ الثِّيَابَ المُصْبَغَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلاَ يَلْبَسْ أَحَدُكُمْ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ المُصْبَغَةِ فِي الإِحْرَامِ شَيْئاً[3].

وَيُكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ بَازاً أَوْ كَلْباً مُعَلَّماً؛ لأَنَّهُ يُنَفِّرُ بِهِ الصَّيْدَ، وَرُبَّمَا انْفَلَتَ، فَقَتَلَ صَيْداً.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُنَزِّهَ إِحْرَامَهُ عَنِ الخُصُومَةِ، وَالشَّتْمِ، وَالكَلاَمِ القَبِيحِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ**﴾ [البقرة: 197]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الفُسُوقُ: المُنَابَزَةُ بِالأَلْقَابِ[4]، وَتَقُولُ لأَخِيكَ: يَا ظَالِمُ، يَا فَاسِقُ وَالجِدَالُ: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ[5]، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ[6]، رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[7] وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

3 - بَابُ: مَا يَجِبُ بِمَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ مِنَ الكَفَّارَةِ وَغَيْرِهَا

إِذَا حَلَقَ المُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ: ثَلاَثَةَ آصُعٍ[8]، لِكُلِّ

---

(1) تقدّم، وهو جزء من حديث جابر الطويل في صفة حجّ النبي ﷺ.

(2) في أ: بالخبر.

(3) أخرجه مالك في «الموطأ» (1/ 326)، كتاب الحج، باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام، حديث (10).

(4) «المنابزةُ بالألقاب» يُقالُ: نبذَهُ ينبزُهُ نبزاً: إذا لقبهُ، فسماه بغير اسمه المعروف. النظم.

(5) أخرجه الطبري في «تفسيره» (4/ 141).

(6) الرفثُ: الجماعُ، يُقالُ: رفث يرفُثُ ويرفِثُ. ذكرهُ الهرويُّ ورأيته بخط ابن أبي الصيف: يرفُثُ ويرفثُ، بالضم والكسر. النظم.

(7) أخرجه البخاري (3/ 382)، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث (1521). ومسلم (2/ 983)، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة، حديث (438/ 1350).
والهيئةُ: الشارةُ، يُقالُ: فلانٌ حسن الهيئة، وأراد ههُنا: الحالة، أي: على الحالة التي ولدته أمهُ عليها، لا ذنب عليه. النظم. ينظر: الصحاح (هيأ).

(8) هو جمعُ صاعٍ. وأصله: أصوعٍ، مثل: فلسٍ وأفلسٍ، فهمزوا الواو، كما همزوها في أثوابٍ، ثم نقلوها إلى أول الكلمة، كما نقلوها في أينُقٍ، فاجتمع همزتان، فجعلت الثانية ألفاً ومدتْ. وإنما همزوا الواو؛ لأن الهمزة حرفٌ جلدٌ يَقبل الحركة، والواو لا تقبلها. النظم. ينظر: المصباح (صوع).

مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ، أَوْ يَصُومَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الثَّلاَثَةِ[1]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، وَلِحَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ[2].

وَإِنْ حَلَقَ ثَلاَثَ شَعَرَاتٍ، كَانَتْ كَفَّارَتُهُ[3] مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الجَمْعِ المُطْلَقِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ.

وَإِنْ حَلَقَ شَعْرَ رَأْسِهِ، وَشَعْرَ بَدَنِهِ، لَزِمَهُ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَقَالَ أَبُو القَاسِمِ الأَنْمَاطِيُّ: يَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَتَانِ؛ لأَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ مُخَالِفٌ لِشَعْرِ البَدَنِ؛ أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ النُّسُكُ بِحَلْقِ الرَّأْسِ، وَلاَ يَتَعَلَّقُ بِشَعْرِ البَدَنِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُمَا وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي النُّسُكِ إِلاَّ أَنَّ الجَمِيعَ جِنْسٌ وَاحِدٌ، فَأَجْزَأَهُ لَهُمَا فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، كَمَا لَوْ غَطَّى رَأْسَهُ، وَلَبِسَ القَمِيصَ، وَالسَّرَاوِيلَ.

وَإِنْ حَلَقَ شَعْرَةً أَوْ شَعْرَتَيْنِ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[4]:

---

(1) مذهب الشافعية: أن فدية الحلق على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام، وإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، كل مسكين نصف صاع. وسواء حلقه لأذى، أو غيره. وقال أبو حنيفة: إن حلقه لعذر، فهو مخير ـ كما قلنا ـ وإن حلقه لغير عذر، تعينت الفدية بالدم.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 388).

(2) تقدم من حديث كعب بن عجرة.

(3) مذهب الشافعية: أنه إذا حلق ثلاث شعرات فصاعداً، لزمته، الفدية بكمالها. وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه، لزمه الدم. وإن حلق دونه، فلا شيء. وفي رواية: فعليه صدقة، والصدقة عنده: صاع من أي طعام شاء إلا البر، فيكفيه منه نصف صاع. وقال أبو يوسف: إن حلق النصف، وجب عليه الدم. وقال مالك: إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب الدم من غير اعتبار ثلاث شعرات. وعن أحمد روايتان:
إحداهما: كقولنا.
والثانية: يجب بأربع شعرات.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 387).

(4) ذكر النووي في هذه المسألة أربعة أقوال: أصحها: أنه يجب في شعرة مد، وفي شعرتين مدان.
والثاني: يجب في شعرة درهم، وفي شعرتين درهمان.
والثالث: في شعرة ثلث دم. وفي شعرتين ثلثاه.
والرابع: في الشعرة الواحدة دم كامل، حكاه إمام الحرمين عن حكاية صاحب التقريب.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 384).

أَحَدُهَا: يَجِبُ لِكُلِّ شَعْرَةٍ ثُلُثُ دَمٍ؛ لأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ فِي ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ دَمٌ، وَجَبَ فِي كُلِّ شَعْرَةٍ ثُلُثُهُ.

وَالثَّانِي: [يَجِبُ][1] لِكُلِّ شَعْرَةٍ دِرْهَمٌ؛ لأَنَّ إِخْرَاجَ ثُلُثِ الدَّمِ يَشُقُّ، فَعُدِلَ إِلَى قِيمَتِهِ[2]، وَكَانَتْ قِيمَةُ الشَّاةِ ثَلاَثَة دَرَاهِمَ، فَوَجَبَ ثُلُثُهَا.

وَالثَّالِثُ: مُدٌّ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَدَلَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ مِنَ الحَيَوَانِ إِلَى الطَّعَامِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَهُنَا مِثْلَهُ، وَأَقَلُّ مَا يَجِبُ مِنَ الطَّعَامِ مُدٌّ، فَوَجَبَ ذَلِكَ.

فَإِنْ قَلَّمَ أَظْفَارَهُ أَوْ ثَلاَثَةَ أَظْفَارٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ فِي الحَلْقِ، وَإِنْ قَلَّمَ ظُفُراً أَوْ ظُفُرَيْنِ، وَجَبَ فِيهِمَا مَا يَجِبُ فِي الشَّعْرَةِ أَوِ الشَّعْرَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُمَا.

فَصْلٌ [فِي أُمُورٍ تَجِبُ بِهَا الكَفَّارَةُ]: وَإِنْ تَطَيَّبَ، أَوْ لَبِسَ المَخِيطَ فِي شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهِ، أَوْ غَطَّى رَأْسَهُ، أَوْ شَيْئاً مِنْهُ، أَوْ دَهَنَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ. وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ فِي حَلْقِ الشَّعْرِ[3]؛ لأَنَّهُ تَرَفُّهٌ وَزِينَةٌ، فَهُوَ كَالحَلْقِ. وَإِنْ تَطَيَّبَ وَلَبِسَ، وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَفَّارَةٌ؛ لأَنَّهُمَا جِنْسَانِ مُخْتَلِفَانِ، وَإِنْ لَبِسَ ثَوْباً مُطَيَّباً، وَجَبَتْ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لأَنَّ الطِّيبَ تَابِعٌ لِلثَّوْبِ، فَدَخَلَ فِي ضَمَانِهِ. وَإِنْ لَبِسَ ثُمَّ لَبِسَ، أَوْ تَطَيَّبَ ثُمَّ تَطَيَّبَ فِي أَوْقَاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[4]:

أَحَدُهُمَا: تَتَدَاخَلُ؛ لأَنَّهَا جِنْسٌ وَاحِدٌ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي: لاَ تَتَدَاخَلُ؛ لأَنَّهَا فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَكَانَ لِكُلِّ وَقْتٍ مِنْ ذَلِكَ حُكْمُ نَفْسِهِ.

وَإِنْ حَلَقَ ثَلاَثَ شَعَرَاتٍ فِي ثَلاَثَةِ أَوْقَاتٍ، فَهِيَ عَلَى القَوْلَيْنِ:

---

(1) سقط في أ.

(2) يُقال: عدل إلى كذا، أي: مال إليه، وعدل: إذا استقام، وهو من الأضداد. النظم.

(3) قال النووي: إن المحرم إذا لبس مخيطاً أو تطيب، لزمته الفدية. سواء لبس يوماً أو لحظة، وسواء طيب عضواً كاملاً أو بعضه؛ وبه قال أحمد. ووافقنا أيضاً مالك، إلا أنه يشترط الانتفاع باللبس، قال: حتى لو خلعه في الحال، ولم ينتفع بلبسه، فلا فدية. وقال أبو حنيفة: إن لبس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، لزمه فدية كاملة، وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة. المجموع (7/ 395).

(4) الأصح الجديد: لا تتداخل، فيجب لكل مرة فدية.
والقديم: تتداخل، ويكفي فدية عن الجميع، ولو كان مائة مرة.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 391).

إِنْ قُلْنَا: تَتَدَاخَلُ، لَزِمَهُ دَمٌ، وَإِنْ قُلْنَا: لاَ تَتَدَاخَلُ، وَجَبَ لِكُلِّ شَعْرَةٍ مُدٌّ.

وَإِنْ حَلَقَ تِسْعَ شَعَرَاتٍ فِي ثَلاَثَةِ أَوْقَاتٍ، فَعَلَى القَوْلَيْنِ:

إِنْ قُلْنَا: لاَ تَتَدَاخَلُ، وَجَبَ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ، وَإِنْ قُلْنَا: تَتَدَاخَلُ، لَزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ وَطِىءَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ]: وَإِنْ وَطِىءَ فِي العُمْرَةِ أَوْ فِي الحَجِّ[1] قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، فَقَدْ فَسَدَ نُسُكُهُ[2]، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ فِي فَاسِدِهِ، ثُمَّ يَقْضِيَ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَوْجَبُوا ذَلِكَ[3]، وَهَلْ يَجِبُ القَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ أَمْ لاَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى الفَوْرِ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. أَنَّهُمْ قَالُوا: يَقْضِي مِنْ قَابِلٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي؛ لأَنَّ الأَدَاءَ عَلَى التَّرَاخِي فَكَذَلِكَ القَضَاءُ، وَهَذَا لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ القَضَاءَ بَدَلٌ عَمَّا أَفْسَدَهُ مِنَ الأَدَاءِ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الفَوْرِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ القَضَاءُ مِثْلَهُ.

وَيَجِبُ الإِحْرَامُ فِي القَضَاءِ مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ فِي الأَدَاءِ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ ذَلِكَ بِالدُّخُولِ فِيهِ، فَإِذَا أَفْسَدَهُ وَجَبَ قَضَاؤُهُ، كَحَجِّ التَّطَوُّعِ.

فَإِنْ سَلَكَ طَرِيقاً آخَرَ، لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ مِقْدَارِ مَسَافَةِ الإِحْرَامِ فِي الأَدَاءِ، وَإِنْ كَانَ قَارِناً، فَقَضَاهُ بِالإِفْرَادِ، جَازَ؛ لأَنَّ الإِفْرَادَ أَفْضَلُ مِنَ القِرَانِ؛ وَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ دَمُ القِرَانِ، لأَنَّ ذَلِكَ دَمٌ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَلاَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالإِفْسَادِ؛ كَدَمِ الطِّيبِ.

---

(1) قال الجوهريُّ: وطئت الشيء برجلي وطأً، ووطىء الرجل امرأته يطأ فيهما، سقطت الواو من: يطأ، كما سقطت من: يسع. النظم.

(2) لو وطىء المحرم زوجات له، فهو كوطء الواحدة، فيفسد حجه وحجهن، وعليه وعليهن المضي في فاسده والقضاء.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 409).

(3) أخرجه مالك في «الموطأ» (1/ 381، 382)، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، حديث (151).

وَفِي نَفَقَةِ المَرْأَةِ فِي القَضَاءِ وَجْهَان[1]:

أَحَدُهُمَا: فِي مَالِهَا؛ كَنَفَقَةِ الأَدَاءِ[2].

وَالثَّانِي: تَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ؛ لأَنَّهَا غَرَامَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالوَطْءِ، فَكَانَتْ عَلَى الزَّوْجِ، كَالكَفَّارَةِ.

وَفِي ثَمَنِ المَاءِ الَّذِي تَغْتَسِلُ بِهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ الغُسْلَ يَجِبُ لِلصَّلاَةِ، فَكَانَ ثَمَنُ المَاءِ عَلَيْهَا.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِمَا أَنْ يَفْتَرِقَا فِي مَوْضِعِ الوَطْءِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَفْتَرِقَانِ، وَلأَنَّ اجْتِمَاعَهُمَا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ يَدْعُو إِلَى الوَطْءِ، فَمنعَ مِنْهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ، وَهُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ؛ كَمَا لاَ يَجِبُ فِي سَائِرِ الطَّرِيقِ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ[3]، فَبَقَرَةٌ؛ لأَنَّ البَقَرَةَ كَالبَدَنَةِ؛ لأَنَّهَا تُجْزِىءُ فِي الأُضْحِيَةِ عَنْ سَبْعَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، لَزِمَهُ سَبْعٌ مِنَ الغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ البَدَنَةَ دَرَاهِم، وَالدَّرَاهِمَ طَعَاماً، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الطَّعَامَ، صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاق: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلاَثَةِ؛ قِيَاساً عَلَى فِدْيَةِ الأَذَىٰ.

فَصْلٌ [في وَطْءِ الصَّبِيِّ وَالعَبْدِ]: وَإِنْ كَانَ المُحْرِمُ صَبِيّاً، فَوَطِىءَ عَامِداً، بنيت عَلَى القَوْلَيْنِ:

---

(1) أصحهما: يلزم الزوج.
والثاني: يجب في مالها.

(2) والأصح لا تجب عليه، فمراده إذا سافرت وحدها للحج بغير إذن الزوج، أو بإذنه، فإنها إذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها بلا خلاف، وإذا سافرت بإذنه، ففي وجوب نفقتها عليه قولان.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 405).

(3) في أ: يجد فعليه.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ عَمْدَهُ خَطَأٌ، فَهُوَ كَالنَّاسِي، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ عَمْدَهُ عَمْدٌ، فَسَدَ نُسُكُهُ، وَوَجَبَتِ الكَفَّارَةُ، وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: فِي مَالِهِ.

وَالثَّانِي: عَلَى الوَلِيِّ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ فِي أَوَّلِ الحَجِّ.

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ؟ فِيهِ قَوْلان[1]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَدَنِ، فَلاَ تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ؛ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاةِ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لأَنَّ مَنْ فَسَدَ الحَجُّ بِوَطْئِهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ كَالبَالِغِ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ، فَهَلْ يَصِحُّ مِنْهُ فِي حَالِ الصِّغَرِ؟ فِيهِ قَوْلانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ حَجٌّ وَاجِبٌ، فَلاَ يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ؛ كَحَجَّةِ الإِسْلاَمِ.

وَالثَّانِي: يَصِحُّ مِنْهُ أَدَاؤُهُ، فَصَحَّ مِنْهُ قَضَاؤُهُ؛ كَالبَالِغِ.

وَإِنْ وَطِىءَ العَبْدُ فِي إِحْرَامِهِ عَامِداً، فَسَدَ حَجُّهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ.

وَمِنْ أَصْحابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ فَرْضِ الحَجِّ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ يَلْزَمُهُ الحَجُّ بِالنَّذْرِ، فَلَزِمَهُ القَضَاءُ بِالإِفْسَادِ؛ كَالحُرِّ.

وَهَلْ يَصِحُّ مِنْهُ القَضَاءُ فِي حَالِ الرِّقِّ؟ عَلَى القَوْلَيْنِ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الصَّبِيِّ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَصِحُّ مِنْهُ القَضَاءُ، فَهَلْ لِلسَّيِّدِ مَنْعُهُ مِنْهُ؟ يُبْنَى عَلَى الوَجْهَيْنِ فِي أَنَّ القَضَاءَ عَلَى الفَوْرِ، أَمْ لاَ:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ القَضَاءَ عَلَى التَّرَاخِي، فَلَهُ مَنْعُهُ؛ لأَنَّ حَقَّ السَّيِّدِ عَلَى الفَوْرِ، فَقُدِّمَ عَلَى الحَجِّ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ عَلَى الفَوْرِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ مَنْعَهُ؛ لأَنَّهُ مُوجَبُ مَا أَذِنَ فِيهِ، وَهُوَ الحَجُّ، فَصَارَ كَمَا لَوْ أَذِنَ فِيهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَمْلِكُ مَنْعَهُ؛ لأَنَّ المَأْذُونَ فِيهِ حَجَّةٌ صَحِيحَةٌ.

---

(1) في أ: وجهان.

فَإِنْ أُعْتِقَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ الفَاسِدِ وَقَبْلَ القَضَاءِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقْضِيَ حَتَّى يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ، ثُمَّ يَقْضِيَ وَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الفَاسِدِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الوُقُوفِ، مَضَىٰ فِي فَاسِدِهِ، ثُمَّ يَحُجُّ حَجَّةَ الإِسْلاَمِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ يَحُجُّ عَنِ القَضَاءِ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ أُعْتِقَ قَبْلَ الوُقُوفِ، مَضَىٰ فِي فَاسِدِهِ، ثُمَّ يَقْضِي، وَيُجْزِئُهُ ذَلِكَ عَنِ القَضَاءِ، وَعَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَفْسُدْ، لَكَانَ أَدَاؤُهُ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، فَإِذَا فَسَدَ، وَجَبَ أَنْ يُجْزِئَهُ قَضَاؤُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ.

فَصْلٌ [فِي وَطْءِ القَارِنِ]: وَإِنْ وَطِىءَ وَهُوَ قَارِنٌ، وَجَبَ مَعَ البَدَنَةِ دَمُ القِرَانِ؛ لأَنَّهُ دَمٌ وَجَبَ بِغَيْرِ الوَطْءِ، فَلاَ يَسْقُطُ بِالوَطْءِ؛ كَدَمِ الطِّيبِ.

فَصْلٌ [فِي تَكْرَارِ الوَطْءِ]: وَإِنْ وَطِىءَ ثُمَّ وَطِىءَ، وَلَمْ يُكَفِّرْ عَنِ الأَوَّلِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ وَاحِدَةٌ؛ كَمَا لَوْ زَنَى ثُمَّ زَنَى، كَفَاهُ لَهُمَا حَدٌّ وَاحِدٌ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يَجِبُ عَلَيْهِ لِلثَّانِي كَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ.

وَفِي الكَفَّارَةِ الثَّانِيَةِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: شَاةٌ؛ لأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لاَ تُوجِبُ الفَسَادَ، فَوَجَبَتْ فِيهَا شَاةٌ؛ كَالقُبْلَةِ بِشَهْوَةٍ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ؛ لأَنَّهُ وَطْءٌ فِي إِحْرَامٍ مُنْعَقِدٍ؛ فَأَشْبَهَ الوَطْءَ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ.

وَإِنْ وَطِىءَ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ زَالَ الإِحْرَامُ، فَلاَ يَلْحَقُهُ فَسَادٌ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ، وَفِي كَفَّارَتِهِ قَوْلاَنِ[1]:

أَحَدُهُمَا: [أَنَّهَا][2] بَدَنَةٌ؛ لأَنَّهُ وَطِىءَ فِي حَالٍ يَحْرُمُ فِيهِ الوَطْءُ؛ فَأَشْبَهَ مَا قَبْلَ التَّحَلُّلِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا شَاةٌ؛ لأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لاَ تُوجِبُ الفَسَادَ، فَكَانَتْ كَفَّارَتُهُ شَاةً، كَالمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ. وَإِنْ جَامَعَ فِي قَضَاءِ الحَجِّ، لَزِمَتْهُ بَدَنَةٌ، وَلاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ قَضَاءُ حَجَّةٍ وَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ المَقْضِيَّ وَاحِدٌ، فَلاَ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْهُ.

---

(1) هذا إن قلنا بالمذهب، وهو عدم فساد الحج، ففي الكفارة قولان:
أصحهما عند الجمهور: يلزمه شاة، وبه قطع المحاملي في المقنع.
والثاني: يلزمه بدنة، وصححه البغوي، وأشار المحاملي في المجموع والتجريد إلى ترجيحه.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 412).

(2) سقط في ط.

فَصْلٌ [الوَطْءُ كُلُّهُ سَوَاءٌ]: وَالوَطْءُ فِي الدُّبُرِ، وَاللِّوَاطُ، وَإِتْيَانُ البَهِيمَةِ؛ كَالوَطْءِ فِي القُبُلِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ وَطْءٌ.

فَصْلٌ [فِي المُبَاشَرَةِ دُونَ الفَرْجِ]: وَإِنْ قَبَّلَهَا بِشَهْوَةٍ أَوْ بَاشَرَهَا فِيمَا دُونَ الفَرْجِ بِشَهْوَةٍ، لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ؛ لأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لاَ تُوجِبُ الحَدَّ [بِجِنْسِهَا][1]، فَلَمْ تُفْسِدِ الحَجَّ؛ كَالمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةُ الأَذَى؛ لأَنَّهُ اسْتِمْتَاعٌ لاَ يُفْسِدُ الحَجَّ، فَكَانَتْ كَفَّارَتُهُ كَكَفَّارَةِ فِدْيَةِ الأَذَىٰ، وَالطِّيبِ. وَالاسْتِمْنَاءُ كَالمُبَاشَرَةِ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَتِهَا فِي التَّحْرِيمِ وَالتَّعْزِيرِ؛ فَكَانَ بِمَنْزِلَتِهَا فِي الكَفَّارَةِ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ قَتَلَ صَيْداً]: وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ، وَالنَّعَمُ: هِيَ الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ [المائدة: 95]، فَيَجِبُ فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةٌ[2]، وَفِي حِمَارِ الوَحْشِ وَبَقَرَةِ الوَحْشِ بَقَرَةٌ، وَفِي الضَّبُعِ كَبْشٌ[3]، وَفِي الغَزَالِ عَنْزٌ، وَفِي الأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ[4]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم ـ أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي النَّعَامَةِ بِبَدَنَةٍ[5]، وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ جَعَلَ فِي حِمَارِ الوَحْشِ بَقَرَةً، وَحَكَمَ فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي اليَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ[6]، وَعَنْ

---

(1) سقط في ط.

(2) لو قتل نعامة، فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة، أو سبع من الغنم ـ لم يجز على الصحيح المشهور. قاله النووي، انظر المجموع (7/ 432).

(3) مذهب الشافعية: أن في الضب جدياً نص عليه الشافعي والأصحاب، وحكاه ابن المنذر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه. وعن جابر، وعطاء أن فيه شاة، وعن مجاهد حفنة من طعام. وعن مالك: قبضة من طعام، فإن شاء أطعم وإن شاء صام. وعن قتادة صاع من طعام، وعن أبي حنيفة قيمته. قاله النووي، انظر المجموع (7/ 442).

(4) ولد الشاة إذا بلغ أربعة أشهرٍ، وجمع بين الماء والشجر، فهو جفرٌ وجفرةٌ، ومعناهُ: اتسع جوفُهُ. يُقالُ: فرسٌ مجفرٌ، أي: واسعُ الجنبين. والعناقُ: ما فوق ذلك والعنزُ فوق العناق في السن غير محصورٍ بزمانٍ. النظم. واليربوعُ بخلقةِ الفأر أو أكبر، مفاتحُ جحوره كثيرةٌ. النظم.

(5) أخرجه البيهقي كما في «التلخيص» (2/ 284).

(6) أخرجه الشافعي (1/ 330، 331)، كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، حديث (857).

عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّهُ حَكَمَ فِي أُمِّ حُبَيْنٍ بِحُلاَّن[1]، وَهُوَ الحَمَلُ.

فَمَا حَكَمَ فِيهِ الصَّحَابَةُ، فَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى اجْتِهَادٍ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ فِيهِ الصَّحَابَةُ، يُرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ المُمَاثَلَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّعَمِ إِلَى عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ المَعْرِفَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً﴾ [المائدة: 95]، وَرَوَى قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ الأَسَدِيُّ قَالَ: أَصَبْتُ ظَبْياً وَأَنَا مُحْرِمٌ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ وَمَعِي صَاحِبٌ لِي، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَى رَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَشَاوَرَهُ، فَقَالَ لِيَ: اذْبَحْ شَاةً، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا، قُلْتُ لِصَاحِبِي: إِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَسَمِعَنِي عُمَرُ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ضَرْباً بِالدِّرَّةِ، وَقَالَ: أَتَقْتُلُ صَيْداً، وَأَنْتَ مُحْرِمٌ وَتَغْمِصُ الفُتْيَا[2] أَيْ: تَحْتَقِرُهَا، وَتَطْعَنُ فِيهَا؟ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: 95]، هَأَنَذَا عُمَرُ، وَهَذَا ابْنُ عَوْفٍ[3].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَا فَقِيهَيْنِ. وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ أَحَدَهُمَا؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ كَمَا لاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المُتْلِفُ لِلْمِالِ أَحَدَ المُقَوِّمِينَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَجَازَ أَنْ يُجْعَلَ مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَمِيناً فِيهِ؛ كَرَبِّ المَالِ فِي الزَّكَاةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَفْدِيَ الصَّغِيرَ بِالصَّغِيرِ، وَالكَبِيرَ بِالكَبِيرِ، فَإِنْ فَدَى الذَّكَرَ بِالأُنْثَى، جَازَ؛ لأَنَّهَا أَفْضَلُ، وَإِنْ فَدَى الأَعْوَرَ مِنَ اليَمِينِ بِالأَعْوَرِ مِنَ اليَسَارِ، جَازَ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ فِيهِمَا وَاحِدٌ.

---

(1) أخرجه الشافعي (1/ 331)، كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، حديث (859).
وقوله: «حكم في أم حبين بحلان» أم حبين: دويبةٌ على خلقة الحرباء، عريضةُ البطن، ومنه قول رسول الله ﷺ وقد رأى بلالاً قد خرج بطنه: «أم حبين» وهذا من مزحه ﷺ، أراد: ضخم بطنه، والحبنُ: عظم البطن، ذكر الهرويُّ جميع ذلك. وقال في البسيط: هو من صغار الضب. وقال في ديوان الأدب: هي الحرباء. وقال الأزهري: حشرات الأرض تشبه الضب، وهي الأنثى من الحرابي، والعرب تعافُ أكلها.
والحلانُ: الجديُ يؤخذُ من بطن أمه، وهو فعالٌ؛ لأنه مبدلٌ من حُلام، وهما بمعنىً. قال الشاعر: [الرجز].

كل قتيلٍ في كليبٍ حُلامْ حتى ينال القتل آل همام

النظم. ينظر: الصحاح (حلن) والنهاية (1/ 335، 434).

(2) أي: تحتقرها، وتطعن فيها. وفيها لغتان: فتح الميم، وكسرُها من الماضي والمستقبل. غمضتُ الرجل وغمضتُهُ أي: احتقرتُهُ. النظم.

(3) أخرجه البيهقي (5/ 181)، كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله من النعم.
وقال النووي في «المجموع» (7/ 425): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

فَصْلٌ [كَيْفَ يَصْنَعُ بِالمِثْلِ]: وَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ المِثْلُ، فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَذْبَحَ المِثْلَ، وَيُفَرِّقَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَهُ بِالدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ طَعَاماً، وَيَتَصَدَّقَ بِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾ [المائدة: 95].

فَصْلٌ [في جَرْحِهِ الصَّيْدَ]: وَإِنْ جَرَحَ صَيْداً لَهُ مِثْلٌ، فَنَقَصَ عُشْرُ قِيمَتِهِ، فَالمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ عُشْرُ ثَمَنِ المِثْلِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ عُشْرُ المِثْلِ، وَتَأَوَّلَ النَّصَّ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ عُشْرَ المِثْلِ؛ لأَنَّ مَا ضُمِنَ كُلُّهُ بِالمِثْلِ، ضُمِنَ بَعْضُهُ بِالمِثْلِ كَالطَّعَامِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَى المَنْصُوصِ: أَنَّ إِيجَابَ بَعْضِ المِثْلِ يَشُقُّ، فَوَجَبَ العُدُولُ إِلَى القِيمَةِ؛ كَمَا عَدَلَ فِي خُمْسِ مِنَ الإِبِلِ إِلَى الشَّاةِ، حِينَ شَقَّ إِيجَابُ جُزْءٍ مِنَ البَعِيرِ.

وَإِنْ ضَرَبَ صَيْداً حَامِلاً فَأَسْقَطَتْ وَلَداً حَيّاً، ثُمَّ مَاتَا، ضَمِنَ الأُمَّ بِمِثْلِهَا، وَضَمِنَ الوَلَدَ بِمِثْلِهِ، وَإِنْ ضَرَبَهَا، فَأَسْقَطَتْ جَنِيناً مَيِّتاً، وَالأُمُّ حَيَّةٌ، ضَمِنَ مَا بَيْنَ قِيمَتِهَا حَامِلاً وَحَائِلاً، وَلاَ يَضْمَنُ الجَنِينَ.

فَصْلٌ [في الصَّيْدِ لَيْسَ لَهُ مِثْلٌ]: وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ لاَ مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ، وَجَبَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ فِي المَوْضِعِ الَّذِي أَتْلَفَهُ فِيهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الصَّيْدِ يَصِيدُهُ المُحْرِمُ وَلاَ مِثْلَ لَهُ مِنَ النَّعَمِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثَمَنُهُ يُهْدَىٰ إِلَى مَكَّةَ[1]، وَلأَنَّهُ تَعَذَّرَ إِيجَابُ المِثْلِ فِيهِ، فَضُمِنَ بِالقِيمَةِ؛ كَمَالِ الآدَمِيِّ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ، فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِثَمَنِهِ طَعَاماً وَيُفَرِّقَهُ، وَبَيْنَ أَنْ يُقَوِّمَ ثَمَنَهُ طَعَاماً، وَيَصُومَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ طَائِراً، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ حَمَاماً، وَهُوَ الَّذِي يَعُبُّ وَيَهْدُرُ[2] كَالَّذِي يَقْتَنِيهِ

---

(1) هذا الأثر ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (2/ 579)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، عن عكرمة أن مروان سأل ابن عباس فذكره.

(2) العبُّ: شربُ الماء من غير مص. وقيل: هو شربه بنفس واحدٍ. وفي الحديث: «مصوا الماء مصًّا ولا تعبوه عبًّا»، وفي الحديث أيضاً: «الكباد من العبّ» والحمامُ يشربُ الماء عبًّا، كما تعبُّ الدوابُّ، أي: تجرعُهُ جرعاً، وسائر الطيور تنقره نقراً، وتشرب قطرةً قطرةً. النظم، ينظر: النهاية (3/ 168).
وقوله: «ويهدُرُ» يُقالُ: هدر الحمام يهدُرُ هديراً، أي: صوت، وهديره: تغريده وترجيعه صوته، كأنه يسجعُ، يُقالُ: سجعت الحمامةُ، وهدر البعير هديراً، أي: ردد صوته في حنجرته. النظم. ينظر: الصحاح (هدر).

النَّاسُ فِي البُيُوتِ؛ كَالدُّبْسِيِّ وَالقُمْرِيِّ وَالفَاخِتَةِ[1]، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ شَاةٌ؛ لأَنَّهُ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَنَافِعِ بْنِ عَبْدِ الحَارِثِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[2]. وَلأَنَّ الحَمَامَ يُشْبِهُ الغَنَمَ؛ لأَنَّهُ يَعُبُّ وَيَهْدُرُ، كَالغَنَمِ، فَضُمِنَ بِهِ. وَإِنْ كَانَ أَصْغَرَ مِنَ الحَمَامِ؛ كَالعُصْفُورِ وَالبُلْبُلِ وَالجَرَادِ، ضَمِنَهُ بِالقِيمَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ فَضُمِنَ بِالقِيمَةِ. وَإِنْ كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الحَمَامِ؛ كَالقَطَا، وَاليَعْقُوبِ، وَالبَطِّ، وَالإِوَزِّ[3]. فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ فِيهِ شَاةٌ؛ لأَنَّهَا إِذَا وَجَبَتْ فِي الحَمَامِ، فَلأَنْ تَجِبَ فِي هَذَا وَهُوَ أَكْبَرُ أَوْلَى.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ فِيهَا قِيمَتُهَا؛ لأَنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهَا مِنَ النَّعَمِ، فَضُمِنَ بِالقِيمَةِ.

وَإِنْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ، ضَمِنَهُ بِالقِيمَةِ، وَإِنْ نَتَفَ رِيشَ طَائِرٍ، ثُمَّ نَبَتَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) الدّبسيُّ: طائرٌ منسوبٌ إلى طيرٍ دُبْسٍ، والأدبسُ من الطير: الذي لونه بين السواد والحمرة، ويقالُ: منصوبٌ إلى دبس الرطب؛ لأنهم يغيرون في النسب كالدهريّ والسهلي.
والقمريُّ: منسوبٌ إلى طيرٍ قمرٍ، إما أن يكون جمع أقمر، مثل أحمر وحمرٍ، وإما أن يكون جمع قُمريٍّ مثل روميٍّ وروم، وزنجيٍّ وزنج. والأنثى: قمرية، والذكر: ساق حرٌّ. والجمَعُ: قماريُّ، غير مصروف، والأقمرُ: الأبيضُ يُقالُ: سحابٌ أقمر، وليلةٌ قمراءُ.
والفاختة: واحدةُ الفواخت من ذوات الأطواق، وكل هذا مذكورٌ في الصحاح. النظم.

(2) أخرجه الشافعي (1/ 332، 333)، كتاب الحج، باب فيما يباح للمحرم وما يحرم، حديث (861).

(3) القطا: طائرٌ معروف، سمي بصوته؛ لأنه لا يزالُ يقولُ: قطا قطا. يمشي بالليل فلا يُخطىءُ الطريق. قال الشاعر: [الطويل].

تميمٌ بطرق اللؤم أهدى من القطا ... ولو سلكت سبل المكارم ضلت

وقيل في المثل: «أصدقُ من القطا»، وإنما قالوا ذلك؛ لأن لها صوتاً واحداً لا تغيرهُ، تقول: قطا قطا. والعربُ تسميها: الصدوق. قال النابغةُ: [البسيط].

تدعو القطا وبه تدعى إذا نسبت ... يا صدقها حين نلقاها فتنتسب

ولغيره: [البسيط].

لا تكذبُ القول إن قالت قطا صدقت ... إذ كل ذي نسبةٍ لا بدَّ ينتحلُ

واليعقوبُ: ذكر الحجلِ، والحجلُ: جمع حجلةٍ، وهي القبجةُ، يُقالُ: حجلٌ وحجلانٌ.
والقبجُ: فارسيٌّ معربٌ؛ لأن القاف والجيم لا يجتمعان في كلمةٍ من كلام العرب.
والإوز ـ بكسر الهمزة وفتح الواو ـ: البطُّ، وقد جمعوهُ بالواو والنون، فقالوا: إوزُّون، واحدهُ: إوزةٌ وهو من طير الماء، يعيشُ فيه ويدخُلُ فيه، وهو أبيضُ كبيرٌ، له مخالبُ مثل مخالب طير الماء، ويستأنسُ في البيوت كالدجاج. النظم.

أَحَدُهُمَا: لاَ يُضْمَنُ.

وَالثَّانِي: يُضْمَنُ؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِيمَنْ قَلَعَ شَيْئاً، ثُمَّ نَبَتَ.

فَصْلٌ [فِي تَكْرَارِ قَتْلِ الصَّيْدِ]: وَإِنْ قَتَلَ صَيْداً بَعْدَ صَيْدٍ، وَجَبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا جَزَاءٌ؛ لأَنَّهُ ضَمَانُ مُتْلَفٍ، فَيَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الإِتْلاَفِ. وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ مِنَ المُحْرِمِينَ فِي قَتْلِ صَيْدٍ، وَجَبَ عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ وَاحِدٌ؛ لأَنَّهُ بَدَلُ مُتْلَفٍ يَتَجَزَّأُ، فَإِذَا اشْتَرَكَ الجَمَاعَةُ فِي إِتْلاَفِهِ، قُسِّمَ البَدَلُ بَيْنَهُمْ كَقِيمَ المُتْلَفَاتِ، وَإِذَا اشْتَرَكَ حَلاَلٌ وَحَرَامٌ فِي قَتْلِ صَيْدٍ، وَجَبَ عَلَى المُحْرِمِ نِصْفُ الجَزَاءِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَى الحَلاَلِ شَيْءٌ؛ كَمَا لَوِ اشْتَرَكَ رَجُلٌ وَسَبُعٌ فِي قَتْلِ آدَمِيٍّ، وَإِنْ أَمْسَكَ مُحْرِمٌ صَيْداً فَقَتَلَهُ حَلاَلٌ، ضَمِنَهُ المُحْرِمُ بِالجَزَاءِ، ثُمَّ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى القَاتِلِ؛ لأَنَّ القَاتِلَ أَدْخَلَهُ فِي الضَّمَانِ، فَرُجِعَ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ غَصَبَ مَالاً مِنْ رَجُلٍ، فَأَتْلَفَهُ آخَرُ فِي يَدِهِ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ أَثْبَتَ صَيْداً]: وَإِنْ جَنَىٰ عَلَى صَيْدٍ، فَأَزَالَ امْتِنَاعَهُ، نَظَرْتَ: فَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ: عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ، وَعَلَى القَاتِلِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحاً إِنْ كَانَ مُحْرِماً، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ حَلاَلاً.

وَقَالَ غَيْرُهُ: فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا نَقَصَ؛ لأَنَّهُ جَرَحَ وَلَمْ يَقْتُلْ، فَلاَ يَلْزَمُهُ جَزَاءٌ كَامِلٌ؛ كَمَا لَوْ بَقِيَ مُمْتَنِعاً، وَلأَنَّا لو أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ جَزَاءً كَامِلاً، وَعَلَى القَاتِلِ إِنْ كَانَ مُحْرِماً جَزَاءً كَامِلاً، سَوَّيْنَا بَيْنَ القَاتِلِ وَالجَارِحِ، وَلأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنْ نُوجِبَ عَلَى الجَارِحِ أَكْثَرَ مِمَّا يَجِبُ عَلَى القَاتِلِ؛ لأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الجَارِحِ جَزَاؤُهُ صَحِيحاً، وَعَلَى القَاتِلِ جَزَاؤُهُ مَجْرُوحاً؛ وَهَذَا خِلاَفُ الأُصُولِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ كَامِلاً؛ لأَنَّهُ جَعَلَهُ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، [فَأَشْبَهَ الهَالِكَ][1].

فَأَمَّا إِذَا كَسَرَهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ، وَأَطْعَمَهُ، وَسَقَاهُ حَتَّى بَرِيءَ، نَظَرْتَ: فَإِنْ عَادَ مُمْتَنِعاً، فَفِيهِ وَجْهَانِ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَنْ نَتَفَ رِيشَ طَائِرٍ، فَعَادَ وَنَبَتَ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ مُمْتَنِعاً، فَهُوَ عَلَى القَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ ضَمَانُ مَا نَقَصَ.

---

(1) في أ: فتصير كالهالك.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ جَزَاءٌ كَامِلٌ.

فَصْلٌ [في كَفَّارَةِ المُفْرِدِ وَالقَارِنِ]: وَالمُفْرِدُ وَالقَارِنُ فِي كَفَّارَاتِ الإِحْرَامِ وَاحِدٌ؛ لأَنَّ القَارِنَ كَالمُفْرِدِ فِي الأَفْعَالِ؛ فَكَانَ كَالمُفْرِدِ فِي الكَفَّارَاتِ.

فَصْلٌ [في تَحْرِيمِ صَيْدِ الحَرَمِ]: وَيَحْرُمُ صَيْدُ الحَرَمِ عَلَى الحَلاَلِ وَالحَرَامِ[1]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ: لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا[2]، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا»[3] فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِلاَّ الإِذْخِر[4] لِصَاغَتِنَا»، فَقَالَ: «إِلاَّ الإِذْخِر»[5] وَحُكْمُهُ فِي الجَزَاءِ حُكْمُ صَيْدِ الإِحْرَامِ؛ لأَنَّهُ مِثْلُهُ فِي التَّحْرِيمِ، فَكَانَ مِثْلَهُ فِي الجَزَاءِ.

فَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْداً فِي الحَرَمِ، لَزِمَهُ جَزَاءٌ وَاحِدٌ؛ لأَنَّ المَقْتُولَ وَاحِدٌ، فَكَانَ الجَزَاءُ وَاحِداً؛ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ فِي الحِلِّ. وَإِنِ اصْطَادَ الحَلاَلُ صَيْداً فِي الحِلِّ، وَأَدْخَلَهُ إِلَى الحَرَمِ، جَازَ لَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِالإِمْسَاكِ وَالذَّبْحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا كَانَ يَمْلِكُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُ إِلَى الحَرَمِ؛ لأَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الحِلِّ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ.

وَإِنْ ذَبَحَ الحَلاَلُ صَيْداً مِنْ صُيُودِ الحَرَمِ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَكْلُهُ، وَهَلْ يَحْرُمُ عَلَى غَيْرِهِ؟ فِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: هُوَ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ كَالمُحْرِمِ إِذَا ذَبَحَ صَيْداً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَحْرُمُ هٰهُنَا قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ الصَّيْدَ فِي الحَرَمِ مُحَرَّمٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ؛ فَهُوَ كَالحَيَوَانِ الَّذِي لاَ يُؤْكَلُ، فَإِنْ رَمَى مِنَ الحِلِّ إِلَى صَيْدٍ فِي الحَرَمِ، فَأَصَابَهُ، لَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ لأَنَّ الصَّيْدَ فِي مَوْضِعِ أَمْنِهِ، وَإِنْ رَمَى مِنَ الحَرَمِ إِلَى صَيْدٍ فِي الحِلِّ فَأَصَابَهُ، لَزِمَهُ ضَمَانُهُ؛ لأَنَّ كَوْنَهُ فِي الحَرَمِ يُوجِبُ عَلَيْهِ تَحْرِيمَ

---

(1) في ط: والمحرم.

(2) الخلى مقصورٌ: الحشيشُ، ويُختلى يفتعلُ، أي: يُحتشُّ.
والعضدُ: القطعُ، يقال: عضدتُ الشجر أعضدُهُ بالكسر، أي: قطعته بالمعضد. النظم.

(3) يُقالُ: نفرت الدابةُ والصيدُ نفوراً ونفاراً: إذا هرب ذُعراً من مخافةِ شيءٍ. النظم.

(4) تقدم.

(5) نبتٌ له رائحةٌ طيبةٌ، الواحدةُ: إذخرةٌ، وأظنه السخبر «لصاغتنا»: جمع صائغٍ، مثل قائفٍ وقافةٍ. النظم. ينظر: الصحاح (ذخر)، والمحكم (5/ 202).

الصَّيْدِ، فَإِنْ رَمَىٰ مِنَ الحِلِّ إِلَى صَيْدٍ فِي الحِلِّ، وَمَرَّ السَّهْمُ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الحَرَمِ فَأَصَابَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُهُ؛ لأَنَّ السَّهْمَ مَرَّ مِنَ الحَرَمِ إِلَى الصَّيْدِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَضْمَنُهُ؛ لأَنَّ الصَّيْدَ فِي الحِلِّ، وَالرَّامِيَ فِي الحِلِّ.

وَإِنْ كَانَ فِي الحَرَمِ شَجَرَةٌ وَأَغْصَانُهَا فِي الحِلِّ، فَوَقَعَتْ حَمَامَةٌ عَلَى غُصْنٍ فِي الحِلِّ، فَرَمَاهُ مِنَ الحِلِّ، فَأَصَابَهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لأَنَّ الحَمَامَ غَيْرُ تَابِعٍ لِلشَّجَرِ، فَهُوَ كَطَيْرٍ فِي هَوَاءِ الحِلِّ[1].

وَإِنْ رَمَى صَيْداً فِي الحِلِّ، فَعَدَلَ السَّهْمُ[2]، فَأَصَابَ صَيْداً فِي الحَرَمِ فَقَتَلَهُ، لَزِمَهُ الجَزَاءُ؛ لأَنَّ العَمْدَ وَالخَطَأَ فِي ضَمَانِ الصَّيْدِ سَوَاءٌ[3].

وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْباً فِي الحِلِّ عَلَى صَيْدٍ فِي الحِلِّ، فَدَخَلَ الصَّيْدُ الحَرَمَ، وَتَبِعَهُ الكَلْبُ، فَقَتَلَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ الجَزَاءُ؛ لأَنَّ لِلْكَلْبِ اخْتِيَاراً، وَقَدْ دَخَلَ إِلَى الحَرَمِ بِاخْتِيَارِهِ؛ بِخِلاَفِ السَّهْمِ.

قَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»: إِذَا أَمْسَكَ الحَلاَلُ صَيْداً فِي الحِلِّ، وَلَهُ فَرْخٌ فِي الحَرَمِ، فَمَاتَ الصَّيْدُ فِي يَدِهِ، وَمَاتَ الفَرْخُ. ضَمِنَ الفَرْخَ؛ لأَنَّهُ مَاتَ فِي الحَرَمِ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَتِهِ، وَلاَ يَضْمَنُ الأُمَّ؛ لأَنَّهُ صَيْدٌ فِي الحِلِّ، مَاتَ فِي يَدِ الحَلاَلِ.

فَصْلٌ [إِذَا صَادَ كَافِرٌ بِالحَرَمِ]: وَإِنْ دَخَلَ كَافِرٌ إِلَى الحَرَمِ، فَقَتَلَ فِيهِ صَيْداً، فَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لأَنَّهُ ضَمَانٌ يَتَعَلَّقُ بِالإِتْلاَفِ، فَاسْتَوَىٰ فِيهِ المُسْلِمُ وَالكَافِرُ؛ كَضَمَانِ الأَمْوَالِ، وَيَحْتَمِلُ عِنْدِي: أَنَّهُ لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَزِمٍ لِحُرْمَةِ الحَرَمِ، فَلَمْ يَضْمَنْ صَيْدَهُ.

فَصْلٌ [فِي حُرْمَةِ شَجَرِ الحَرَمِ]: وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ قَطْعُ شَجَرِ الحَرَمِ، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: مَا أَنْبَتَهُ الآدَمِيُّونَ يَجُوزُ قَلْعُهُ، وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا[4]، وَلأَنَّ مَا حَرُمَ لِحُرْمَةِ الحَرَامِ اسْتَوَى فِيهِ المُبَاحُ وَالمَمْلُوكُ؛ كَالصَّيْدِ، وَيَجِبُ فِيهِ الجَزَاءُ، فَإِنْ كَانَتْ شَجَرَةً

(1) ممدودٌ، والهواء: ما بين السماء والأرض، وهوى النفس: شهوتها، مقصورٌ. النظم.

(2) أي: مال عن القصد. النظم.

(3) في ط: واحد.

(4) هو الحديث السابق، وقد تقدَّم.

كَبِيرَةً، ضَمِنَهَا بِبَقَرَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً، ضَمِنَهَا بِشَاةٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّوْحَةِ بَقَرَةٌ[1] وَفِي الشَّجَرَةِ الجَزْلَةِ شَاةٌ[2].

فَإِنْ قَطَعَ غُصْناً مِنْهَا، ضَمِنَ مَا نَقَصَ، فَإِنْ نَبَتَ مَكَانُهُ، فَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الضَّمَانُ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِي السِّنِّ إِذَا قُلِعَ ثُمَّ نَبَتَ، وَيَجُوزُ أَخْذُ الوَرَقِ وَلاَ يَضْمَنُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَضُرُّ بِهَا.

وَإِنْ قَلَعَ شَجَرَةً مِنَ الحَرَمِ، لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى مَوْضِعِهَا؛ كَمَا إِذَا أَخَذَ صَيْداً مِنْهُ، لَزِمَهُ تَخْلِيَتُهُ، فَإِنْ أَعَادَهَا إِلَى مَوْضِعِهَا فَنَبَتَتْ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ تَنْبُتْ، وَجَبَ عَلَيْهِ ضَمَانُهَا.

فَصْلٌ [في حَشِيشِ الحَرَمِ]: وَيَحْرُمُ[3] قَطْعُ حَشِيشِ الحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا»[4] وَيَضْمَنُهُ؛ لأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ قَطْعِهِ لِحُرْمَةِ الحَرَمِ، فَضَمِنَهُ؛ كَالشَّجَرِ، وَإِنْ قَطَعَ الحَشِيشَ فَنَبَتَ مَكَانَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ الضَّمَانُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُسْتَخْلَفُ[5] فِي العَادَةِ، فَهُوَ كَسِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا قَلَعَهُ، فَنَبَتَ مَكَانَهُ مِثْلُهُ بِخِلاَفِ الأَغْصَانِ. وَيَجُوزُ قَطْعُ الإِذْخِرِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ. وَيَجُوزُ رَعْيُ الحَشِيشِ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، فَجَازَ؛ كَقَطْعِ الإِذْخِرِ، وَيَجُوزُ قَطْعُ العَوْسَجِ[6] وَالشَّوْكِ؛ لأَنَّهُ مُؤْذٍ، فَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ إِتْلاَفِهِ؛ كَالسَّبُعِ وَالذِّئْبِ.

---

(1) الدوحةُ: الشجرةُ العظيمة من أي الشجر كان، والجمعُ: دوحٌ. قال امرؤ القيس: [الطويل].

. . . . . يكبُّ على الأذقان دوح الكنهبُلِ

قال في البيان: قال الشيخُ أبو حامدٍ: هي الشجرةُ الكبيرةُ التي لها أغصانٌ، والجزلةُ: الشابةُ التي لا أغصان لها. النظم. ينظر: الصحاح (دوح).

(2) روي مثله عن ابن الزبير.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (2/ 44): ذكره الشافعي عنه، ووقع في بعض نسخ الرافعي، عن الزبير نفسه، ولم أره، قال الرافعي: وروي مثله، عن ابن عباس، قلت: لا أعرفه عنه.

ما عظم من الشجر، دون الدوحة، وكذلك الجزلُ: ما عظُم من الحطب. النظم.

(3) زاد في أ: عليه.

(4) تقدم.

(5) أي: يخلفهُ شيءٌ مستجدٌ بعد ذهاب الأول، وكل ما جاء بعد شيءٍ فقد خلفهُ، ومنه سميت الخلافة. النظم.

(6) شجرٌ معروفٌ كثير الشوك مُؤذٍ. وقال أبو حاتم: العوسج من العضاة، الواحدةُ عوسجةٌ نجديةٌ شاكةٌ، لها جناةٌ حمراءُ، يُقالُ لها: المصعةُ تُؤكل، والجمعُ: مُصَعٌ. النظم.

فَصْلٌ [في تُرَابِ الحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ]: وَلاَ يَجُوزُ إِخْرَاجُ تُرَابِ الحَرَمِ وَأَحْجَارِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ تُرَابِ الحَرَمِ إِلَى الحِلِّ، أَوْ يُدْخَلَ مِنْ تُرَابِ الحِلِّ إِلَى الحَرَمِ[1]، وَرَوَى عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَعَ أُمِّي، أَوْ مَعَ جَدَّتِي مَكَّةَ، فَأَتَيْنَا صَفِيَّةَ بِنْتَ شَيْبَةَ، فَأُرْسِلْتُ إِلَى الصَّفَا، فَقَطَعْتُ [حَجَراً مِنْ جَنَابِهِ][2]، فَخَرَجْنَا بِهِ، فَنَزَلْنَا أَوَّلَ مَنْزِلٍ، فَذَكَرَ مِنْ عِلَّتِهِمْ جَمِيعاً، فَقَالَتْ أُمِّي، أَوْ جَدَّتِي: مَا أُرَانَا أُتِينَا إِلاَّ أَنَّا أَخْرَجْنَا هَذِهِ القِطْعَةَ مِنَ الحَرَمِ، قَالَ: وَكُنْتُ أَنَا أَمْثَلَهُمْ، فَقَالَتْ لِيَ: انْطَلِقْ بِهَذِهِ القِطْعَةِ إِلَى صَفِيَّةَ، فَرُدَّهَا، وَقُلْ لَهَا: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ فِي حَرَمِهِ شَيْئاً لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُخْرَجَ مِنْهُ. قَالَ عَبْدُ الأَعْلَى: فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطْنَا مِنْ عِقَالٍ[3].

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَهْدَىٰ رَاوِيَةً[4] مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ[5]، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ مَاءٍ[6]، وَلأَنَّ المَاءَ يُسْتَخْلَفُ؛ بِخِلاَفِ التُّرَابِ، وَالأَحْجَارِ.

---

(1) أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي (5/ 201، 202)، كتاب الحج، باب لا يخرج من تراب حرم مكة ولا حجارته شيء إلى الحل.

(2) الجنابُ ـ بالفتح: الغناءُ، وما قرُبَ من محلة القوم. وأراد هٰهُنا: من ناحيتِهِ، يُقالُ: مرُّوا يسيرون بجنابيه، أي: ناحيتيه.
و «منزلٍ»: حيثُ ينزلُ المسافرون للاستراحة.
«فذكر من علتهم» أي: مرضهم.
«ما أُرانا» أي: ما أظُنُّنا.
«أتينا» أي: ما سببُ علتنا ومرضنا إلا ذلك. النظم
وفي أ: منه قطعة.

(3) أخرجه الشافعي، ومن طريقه البيهقي (5/ 202)، كتاب الحج، باب لا يخرج من تراب حرم مكة، ولا حجارته شيء إلى الحل.
وقوله: «كأنما أنشطنا من عقالٍ» يقال: نشطتُ الحبل وأنشطتُهُ نشطاً: عقدتُهُ أنشوطةً. وأنشطته: حللتهُ، ويُقالُ: «كأنما أنشط من عقالٍ» أي: حُلَّ وخُلِّي. النظم. ينظر: الصحاح (نشط). وتهذيب اللغة (1/ 338).

(4) أي: طلب أن تهدى له، وكذلك باب استفعل يستعمل في الطلب والاستدعاء بالشيء. النظم.

(5) قال ابن الأنباري: الناس مختلفون في تسميتها بذلك، فيقال: لأن هاجر زمت الماء بالتحجير عليه، وأصلها: زمَّمُ، من زمَّمْتُ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث ميماتٍ، وأبدلوا من الثانية زاياً. ويُقالُ: بل لصوتٍ كان من جبريل عندها يشبهُ الزمزمة، يقال: زمزمُ يزمزم إذا صوت، فسميت بصوت جبريل. النظم. ينظر: اللسان (1867).

(6) أخرجه البيهقي (5/ 202)، كتاب الحج، باب الرخصة في الخروج بماء زمزم، من طريق عطاء، عن ابن عباس.

فَصْلٌ [في صَيْدِ المَدِينَةِ النَّبَوِيَّة]: وَيَحْرُمُ صَيْدُ المَدِينَةِ[1]، وَقَطْعُ شَجَرِهَا[2]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، لاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُخْتَلَىٰ خَلاَهَا، وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ»[3] فَإِنْ قَتَلَ فِيهَا صَيْداً، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: يُسْلَبُ القَاتِلُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخَذَ سَلَبَ رَجُلٍ قَتَلَ صَيْداً فِي [حَرَم][4] المَدِينَةِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَقْتُلُ صَيْداً فِي حَرَمِ المَدِينَةِ، فَاسْلُبُوهُ»[5].

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ يُسْلَبُ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجُوزُ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ، فَلاَ يُضْمَنُ صَيْدُهُ كـ «وَجٍّ».

فَإِنْ قُلْنَا: يُسْلَبُ، دُفِعَ سَلَبُهُ إِلَى مَسَاكِينِ المَدِينَةِ، كَمَا يُدْفَعُ جَزَاءُ صَيْدِ مَكَّةَ إِلَى مَسَاكِينِ

---

(1) صيد المدينة حرام عند الشافعية؛ وبه قال مالك، وأحمد، والعلماء كافة، إلا أبا حنيفة فقال: ليس بحرام.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 480).

(2) مذهب الشافعية في قطع شجر الحرم: أنه حرام مضمون، سوى ما أنبته الآدمي، وما نبت بنفسه على المذهب. وبه قال أحمد. وقال بعض أصحابنا: لا يحرم ما أنبته الآدمي. وقال أبو حنيفة: إن أنبته آدمي، أو كان من جنس ما ينبته ـ لم يحرم، وإن كان مما لا ينبته آدمي ونبت بنفسه، حرم. وقال مالك، وأبو ثور، وداود: هو حرام، لكن لا ضمان فيه.
قاله النووي، انظر المجموع (7/ 480).

(3) أخرجه مسلم (447/ 1355).
وقوله: «ولا تحل لقطتها إلا لمنشد» اللقطة: الشيءُ الملتقط.
والمنشدُ: المعرفُ، أي: لا تحل لمن يريد تملُّكها، ويحلُّ التقاطها؛ ليعرفها، ويطلب صاحبها الذي ضاعت منه، وهو ضدّ الناشدِ، وهو: طالبُ الضالة. النظم. ينظر: النهاية (5/ 53).

(4) سقط في ط.

(5) أخرجه مسلم (2/ 993)، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، حديث (461/ 1364)، من طريق عامر بن سعد أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد، فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ وأبى أن يرد عليهم.
وذكره المتقي الهندي في «كنز العمال» (14/ 138)، رقم (38167)، وعزاه إلى عبد الرزاق.

مَكَّةَ. وَقالَ شَيْخُنَا القَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ: يَكُونُ سَلَبُهُ لِمَنْ أَخَذَهُ؛ لأَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَخَذَ سَلَبَ القَاتِلِ[1] وَقَالَ: طُعْمَةٌ[2] أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَصْلٌ [في صَيْدِ وَجٍّ]: وَيَحْرُمُ قَتْلُ صَيْدِ وَجٍّ، وَهُوَ وَادٍ بِالطَّائِفِ؛ لِمَا رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ صَيْدِ وَجٍّ»[3] فَإِنْ قَتَلَ فِيهِ صَيْداً، لَمْ يَضْمَنْهُ بِالجَزَاءِ، وَلَمْ يُسْلَبِ القَاتِلُ؛ لأَنَّ الجَزَاءَ وَجَبَ بِالشَّرْعِ، وَالشَّرْعُ لَمْ يَرِدْ إِلاَّ فِي الإِحْرَامِ وَالحَرَمِ، وَوَجٌّ لاَ يَبْلُغُ الحَرَمَ فِي الحُرْمَةِ، فَلَمْ يُلْحَقْ بِهِ فِي الجَزَاءِ.

فَصْلٌ [في مَصْرِف دَمِ الإِحْرَامِ]: وَإِذَا وَجَبَ عَلَى المُحْرِمِ دَمٌ لأَجْلِ الإِحْرَامِ، كَدَمِ التَّمَتُّعِ، والقران، وَدَمِ الطِّيبِ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ. وَجَبَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: 95] فَإِنْ ذَبَحَهُ فِي الحِلِّ، وَأَدْخَلَهُ إِلَى الحَرَمِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ تَغَيَّرَ وَأَنْتَنَ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّ المُسْتَحَقَّ لَحمٌ كَامِلٌ غَيْرُ مُتَغَيِّرٍ، فَلَمْ يُجْزِهِ المُنْتِنُ المُتَغَيِّرُ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[4]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ الذَّبْحَ أَحَدُ مَقْصُودَيِ الهَدْيِ، فَاخْتَصَّ بِالحَرَمِ؛ كَالتَّفْرِقَةِ.

وَالثَّانِي: يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ هُوَ اللَّحْمُ، وَقَدْ أَوْصَلَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ طَعَامٌ، وَجَبَ عَلَيْهِ صَرْفُهُ إِلَى مَسَاكِينِ الحَرَمِ؛ قِيَاساً عَلَى الهَدْيِ. وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ، جَازَ أَنْ يَصُومَ فِي كُلِّ مَكَانٍ؛ لأَنَّهُ لاَ مَنْفَعَةَ لأَهْلِ الحَرَمِ فِي صِيَامِهِ. فَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ هَدْيٌ، وَأُحْصِرَ عَنِ الحَرَمِ، جَازَ أَنْ يَذْبَحَ وَيُفَرِّقَ حَيْثُ أُحْصِرَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ

---

(1) بفتح اللام: سلبه: إذا جردهُ من ثيابه، وأصله: التعريةُ، ومنه: تسلبت المرأةُ: إذا أحدث، وشجرٌ سُلُبٌ: لا ورق عليها، والسلبُ: الشيءُ المسلوبُ، كالخبطِ للورق المخبوط، والنقص للمنقوض. النظم. ينظر: الصحاح (سلب).

(2) الطعمةُ: المأكلةُ، يُقالُ: جعلتُ هذه الضيعة طعمة لفلانٍ، والطعمةُ أيضاً: وجه المكسب، يُقالُ: فلانٌ عفيفُ الطعمة، وخبيثُ الطعمة: إذا كان رديء المكسب. النظم. ينظر: اللسان (2675).

(3) أخرجه البيهقي (5/ 200) كتاب الحج، باب كراهية قتل الصيد، وقطع الشجر بوج من الطائف. قال النووي في المجموع (7/ 473): إسناده ضعيف.

(4) أصحهما: يختص، فلو ذبحه في طرف الحل، ونقله في الحال طرياً إلى الحرم، لم يجزئه.
والثاني: لا يختص، فيجوز ذبحه خارج الحرم بشرط أن ينقله، ويفرقه في الحرم قبل تغيير اللحم. قاله النووي، انظر المجموع (7/ 482).

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ[1]، وبين الحديبية وَبَيْنَ الحَرَمِ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ[2]، وَلأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَتَحَلَّلَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ التَّحَلُّلِ لأَجْلِ الإِحْصَارِ، جَازَ أَنْ يَنْحَرَ الهَدْيَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ النَّحْرِ، وَالله أَعْلَمُ.

4 - بَابُ: صِفَةِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

إِذَا أَرَادَ دُخُولَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ اغْتَسَلَ بِذِي طَوًى[3]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا جَاءَ وَادِيَ طَوًى بَاتَ حَتَّىٰ صَلَّى الصُّبْحَ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ»[4] وَيَدْخُلُ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ، وَيَخْرُجُ مِنَ السُّفْلِ؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ»[5] وَإِذَا رَأَى البَيْتَ دَعَا لِمَا رَوَىٰ أَبُو أُمَامَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُسْتَجَابُ دَعْوَةُ المُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الكَعْبَةِ»[6].

---

(1) مخففةً، لا تشددُ إلا في لغةٍ رديئةٍ.

(2) أخرجه البخاري (5/ 305)، كتاب الصلح، باب الصلح مع المشركين، حديث (2701)، وأحمد (2/ 124).

(3) طوى ـ بالفتح ـ وادٍ بمكة. قال الأصمعيُّ: وهو مقصورٌ، والذي من طريق الطائف ممدودٌ، ولا خلاف في فتح الطاء. قال العاصميُّ في مناقب الشافعي ـ رحمه الله ـ: ومنشؤه بمكة بذي طوى بالفتح. النظم. ينظر: الصحاح (طوى).

(4) أخرجه البخاري (3/ 509) كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، حديث (1573)، ومسلم (2/ 919) كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى، حديث (227/ 1259)، وأبو داود (1/ 576)، كتاب المناسك، باب دخول مكة، حديث (1865).

وقوله: «ويدخل في ثنية كداء» قال الخليلُ: كداء وكدىً: الأعلى منهما مفتوحٌ ممدودٌ، والأسفل: مضمومٌ مقصورٌ قال حسان: [الوافر].

عدمنا خيلنا إن لم تروها تُثيرُ النقع موردها كداءُ

النظم. ينظر: المصباح (كدى) والعين (5/ 396).

(5) أخرجه البخاري (3/ 510)، كتاب الحج، باب من أين يخرج من مكة، حديث (1576)، ومسلم (2/ 918) كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة، حديث (223/ 1257).

(6) تقدم.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ اليَدَ فِي الدُّعَاءِ[1]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ لاِسْتِقْبَالِ البَيْتِ»[2] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ، زِدْ هَذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً، وَتَكْرِيماً، وَتَعْظِيماً، وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَّفَهُ وَكَرَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهُ أَوِ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً، وَتَكْرِيماً، وَتَعْظِيماً، وَبِرّاً[3]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ ذَلِكَ[4]، وَيُضِيفُ إِلَيْهِ: اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلاَمِ[5] لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى البَيْتِ، قَالَ ذَلِكَ[6].

---

(1) مذهب الشافعية: استحبابه، وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وابن عباس، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، قال: وبه أقول. وقال مالك: لا يرفع. قاله النووي، انظر المجموع (8/ 12).

(2) قال النووي في «المجموع» (8/ 10): وأما حديث ابن عمر، فرواه الإمام سعيد بن منصور، والبيهقي، وغيرهما، وهو ضعيف باتفاقهم؛ لأنه من رواية عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور، وهو ضعيف عند المحدثين.

(3) معناه: اجعل الخلق يشرفونه، أي: يرونه شريفاً في أعينهم. والشرف: العلو، وشرف كل شيءٍ: أعلاهُ، وشريف القوم أرفعهم وأعلاهم منزلةً.
والتكريمُ: التفضيلُ ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾ أي: فضلناهُمْ، والكرم أصله: ضدُّ اللؤم.
ومهابةً، أي: يهابون أن يتركوا حرمته، يحتقرونه. والهيبةُ: الإجلالُ والمخافةُ، وقد هابهُ يهابهُ.
والبرُّ: أعمالُ الخير كلها، وهو ضدُّ العقوق، ويُقالُ: برهُ يبرهُ برّا والمبرةُ: مثله، وفلان يبرُّ خالقهُ ويتبررُهُ، أي: يُطيعه، وبر في يمينه، أي: صدق. وقيل: البر: هو الاتساع في الإحسان والزيادة منه، يُقالُ: أبر فلانٌ على صاحبه، أي زاد عليه، ومنه سميت البرية؛ لاتساعها. النظم.

(4) أخرجه الشافعي (1/ 339) كتاب الحج، باب فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة، حديث (874).

(5) قال الأزهريُّ: السلام الأول: هو الله تعالى؛ لأن الخلق أجمعين سلموا من ظلمه. وقوله: «ومنك السلامُ» أي: من أكرمتهُ بالسلام، فقد سلم. «فحينا ربنا بالسلام»، أي: سلمنا بتحيَّتك إيانا من الآفات والمهلكات.
وقال غير الأزهريُّ: السلام الأول: هو الله تعالى، كما قال: ﴿السلام المؤمن المهيمن﴾. قال البارودي في تفسيره: أراد السالم من المعايب، والسلامُ الثاني: قال البارودي: أي المسلم للخلق.
وقال القُشيريُّ: السلام بمعنى السلامة، كاللذاذ والرضاع بمعنى اللذاذة والرضاعة.
والثالث بمعنى التحية، كقوله تعالى: ﴿تحيتهم فيها سلامٌ﴾، ومعناه: الرحمةُ والسلامةُ من الآفات. وقد ذُكر في الصلاة. النظم.

(6) قال الحافظ في «التلخيص» (2/ 242).
رواه ابن المغلس عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن سعيد بن المسيب، عن أبيه، أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام.

فَصْلٌ [فِيمَا يَبْدَأُ بِهِ]: وَيَبْتَدِىءُ بِطَوَافِ القُدُومِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ[1]، فَإِنْ خَافَ فَوْتَ مَكْتُوبَةٍ، أَوْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ أَتَى بِهَا قَبْلَ الطَّوَافِ؛ لأَنَّهَا تَفُوتُ، وَالطَّوَافُ لاَ يَفُوتُ، وَهَذَا الطَّوَافُ سُنَّةٌ[2]؛ لأَنَّهُ تَحِيَّةٌ، فَلَمْ يَجِبْ؛ كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَمِنْ شَرْطِ الطَّوَافِ الطَّهَارَةُ[3]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ إِلاَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ الكَلاَمَ»[4] وَمِنْ شَرْطِهِ سَتْرُ العَوْرَةِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِلَى مَكَّةَ فَنَادَىٰ: أَلاَ لاَ يَطُوفَنَّ بِالبَيْتِ مُشْرِكٌ وَلاَ عُرْيَانٌ[5].

وَهَلْ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَفْتَقِرُ إِلَى السَّتْرِ، فَافْتَقَرَتْ إِلَى النِّيَّةِ[6]، كَرَكْعَتَيِ المَقَامِ.

---

(1) أخرجه البخاري (3/ 580) كتاب الحج، باب الطواف على وضوء، حديث (1641، 1642)، ومسلم (2/ 906) كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، حديث (190/ 1235).

(2) مذهب الشافعية: أنه سنة لو تركه لم يأثم، ولم يلزمه دم، وبه قال أبو حنيفة، وابن المنذر. وقال أبو ثور: عليه دم. وعن مالك: رواية كمذهب الشافعية، ورواية أنه إن كان مضايقاً للوقوف، فلا دم في تركه، وإلا فعليه دم. قاله النووي، انظر المجموع (8/ 25).

(3) مذهب الشافعية: اشتراط الطهارة عن الحدث، والنجس، وبه قال مالك، وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء، وحكاه ابن المنذر في طهارة الحدث عن عامة العلماء، وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً، صح طوافه، واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط، فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثاً لزمه شاة، وإن طاف جنباً لزمه بدنة. قالوا: ويعيده ما دام بمكة.
وعن أحمد روايتان:
إحداهما: كمذهبنا.
والثانية: إن أقام بمكة أعاده، وإن رجع إلى بلده جبره بدم.
وقال داود: الطهارة للطواف واجبة، فإن طاف محدثاً أجزأه إلا الحائض. وقال المنصوري من أصحاب داود: الطهارة شرط كمذهبنا.
قاله النووي، انظر المجموع (8/ 23).

(4) تقدم.

(5) أخرجه البخاري (3/ 565) كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، حديث (1622)، ومسلم (2/ 982) كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك، حديث (435، 1347).

(6) أي: احتاجت إليها، مشتقٌّ من الفقير الذي يحتاجُ إلى المال، وأصله: مكسور الفقار، وهي: عقدٌ في الظهر. النظم.

وَالثَّانِي: لاَ يَفْتَقِرُ؛ لأَنَّ نِيَّةَ الحَجِّ تَأْتِي عَلَيْهِ[1]؛ كَمَا تَأْتِي عَلَى الوُقُوفِ.

وَالسُّنَّة أَنْ يَضْطَبِعَ [لَهُ][2]؛ فَيَجْعَلَ وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ، وَيَطْرَحَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ، وَيَكْشِفَ الأَيْمَنَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَاضْطَبَعُوا، فَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ[3] يَرْمُلُونَ. وَيَطُوفُ سَبْعاً[4]؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، ثُمَّ صَلَّى[5].

وَإِنْ تَرَكَ بَعْضَ السَّبْعَةِ، لَمْ يُجْزِهِ[6]؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، طَافَ سَبْعاً[7]، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[8]. وَلاَ يُجْزِئُهُ حَتَّى يَطُوفَ حَوْلَ جَمِيعِ البَيْتِ، فَإِنْ طَافَ عَلَى جِدَارِ الحَجَرِ، لَمْ

(1) أي: تأخذُ جميعه، ويدخل في حكمها. النظم.

(2) سقط في ط.

(3) تقدم حديث الاضطباع.
أي: رموا بها، والقذفُ: الرميُ. والعواتقُ: جمعُ عاتقٍ، وهو: ما بين المنكب والعنق. النظم.

(4) يقالُ: طاف حول الشيء يطوف طوفاً وطوفاناً، وتطوف واستطاف: كلهُ بمعنىً. ورجلٌ طافٌ، أي: كثير الطواف. وأصل الطواف، وابتداءُ فعله: أن إبراهيم وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ كانا كلما بنيا شيئاً من البيت، طافا حوله وقالا: ﴿ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾، فبقي ذلك إلى الآن. ورأيتُ في التفسير أنه سُئِلَ عليُّ بن الحسين عن بدء الطواف، فقال: إن الله ـ تعالى ـ وضع تحت العرش بيتاً، وهو البيتُ المعمور الذي ذكره الله ـ تعالى ـ وقال للملائكة: طوفوا به، ودعوا العرش، فطافت الملائكة به فكان أهون عليهم، ثم أمر الملائكة الذين يسكنون في الأرض أن يبنوا في الأرض بيتاً على مثاله وقدره، فبنوا، وسموهُ الضُراح، وأمر من في الأرض من خلقه أن يطوفوا به، كما يطوف أهل السماء بالبيت المعمور. النظم. ينظر: الصحاح (طوف).

(5) تقدم.

(6) هذا مذهب الشافعية، وبه قال جمهور العلماء. وهذا مذهب عطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزم الإتمام في طواف الإفاضة. وإن كان قد انصرف منها، وقد طاف ثلاث طوفات، لزمه الرجوع للإتمام، وإن كان قد طاف أربعاً، لم يلزمه العود، بل أجزأه طوافه، وعليه دم. قاله النووي، انظر المجموع (8/ 29).

(7) سبعاً بفتح السين وإسكان الباء، أي: سبع مراتٍ، وسبعاً: بضم السين والباء؛ كما يقال: ثُلُثٌ وثُلْثٌ، وسُدُسٌ وسُدْسٌ، وسبعاً: بضم السين وإسكان الباء، كما يُقالُ: ثُلْثٌ وسُدْسٌ، وسبوع: بفتح السين، وأسبوعٌ: بزيادة الألف. النظم. ينظر: المصباح (سبع).

(8) أخرجه أحمد (3/ 318)، ومسلم (2/ 943)، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، الحديث (1297/ 310).
وقوله: «خذو عني مناسككم» أي: افعلوا مثلما أفعل، وقولوا كما أقول. وأصل الأخذ التناول، يُقالُ: أخذ الشيء: إذا تناوله، وأصله: أأخذُ فاستثقلوا الهمزتين فحذفوهما. النظم. ينظر: الصحاح (أخذ).

يُجْزِهِ؛ لأَنَّ الحَجَرَ مِنَ البَيْتِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الحَجَرُ مِنَ البَيْتِ»[1] فَإِنْ طَافَ عَلَى شَاذَرْوَانِ الكَعْبَةِ[2] لَمْ يُجْزِهِ[3]؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنَ البَيْتِ.

وَالأَفْضَلُ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ رَاجِلاً؛ لأَنَّهُ إِذَا طَافَ رَاكِباً زَاحَمَ النَّاسَ وَآذَاهُمْ، فَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَشُقُّ مَعَهُ الطَّوَافُ رَاجِلاً، لَمْ يُكْرَهِ الطَّوَافُ رَاكِباً؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا قَدِمَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «طُوفِي وَرَاءَ النَّاسِ، وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»[4] فَإِنْ طَافَ رَاكِباً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، جَازَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِباً، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَيَسْأَلُوهُ[5] فَإِنْ حَمَلَ مُحْرِمٌ مُحْرِماً، فَطَافَ بِهِ، وَنَوَيَا جَمِيعاً، لَمْ يُجْزِ عَنْهُمَا جَمِيعاً؛ لأَنَّهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، فَلاَ يَسْقُطُ بِهِ طَوَافَانِ، ولِمَنْ يَكُونُ الطَّوَافُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[6]:

أَحَدُهُمَا: لِلْمَحْمُولِ؛ لأَنَّ الحَامِلَ كَالرَّاحِلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلْحَامِلِ؛ لأَنَّ المَحْمُولَ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ فِعْلٌ، وَإِنَّمَا الفِعْلُ لِلْحَامِلِ، فَكَانَ الطَّوَافُ لَهُ.

---

(1) أخرجه مالك (1/ 363)، كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة، حديث (104)، والبخاري (8/ 170)، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿**وإذا يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم**﴾، حديث (4484)، ومسلم (2/ 969) كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث (399/ 1333).

(2) في أ: البيت.

(3) وهو البناء اللاصقُ بأساسها الذي فيه حَلَقُ السترِ؛ لأنه من دكة البناء الأسفل. النظم. ينظر: المصباح (شذر).
ومذهب الشافعية: أنه لو طاف على شاذروان الكعبة، أو سلك في الحجر، أو على جدار الحجر لم يصح طوافه، وبه قال مالك، وأحمد، وداود، كذا حكاه العبدري عنهم.
قاله النووي، انظر المجموع (8/ 36).

(4) أخرجه مالك (1/ 371)، كتاب الحج، باب استحباب الرمل، حديث (123)، والبخاري (3/ 560)، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، حديث (1619)، ومسلم (2/ 927)، كتاب الحج، باب الطواف، حديث (258/ 1276).

(5) تقدم.

(6) حكى النووي في هذه المسألة ثلاثة أقوال أصحها: وقوع الطواف عن الحامل فقط.
والثاني: عن المحمول فقط.
والثالث: عنهما. هذا كله إذا نوى الحامل والمحمول الطواف، فأما إذا نوى المحمول دون الحامل، ولم يكن الحامل محرماً، فيقع عن المحمول بلا خلاف.
قاله النووي. انظر المجموع (8/ 39).

وَيَبْتَدِىءُ الطَّوَافُ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الحَجَرَ الأَسْوَدَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَهُ، وَضَعَ شَفَتَيْه عَلَيْهِ[1] فَإِنْ لَمْ يَسْتَقْبِلْهُ جَازَ؛ لأَنَّهُ جُزْءٌ مِنَ البَيْتِ، فَلاَ يَجِبُ اسْتِقْبَالُهُ، كَسَائِرِ أَجْزَاءِ البَيْتِ، وَيُحَاذِيهِ بِبَدَنِهِ لاَ يُجْزِئُهُ غَيْرُهُ.

وَهَلْ تُجْزِئُهُ المُحَاذَاةُ بِبَعْضِ البَدَنِ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القديم»: تُجْزِئُهُ مُحَاذَاتُهُ بِبَعْضِهِ؛ لأَنَّهُ لَمَّا جَازَ مُحَاذَاةُ بَعْضِ الحَجَرِ، جَازَ مُحَاذَاتُهُ بِبَعْضِ البَدَنِ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يَجِبُ أَنْ يُحَاذِيَهُ[2] بِجَمِيعِ البَدَنِ؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ فِيهِ مُحَاذَاةُ البَيْتِ، وَجَبَتْ مُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ البَدَنِ؛ كَالاسْتِقْبَالِ فِي الصَّلاَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الحَجَرَ[3]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ[4]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ الاِسْتِلاَمَ بِالتَّكْبِيرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ وَقَبَّلَهُ[5].

وَيُسْتَحَبّ أَنْ يُقَبِّلَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ الحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللهِ

---

(1) تقدم.

(2) أي: يوازيه. والمحازاةُ: الموازاةُ، وحذاءُ الشيء: إزاؤه. النظم. ينظر: الصحاح (حذو).

(3) قال في الفائق: استلم: افتعل من السلمة، وهي: الحجرُ، وهو أن تتناوله وتعتمده بلمس أو تقبيلٍ أو إدراكٍ بعصاً. ونظيره: استهم القومُ: إذا أجالوا السهام، واهتجم الحالبُ: إذا حلب في الهجم، وهو القدحُ الضخمُ. ووافقهُ الجوهريُّ، فقال: استلم الحجر: لمسهُ، إما بالقبلة، أو باليد، ولا يهمزُ؛ لأنه مأخوذٌ من السلام وهو الحجر، كما يُقالُ: استنوقَ الجمل. وقيل: إنه مأخوذٌ من السلام بمعنى التحية، أي: يُحيي نفسه عن الحجر؛ إذ ليس الحجرُ ممن يُجيبه، يقال: اختدم: إذا لم يكن له خادمٌ، وإنما خدم نفسه.
وعن ابن الأعرابي: أنه مهموزٌ تُرك همزهُ، مأخوذٌ من المُلاءمة والموافقة، كما يُقالُ: استلأم كذا استلئاماً: إذا رآهُ موافقاً وملائماً. النظم. ينظر: الصحاح (سلم).

(4) أخرجه البخاري (3/ 477)، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، حديث (1616)، ومسلم (2/ 920)، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث (231/ 1261).

(5) تقدم تخريجه.

[إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ][1]، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ[2]، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَسْتَلِمَ أَوْ يُقَبِّلَ مِنَ الزِّحَامِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو مَالِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَطُوفُ حَوْلَ البَيْتِ، فَإِذَا ازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الطَّوَافِ اسْتَلَمَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِحْجَنٍ بِيَدِهِ[3]، وَلاَ يُشِيرُ إِلَى القُبْلَةِ بِالفَمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الاسْتِلاَمِ، وَابْتِدَاءِ الطَّوَافِ: بِاسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الحَجَرُ، وَكَبَّرَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، وَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ»[4] وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا اسْتَلَمَ: «اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَ، وَتَصْدِيقاً بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعاً لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ» وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلُهُ.

ثُمَّ يَطُوفُ، فَيَجْعَلُ البَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ عَلَى يَمِينِهِ، لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ، أَخَذَ عَنْ يَمِينِهِ[5]، فَإِنْ طَافَ عَلَى يَسَارِهِ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى يَمِينِهِ، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[6] وَلأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالبَيْتِ، فَاسْتُحِقَّ فِيهَا التَّرْتِيبُ؛ كَالصَّلاَةِ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْنُوَ مِنَ البَيْتِ؛ لأَنَّهُ هُوَ المَقْصُودُ، فَكَانَ القُرْبُ مِنْهُ أَفْضَلَ، فَإِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ

---

(1) في ط: لقد علمت أنك حجر.

(2) أخرجه البخاري (3/ 462)، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث (1597). ومسلم (2/ 925، 926)، كتاب، الحج، باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، حديث (251/ 1270).

(3) أخرجه العقيلي في الضعفاء (4/ 96).
وقوله: «بمحجن في يده» وهو عصاً في رأسها عُقافةٌ. وأصلُ الحجن ـ بالتحريك ـ: الاعوجاجُ، وصفرٌ أحجنُ المخالب، أي: مُعوجُها. والمحجنُ كالصولجان، وتحجنْتُ الشيء واحتجنْتُهُ: إذا جذبته بالمحجن إلى نفسك. ومعنى «تقبيل يده بعد الاستلام»: كأنه ينقل بركته إلى نفسه. وقيل: معناه: ينقلُ القبلة من فيه إلى الحجر. النظم.

(4) قال الحافظ في «التلخيص» (2/ 247): لم أجده هكذا، وقد ذكره صاحب المذهب من حديث جابر، وقد بيض له المنذري، والنووي، وخرجه ابن ناجية بسند له ضعيف.

(5) تقدم.

(6) تقدم.

الرُّكْنَ اليَمَانِيّ وَالأَسْوَدَ[1]، وَلاَ يَسْتَلِمُ الآخَرِينَ، وَلأَنَّهُ رُكْنٌ بُنِيَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ[2] فَيُسَنُّ فِيهِ الاسْتِلاَمُ؛ كَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوْفَةٍ[3].

وَيُسْتَحَبُّ كُلَّمَا حَاذَى الحَجَرَ الأَسْوَدَ أَنْ يُكَبِّرَ، وَيُقَبِّلَهُ؛ لأَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي مَحَلٍّ، فَتَكَرَّرَ بِتَكَرُّرِهِ؛ كَالاسْتِلاَمِ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا اسْتَلَمَ أَنْ يُقَبِّلَ يَدَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ نَافِعٌ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الحَجَرَ بِيَدِهِ وقَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ[4].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُوَ بَيْنَ الرُّكْنِ اليَمَانِيّ، وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: عِنْدَ الرُّكْنِ اليَمَانِيّ مَلَكٌ قَائِمٌ يَقُولُ: آمِينَ آمِينَ[5] فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ، فَقُولُوا: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ[6].

فَصْلٌ [فِي صِفَةِ الطَّوَافِ]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَرْمُلَ[7] فِي الثَّلاَثَةِ الأُولَىٰ، وَيَمْشِيَ فِي الأَرْبَعَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلاَثاً[8]، وَمَشَى أَرْبَعاً[9]. فَإِنْ كَانَ رَاكِباً حَرَّكَ دَابَّتَهُ[10] فِي مَوْضِعِ الرَّمَلِ، وَإِنْ كَانَ مَحْمُولاً رَمَلَ بِهِ الحَامِلُ.

---

(1) تقدم.

(2) القواعدُ: أساس البنيان، واحدها: قاعدةٌ، قال الله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت﴾. النظم.

(3) أخرجه أبو داود (1/ 578)، كتاب المناسك، باب استلام الأركان، حديث (1876)، والنسائي (5/ 231)، كتاب مناسك الحج، باب استلام الركنين في كل طواف، حديث (2947).

(4) تقدم.

(5) معناه: اللهم استجب. النظم.

(6) قال النووي في «المجموع» (8/ 51): وأما الأثر المذكور، عن ابن عباس، فغريب.

(7) الرملُ ـ بالتحريك ـ: الهرولة، يقال: رمل بين الصفا والمروة رملاً ورملاناً، ومنه قيل لخفيف الشعر: رملٌ، وقال الشافعيُّ: هو سرعةُ المشي مع تقارب الخُطى. النظم.

(8) الخبب: ضربٌ من العدو، يُقالُ: خب الفرسُ يخُبّ بالضم، وقد ذُكر في الجنائز. النظم. ينظر: الصحاح (خبب).

(9) تقدم.

(10) أي: حثها، واستخرج جريها. النظم.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ فِي رَمَلِهِ: اللَّهُمَّ، اجْعَلْهُ حَجّاً مَبْرُوراً، وَذَنْباً مَغْفُوراً، وَسَعْياً مَشْكُوراً[1]، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ[2] مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

قَالَ فِي «الأُمِّ»: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرٍ، وَالقُرْآنُ مِنْ أَعْظَمِ الذِّكْرِ.

فَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ فِي الثَّلاثِ، لَمْ يَقْضِ فى الأَرْبَعَةِ؛ لأَنَّهُ هَيْئَةٌ فِي مَحَلٍّ، فَلاَ يُقْضَىٰ فِي غَيْرِهِ؛ كَالجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الأُولَيَيْنِ، وَلأَنَّ السُّنَّةَ فِي الأَرْبَعِ المَشْيُ، فَإِذَا قَضَى الرَّمَلَ فِي الأَرْبَعَةِ، أَخَلَّ بِالسُّنَّةِ فِي جَمِيعِ الطَّوَافِ. وَإِذَا اضْطَبَعَ وَرَمَلَ فِي طَوَافِ القُدُومِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ سَعَى بَعْدَهُ، لَمْ يُعِدِ الرَّمَلَ وَالاضْطِبَاعَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لِحَدِيثِ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ، خَبَّ ثَلاثاً، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً[3] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعُدْ فِي غَيْرِهِ. وَإِنْ لَمْ يَسْعَ بَعْدَهُ، وَأَخَّرَ السَّعْيَ إِلَى مَا بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ، اضْطَبَعَ[4] وَرَمَلَ فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الاضْطِبَاعِ لِلسَّعْيِ، فَكُرِه أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي السَّعْيِ، وَلاَ يَفْعَلهُ فِي الطَّوَافِ. وَإِنْ طَافَ لِلقُدُومِ، وَسَعَىٰ بَعْدَهُ، وَنَسِيَ الرَّمَلَ وَالاضْطِبَاعَ فِي الطَّوَافِ، فَهَلْ يَقْضِي فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَقْضِي؛ لأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْضِ، فَاتَتْهُ سُنَّةُ الرَّمَلِ وَالاضْطِبَاعِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَقْضِي، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ أَنْ يَقْضِيَ الرَّمَلَ لَقَضَاهُ فِي

---

(1) مبرروراً: من البر ضد العقوق، يُقالُ: بر حجُّهُ وَبُرِّحجه وبر الله وحجهُ برّا بالكسر. قال شمرٌ: هو الذي لا يخالطُهُ شيءٌ من المآثم، والبيعُ المبرور: هو الذي لا شبهة فيه ولا خيانة. وفي الحديث: «الحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة». النظم.
قوله: «مغفوراً» أصل الغفر: التغطيةُ، كأنه يُغطِّي الذنب ويسترهُ.
و«السعيُ» ههنا: العملُ، يُقالُ: سعى يسعى: إذا عمل وكسب، وسعى: إذا عدا، ومنه السعي بين الصفا والمروة ومعنى «مشكوراً» أي: يُثنى على عامله ويُشكرُ. و «الشُّكْرُ»: هو الثناءُ على المحسن بإحسانه ممن أحسن إليه. النظم. ينظر: النهاية (1/ 117).

(2) في أ: ما أحب من الدعاء.

(3) تقدم.

(4) الاضطباع: افتعالٌ من الضبع، وهو: العضدُ؛ لأنه يجعل رداءهُ تحت ضبعه، أو لأنه يكشفُ ضبعهُ أبدلت التاء طاءً مع الضاد، كالاضطمام والاضطلاع بالأمر، وهو التوشُّحُ والتأبُّطُ أيضاً. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (1/ 485) والصحاح (ضبع).

الأَشْوَاطِ الأَرْبَعَةِ[1]؛ فَإِنْ تَرَكَ الرَّمَلَ، وَالاضْطِبَاعَ وَالاسْتِلاَمَ، وَالتَّقْبِيلَ، وَالدُّعَاءَ فِي الطَّوَافِ. جَازَ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ الرَّمَلَ والاضْطِبَاعَ هَيْئَةٌ، فَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِتَرْكِهَا جُبْرَانٌ؛ كَالجَهْرِ وَالإِسْرَارَ فِي القِرَاءَةِ، وَالتَّوَرُّكِ وَالافْتِرَاشِ فِي التَّشَهُّدِ، وَالاسْتِلاَمُ وَالتَّقْبِيلُ وَالدُّعَاءُ. كَمَالٌ فَلاَ يَتَعَلَّقُ بِهِ جُبْرَانٌ؛ كَالتَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

وَلاَ تَرْمُلُ المَرْأَةُ وَلاَ تَضْطَبِعُ؛ لأَنَّ فِي الرَّمَلَ تَلِينُ أَعْضَاؤُهَا، وَفِي الاضْطِبَاعِ يَنْكَشِفُ مَا هُوَ عَوْرَةٌ مِنْهَا.

وَيَجُوزُ الكَلاَمُ فِي الطَّوَافِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاَةٌ، إِلاَّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَبَاحَ فِيهِ الكَلاَمَ»[2] وَالأَفْضَلُ أَلاَّ يَتَكَلَّمَ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلاَّ بِسُبْحَانَ اللهِ، وَالحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ، كَتَبَ اللهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ»[3] وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، أَوْ عَرَضَتْ لَهُ حَاجَةٌ لاَ بُدَّ مِنْهَا، قَطَعَ الطَّوَافَ، فَإِذَا فَرَغَ بَنَىٰ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، صَلَّى مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ بَنَىٰ عَلَى طَوَافِهِ. وَإِنْ أَحْدَثَ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ، تَوَضَّأَ، وَبَنَىٰ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ، فَإِذَا بَطَلَ مَا صَادَفَهُ الحَدَثُ مِنْهُ، لَمْ يَبْطُلِ البَاقِي، فَجَازَ لَهُ البِنَاءُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ [فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ]: وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ، صَلَّىٰ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ[4].

وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ، أَمْ لاَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[5]:

---

(1) واحدها: شوطٌ، يُقالُ: عدا شوطاً، أي: طلقاً، وهو ههنا: المرةُ الواحدةُ بين الحجرين. النظم.

(2) تقدم.

(3) أخرجه ابن ماجة (2/ 985، 986)، كتاب المناسك، باب فضل الطواف، حديث (2957).

(4) مذهب الشافعية: جوازها في جميع الأوقات بلا كراهة، وحكاه ابن المنذر، عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين ابني علي، وابن الزبير، وطاوس، وعطاء، والقاسم بن محمد، وعروة، ومجاهد، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وكرههما مالك، ذكره في «الموطأ».
قاله النووي، انظر المجموع (8/ 79).

(5) أحدهما باتفاق الأصحاب: سنة. والثاني: واجبتان.
قاله النووي، انظر المجموع (8/ 72).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ زَائِدَةٌ عَلَى الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، فَلَمْ تَجِبْ بِالشَّرْعِ عَلَى الأَعْيَانِ؛ كَسَائِرِ النَّوَافِلِ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا عِنْدَ المَقَامِ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ[2] رَكْعَتَيْنِ[3]، فَإِنْ صَلاَّهُمَا فِي مَكَانٍ آخَرَ، جَازَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَرَ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ فَلَمَّا أَتَىٰ ذَا طوًى، أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ[4]، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي البَيْتِ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ: «قُلْ يَأَيُّهَا الكَافِرُونَ» وَفِي الثَّانِيَةِ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ»؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَ «قُلْ يَأَيُّهَا الكَافِرُونَ»[5] ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الرُّكْنِ فَيَسْتَلِمُهُ، وَيَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا[6]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ سَبْعاً، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَابِ الصَّفَا.

---

(1) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن ركعتي الطواف تصحان، حيث صلاهما إلا مالكاً، فإنه كره فعلهما في الحجر. وقال الجمهور: يجوز فعلها في الحجر كغيره. وقال مالك: إذا صلاهما في الحجر أعاد الطواف والسعي إن كان بمكة، فإن لم يصلهما حتى رجع إلى بلاده أراق دماً، ولا إعادة عليه. قال ابن المنذر: لا حجة لمالك على هذا.
قاله النووي. انظر المجموع (8/ 86).

(2) المقامُ هٰهنا، بالفتح: موضع القيام، معناه: حيثُ قام إبراهيم ـ عليه السلام ـ وقد قُرىء بالضم، أراد موضع إقامته؛ لأنك إذا جعلته من: قام يقوم، فهو مفتوحٌ، وإذا جعلتهُ من أقام يقيم: فهو مضمومٌ؛ لأن الفعل إذا جاوز الثلاثة، فالموضع منه مضمومٌ. النظم. ينظر: النهاية (3/ 73).

(3) تقدم تخريجه.

(4) أخرجه مالك في «الموطأ» (1/ 368)، كتاب الحج، باب الصلاة، بعد الصبح والعصر في الطواف، حديث (117).

(5) تقدم، وهو حديث جابر في حجة النبي ﷺ.

(6) تقدم.

فَصْلٌ [في السَّعْي]: ثُمَّ يَسْعَى[1]، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ[2]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اسْعَوْا؛ فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ»[3] وَلاَ يَصِحُّ السَّعْيُ إِلاَّ بَعْدَ طَوَافٍ، فَإِنْ سَعَى ثُمَّ طَافَ، لَمْ يُعْتَدَّ بِالسَّعْيِ[4]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعاً[5]؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾[6] [الأحزاب: 21] فَنَحْنُ نَصْنَعُ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

---

(1) يقال: سعى الرجل سعياً: إذا عدا، وسعى أيضاً: إذا عمل واكتسب. والسببُ في ابتدائه: أن هاجر أم إسماعيل، لما عطش ابنها، وهي مقيمةٌ به عند موضع البيت، وخافت أن يموت من العطش، ذهبت تستغيثُ، فصعدت أقرب جبلٍ إليها، وهو الصفا، تستغيثُ، وتنظر هل ترى أحداً، فلا تنظرُ، فتنزلُ منه. وتسعى إلى المروة فتستغيثُ فتنظر فلا ترى أحداً، فترجعُ وتسعى حتى تأتي الصفا، حتى فعلت ذلك سبع مراتٍ، فسمعت صوت الملك قد ضرب بجناحيه جنب إسماعيل، فأتت هنالك، فوجدت الماء موضع زمزم، وسببُ الهرولة: أنها إذا صارت في بطن الوادي المنخفض، لا ترى ولدها، فتهرول وتسرع تخرجُ منه إلى الربوة المرتفعة عن مسيل الماء، فترى ولدها، فتهونُ في السير.

والأصل في سنة الرمل: أن النبي ﷺ لما صالح قريشاً على أن يدخُل مكة معتمراً، قال المشركون: انظروا إليهم - تعني: أصحابه - قد نهكتهم حمى يثرب، فقاموا من قبل قُعيقعان ينظرون إليهم، وهم يطوفون بالبيت، فأوحى الله إلى النبي ﷺ بذلك، فأمر أصحابه أن يرملوا؛ ليروهم القوة والجلد. فقالوا حين رأوهم يرملون: والله ما بهم من بأسٍ، وإن هم إلا كالغزلان. النظم.

(2) مذهب الشافعية: أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به، ولا يجبر بدم، ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه، ولم يتحلل من إحرامه. وبه قالت عائشة، ومالك، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأحمد في رواية. وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن، بل ينوب عنه. وقال أحمد في رواية: ليس هو بركن ولا دم في تركه. والأصح عنه أنه واجب ليس بركن، فيجبر بالدم.

وقال ابن مسعود، وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وابن سيرين: هو تطوع ليس بركن، ولا واجب، ولا دم في تركه. وحكى ابن المنذر عن الحسن، وقتادة، والثوري: أنه يجب فيه الدم. وعن طاوس: أنه قال: من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم. وإن ترك دونها، لزمه لكل شوط نصف صاع، وليس هو بركن، وهو مذهب أبي حنيفة.

وعن عطاء رواية: أنه تطوع لا شيء في تركه، ورواية: فيه الدم.

قاله النووي، انظر المجموع (8/ 104).

(3) أخرجه الشافعي (1/ 351، 352)، كتاب الحج، الباب السادس فيما يلزم الحاج بعد دخول مكة إلى فراغه من مناسكه، حديث (907)، والدارقطني (2/ 256)، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (87، 88).

(4) عند الشافعية: لم يصح سعيه.

وبه قال جمهور العلماء، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. وحكى ابن المنذر عن عطاء، وبعض أهل الحديث أنه يصح. قاله النووي، انظر المجموع (8/ 105).

(5) تقدم.

(6) أي: قدوةٌ. تضمُّ وتكسر. النظم. ينظر: الصحاح (أسوة).

وَالسَّعْيُ أَنْ يَمُرَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ[1] بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَبْدَأُ بِالَّذِي بَدَأَ اللهُ بِهِ»[2] وَبَدَأَ بِالصَّفَا حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ سَعْيِهِ عَلَى المَرْوَةِ[3].

فَإِنْ مَرَّ مِنَ الصَّفَا إِلَى المَرْوَةِ، حُسِبَ ذَلِكَ مَرَّةً، وَإِذَا رَجَعَ مِنَ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا، حُسِبَ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ: لاَ يُحْتَسَبُ رُجُوعُهُ مِنَ المَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا مَرَّةً، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّهُ اسْتَوْفَىٰ مَا بَيْنَهُمَا بِالسَّعْيِ، فَحُسِبَ مَرَّةً، كَمَا لَوْ بَدَأَ مِنَ الصَّفَا، وَجَاءَ إِلَى المَرْوَةِ.

فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ، وَسَعَى إِلَى الصَّفَا، لَمْ يُجْزِهِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[4] وَيَرْقَى عَلَى الصَّفَا[5]، حَتَّى يَرَى البَيْتَ، فَيَسْتَقْبِلُهُ وَيَقُول: اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ[6]، لاَ إِلَهَ

---

(1) والسعي مستحب في كل مرة من السبع، بخلاف الرمل، فإنه مختص بالثلاث الأول، كما أن السعي الشديد في موضعه سنة، فكذلك المشي على عادته في باقي المسافة سنة، ولو سعى في جميع المسافة، أو مشى فيها، صح، وفاته الفضيلة.
أما المرأة ففيها وجهان: المشهور، وبه قطع الجمهور: أنها لا تسعى في موضع السعي، بل تمشي جميع المسافة، سواء كانت نهاراً أو ليلاً في الخلوة؛ لأنها عورة، وأمرها مبني على الستر؛ ولهذا لا ترمل في الطواف.
والثاني: أنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى، استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل، والله أعلم. قاله النووي، انظر المجموع (8/ 101، 102).

(2) أي: بدأ بذكره في القرآن، حيث قال جل وعلا: ﴿**إن الصفا والمروة من شعائر الله**﴾. النظم.

(3) تقدم. (4) تقدم.

(5) يقال: رقِي بكسر القاف وبالباء في الماضي يرقى بفتحها والألف في المستقبل، رقياً ورقيّا: إذا صعد، وارتقى مثله. ولا يُقال: رَقَى ـ بفتح القاف ـ إلا من الرقية، فإنه يُقالُ: رقى يرقى رُقيةً، ورقأ الدم يرقأُ. بالهمز: إذا انقطع، يُقالُ في الإبل: «إن فيها رقوء الدم»؛ لأنها تؤخذُ في الدية، فينقطع القتال. النظم. ينظر: المحكم (6/ 309) والعين (5/ 211).

(6) صدق: أنجز ولم يكذب فيما وعد، بقوله تعالى: ﴿**لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين**﴾. والصديقُ: الذي يصدُقُ في المودة، والصديقُ: الدائمُ التصديق.
«وهزم» الهزيمةُ: الفرارُ والهربُ عن القتال.
والأحزاب: جمع حزبٍ، وهُم: الطائفةُ. وتحزبوا وتجمعوا: واحدٌ. والأحزابُ: الطوائف التي تجتمعُ على محاربة الأنبياء عليهم السلام. والأحزاب: الذين تحزبوا وتجمعوا على النبي ﷺ يوم الخندق من قبائل شتى، فهزمهم الله تعالى، فقال: ﴿**فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها**﴾. النظم.
قوله: «وحده» كلمةٌ يوصفُ بها الواحدُ والتثنيةُ والجمعُ؛ لأنه مصدرٌ لا يُثنى، اكتفاءً بتثنية المضمر المضاف إليه، ومعناه: اتحادٌ، أي: انفرادٌ. وانتصابه على الحال، بمعنى موحدٍ ومفردٍ. وقيل على المصدر بمعنى اتحادٍ وانفرادٍ. النظم. ينظر: المحكم (3/ 377)، والعين (3/ 281). =

إلاَّ الله، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الصَّفَا، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ حَتَّى إِذَا رَأَى البَيْتَ، تَوَجَّهَ إِلَيْهِ، وَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَه، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثاً ثُمَّ نَزَلَ»[1] ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بَعْدَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ لِنَفْسِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الدُّعَاءِ، نَزَلَ مِنَ الصَّفَا، وَيَمْشِي حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِيلِ الأَخْضَرِ المُعَلَّقِ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ[2] نَحْوٌ مِنْ سِتَّةِ أَذْرُعٍ، فَيَسْعَىٰ سَعْياً شَدِيداً، حَتَّى يُحَاذِيَ المِيْلَيْنِ الأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ، وَحِذَاءَ دَارِ العَبَّاسِ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَصْعَدَ [إِلَى][3] المَرْوَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَىٰ[4] حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ[5] فِي بَطْنِ الوَادِي، سَعَىٰ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ، فَإِذَا صَعِدَ مَشَىٰ حَتَّى يَأْتِيَ المَرْوَةَ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الأَعَزُّ الأَكْرَمُ؛ لِمَا رَوَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي نَوْفَلٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ[6].

فَإِنْ تَرَكَ السَّعْيَ، وَمَشَى فِي الجَمِيعِ، جَازَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَمْشِي

= ومعناه: هزمهم بغير قتال منكم، بل أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها.
قاله النووي، انظر المجموع (8/ 90).

(1) تقدم.

(2) فناءُ الدار: ما امتدَّ من جوانبها، والجمعُ: أفنيةٌ. النظم، ينظر: الصحاح (فنى).

(3) سقط في ط.

(4) مذهب الشافعية أنه لو سعى راكباً جاز، ولا يقال: مكروه، لكنه خلاف الأولى، ولا دم عليه، وبه قال أنس بن مالك، وعطاء، ومجاهد. قال ابن المنذر: وكره الركوب عائشة، وعروة، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو ثور: لا يجزئه، ويلزمه الإعادة. وقال مجاهد: لا يركب إلا لضرورة. وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة أعاده ولا دم، وإن رجع إلى وطنه بلا إعادة، لزمه دم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 103).

(5) في أ: رجلاه.

(6) ذكره المحب الطبري في الأحكام، ورواه الملا في سيرته. كما في تلخيص الحبير (2/ 251).

بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَالَ: إِنْ أَمْشِ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ[1]. وَإِنْ سَعَى رَاكِباً جَازَ؛ لِمَا رَوَىٰ جابِرٌ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَوَافِ حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَيَسْأَلُوهُ[2].

وَالمُسْتَحَبُّ إِذَا صَعِدَ المَرْوَةَ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ[3] عَلَى المَرْوَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

قَالَ فِي «الأُمِّ»: فَإِنْ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة، وَلَمْ يَرْقَ عَلَيْهِمَا، أَجْزَأَهُ. وَقَالَ أَبُو حَفْصِ بْنُ الوَكِيلِ: لاَ يُجْزِئُهُ حَتَّى يَرْقَى عَلَيْهِمَا؛ لِيَتَيَقَّنَ أَنَّهُ اسْتَوْفَى السَّعْيَ بَيْنَهُمَا، وَهَذَا لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّ المُسْتَحَقَّ هُوَ السَّعْيُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تَطُوفَ وَتَسْعَى لَيْلاً، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ نَهَاراً، مَشَتْ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ.

وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، أَوْ عَرَضَ عَارِضٌ[4]، قَطَعَ السَّعْيَ، فَإِذَا فَرَغَ بَنَىٰ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَعْجَلَهُ البَوْلُ، فَتَنَحَّىٰ وَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى.

فَصْلٌ [فِي خُطَبِ الحَجِّ]: وَيَخْطُبُ الإِمَامُ اليَوْمَ السَّابِعَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ بَعْدَ الظُّهْرِ بِمَكَّةَ، وَيَأْمُرُ النَّاسَ بِالغُدُوِّ مِنَ الغَدِ إِلَى مِنًى، وَهِيَ إِحْدَى الخُطَبِ الأَرْبَعِ المَسْنُونَةِ فِي الحَجِّ؛ وَالدَّلِيلُ

---

(1) أخرجه أبو داود [1/ 585]، كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة، رقم: (1904).
وابن ماجة [2/ 995]، كتاب المناسك، باب السعي بين الصفا والمروة، رقم: (2988).

(2) تقدم.

(3) في أ: أتى المروة ففعل.

(4) قاله النووي: لو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في أثناء السعي قطعه وصلاها، ثم بنى عليه. هذا مذهبنا، وبه قال جمهور العلماء، منهم: ابن عمر، وابنه سالم، وعطاء، وأبو حنيفة، وأبو ثور. قال ابن المنذر: هو قول أكثر العلماء. وقال مالك: لا يقطعه للصلاة، إلا أن يضيق وقتها.
انظر المجموع (8/ 106).

عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ[1] بِيَوْمٍ، خَطَبَ النَّاسَ، وَأَخْبَرَهُمْ بِمَنَاسِكِهِمْ[2]. وَيَخْرُجُ إِلَى مِنًى فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ، وَيُصَلِّي بِهَا الظُّهْرَ[3] وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَيَبِيتُ بِهَا إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَالغَدَاةَ[4]. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، سَارَ إِلَى المَوْقِفِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ أَنْ تُضْرَبَ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا.

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، خَطَبَ الإِمَامُ وَهِيَ الخُطْبَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الخُطَبِ الأَرْبَعِ[5]، فَيَخْطُبُ خُطْبَةً خَفِيفَةً، وَيَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الثَّانِيَةِ، وَيَبْتَدِئُ المُؤَذِّنُ بِالأَذَانِ حَتَّى يَكُونَ فَرَاغُ الإِمَامِ مَعَ فَرَاغِ المُؤَذِّنِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ لِلحَجَّاجِ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ، فَاقْصِرِ

---

(1) فيه تأويلان: أحدهما: أنه مأخوذٌ من الروية، وهي التفكر في الأمر. يُقالُ: رويتُ في الأمر: إذا فكرت فيه ونظرت، يُهْمَزُ ولا يُهْمَزُ، فكأن الحجاج ينظرون في أمر الحج ويأخذون الأهبة في ذلك اليوم ويستعدون له.
والثاني: أنه مأخوذٌ من: رويتُ أصحابي: إذا أتيتهم بالماء، والحجاج يرتوون من الماء ويأخذونه في الروايا والأسقية ذلك اليوم، وأصله: من الري الذي هو ضدُّ العطش. وذكر في البيان قال الصيمريُّ: سُمي يوم التروية؛ لأن جبريل ـ عليه السلام ـ أرى إبراهيم ـ عليه السلام ـ مناسكهُ في هذا اليوم. وقيل: إن آدم أُري حواء حيثما هبط إلى الأرض، وهذا لا يقبله التصريف وحكم العربية. النظم. ينظر: الصحاح (روى).

(2) أخرجه البيهقي (5/ 111)، كتاب الحج، باب الخطب التي يستحب للإمام أن يأتي بها في الحج. وقال النووي في المجموع (8/ 106): وإسناده جيد.

(3) مذهب الشافعية: أن السنة أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى؛ وبه قال جمهور العلماء، منهم: الثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور. قال ابن المنذر: وقال ابن عباس: إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى. قال: وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية، وتأخرت عائشة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل. قال: وأجمعوا على أن من ترك المبيت بمنى ليلة عرفة لا شيء عليه. قال: وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء، والله أعلم.
قاله النووي، انظر المجموع(8/ 122).

(4) أخرجه ابن ماجة (2/ 999)، كتاب المناسك، باب الخروج إلى منى، رقم (3004). والترمذي (3/ 218)، كتاب الحج، باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها، رقم (879).

(5) مذهب الشافعية: أنه يستحب في الحج أربع خطب، وهي يوم السابع بمكة من ذي الحجة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بمنى أيضاً، وبه قال داود. وقال مالك، وأبو حنيفة: خطب الحج ثلاث: يوم السابع والتاسع، ويوم النفر الثاني. قالا: ولا خطبة في يوم النحر. وقال أحمد: «ليس في السابع خطبة». وقال زفر: خطب الحج ثلاث، يوم الثامن، ويوم عرفة، ويوم النحر. قاله النووي، انظر المجموع (8/ 118).

الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: صَدَقَ[1]. ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

فَصْلٌ [في الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ]: ثُمَّ يَرُوحُ إِلَى عَرَفَةَ، وَيَقِفُ، وَالوُقُوفُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الدِّيلِيُّ[2]؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الحَجُّ عَرَفَاتٌ» فَمَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ[3] قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ[4].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ؛ لِمَا رَوَىٰ نَافِعٌ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَغْتَسِلُ إِذَا رَاحَ إِلَى عَرَفَةَ[5]، وَلأَنَّهُ قُرْبَةٌ يَجْتَمِعُ بِهَا الخَلْقُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فَشُرِعَ لَهَا الغُسْلُ؛ كَصَلاَةِ الجُمُعَةِ، وَالعِيدِ. وَيَصِحُّ الوُقُوفُ فِي جَمِيعِ عَرَفَةَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[6] وَالأَفْضَلُ أَنْ يَقِفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخَرَاتِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ جِهَةٍ، فَجِهَةُ القِبْلَةِ أَوْلَىٰ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ المَجَالِسِ مَا اسْتُقْبِلَ بِهِ القِبْلَةُ»[7].

---

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (1/ 399)، كتاب الحج، باب الصلاة في البيت، وقصر الصلاة، وتعجيل الخطبة بعرفة، حديث (194)، والبخاري (3/ 596، 597)، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، حديث (1660).

(2) الدِّيلِيُّ: بكسر الدال، غير مهموز (النظم).
وهو عبد الرحمن بن يعمر بفتح الميم الديلي، صحابي نزل الكوفة. له حديثان. وعنه بكير بن عطاء. ينظر: ترجمته في الخلاصة (2/ 159 (4291).

(3) قال الجوهري: هذا يوم عرفة، غير منونٍ، لا تدخله الألف واللام. وعرفاتُ: اسم لموضع بمنىً، وهو اسمٌ في لفظ الجميع فلا يجمعُ قال الفراءُ: ولا واحد له بصحةٍ. وهي معرفةٌ وإن كان جمعاً؛ لأن الأماكن لا تزول. وسميت عرفة؛ لأنه تعارف بها آدم وحواءُ حين أخرجا من الجنة. وقيل: لعلو مكانها، من الأعراف، وهي: الجبالُ. وقيل: لتعريف جبريل إبراهيم المناسك بها، فقال له: عرفتُ عرفتُ. النظم. ينظر: الصحاح (عرف) واللسان (2901).

(4) أخرجه أبو داود (2/ 485، 486)، كتاب المناسك (الحج)، باب من لم يدرك عرفة، حديث (1949)، والترمذي (3/ 237)، كتاب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث (889).

(5) تقدم.

(6) حديث ابن عباس. أخرجه الحاكم (1/ 462)، كتاب المناسك. والبيهقي (5/ 115)، كتاب الحج، باب حيث ما وقف من عرفة أجزأه.

(7) أخرجه الطبراني في «الكبير» (10/ 389) رقم (10781).

وَيُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَأَفْضَلُهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ»[1].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تُرْفَعُ الأَيْدِي عِنْدَ المَوْقِفَيْنِ» يَعْنِي عَرَفَةَ وَالمَشْعَرَ الحَرَامَ.

وَهَلِ الأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ رَاكِباً، أَمْ لاَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

قَالَ فِي «الأُمِّ»: النَّازِلُ وَالرَّاكِبُ سَوَاءٌ.

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»، وَ «الإِمْلاَءِ»: الوُقُوفُ رَاكِباً أَفْضَلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ رَاكِباً، وَلأَنَّ الرَّاكِبَ أَقْوَىٰ عَلَى الدُّعَاءِ، فَكَانَ الرُّكُوبُ أَوْلَى؛ وَلِهَذَا كَانَ الإِفْطَارُ بِعَرَفَةَ أَفْضَلَ؛ لأَنَّ المُفْطِرَ أَقْوَىٰ عَلَى الوُقُوفِ وَالدُّعَاءِ.

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ بَعْدَ الزَّوَالِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[3] وَآخِرُ وَقْتِهِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ الثَّانِي؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّيلِيِّ، فَإِنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الوُقُوفِ، قَائِماً أَوْ قَاعِداً، أَوْ مُجْتَازاً[4]، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلاَةَ مَعَنَا، وَقَدْ قَامَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ»[5] وَإِنْ

---

(1) تقدم، وطلحة بن عبد الله هو ابن كريز، وهو تابعي، فالحديث مرسل.

(2) حكى النووي في هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي: أصحها عند الأصحاب: راكباً أفضل للاقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعوز له على الدعاء، وهو المهم في هذا الموضع. وهذا القول هو المنصوص في القديم والإملاء؛ كما ذكره المصنف والأصحاب، وبه قطع المحاملي، والماوردي وآخرون، وصححه الباقون.
والثاني: ترك الركوب أفضل؛ لأنه أشبه بالتواضع والخضوع.
والثالث: هما سواء، وهو نصه في الأم لتعادل الفضيلتين فيها. والله أعلم.
انظر المجموع (8/ 134).

(3) تقدم.

(4) أي: سالكاً في الطريق، والاجتيازُ: السلوك. النظم.

(5) أخرجه أبو داود (2/ 486، 487)، كتاب المناسك (الحج)، باب من لم يدرك عرفة، حديث (1950)، والترمذي (3/ 238، 239)، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج، حديث (891).
وقوله: «وقضى تفثه» قال في التفسير: هو الأخذُ من الشارب، ونتفُ الإبط، وتقليمُ الأظافر. وقال الحسن: هو إزالةُ قشف الإحرام، وأصله: الوسخُ، يُقالُ: ما أتفثك. قال: [البسيط].

حفوا شواربهم لم يحلقوا تفثاً ... وينزعوا عنهم قملاً وصئبانا

وقيل: حاجاتُ المناسك. النظم. ينظر: اللسان (435)، والنهاية (1/ 191).

وَقَفَ وَهُوَ مُغْمًى عَلَيْهِ[1]، لَمْ يُدرِكِ الحَج، وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ نَائِمٌ، فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ؛ لأَنَّ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ، وَالنَّائِمَ مِنْ أَهْلِ العِبَادَاتِ؛ وَلِهَذَا لَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ نَهَارِ الصَّوْمِ، لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَإِنْ نَامَ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ، صَحَّ صَوْمُهُ.

وَإِنْ وَقَفَ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ أَنَّهُ عَرَفَةُ، فَقَدْ أَدْرَكَ؛ لأَنَّهُ وَقَفَ بِهَا، وَهُوَ مُكَلَّفٌ، فَأَشْبَهَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهَا عَرَفَةُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ بَعْدَ الزَّوَالِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةُ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ[2].

فَإِنْ دَفَعَ مِنْهَا قَبْلَ الغُرُوبِ، نَظَرْتَ:

إِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ فِي الوُقُوفِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَأَشْبَهَ إِذَا أَقَامَ بِهَا إِلَى أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، أَرَاقَ دَماً.

وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ، أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لِمَا رَوَى[4] ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكَاً، فَعَلَيْهِ دَمٌ»[5]، وَلأَنَّهُ نُسُكٌ يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ، فَجَازَ أَنْ يَجِبَ بِتَرْكِهِ الدَّمُ؛ كَالإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ.

---

(1) مذهب الشافعية: أنه لا يصح وقوف المغمى عليه، وحكاه ابن المنذر عن الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. قال: وبه أقول. وقال مالك، وأبو حنيفة: يصح.
قاله النووي، انظر المجموع (8/ 140).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 478)، كتاب المناسك (الحج)، باب الصلاة بجمع، حديث (1935) والترمذي (3/ 232) كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث (885).

(3) حكى النووي في هذه المسألة ثلاثة طرق: أصحها، وبه قطع الجمهور: فيه قولان: أصحهما باتفاقهم: سنة، وهو نصه في الإملاء.
والثاني: واجب، وهو نصه في الأم والقديم.
والطريق الثاني: القطع بأنه مستحب.
والثالث: إن أفاض مع الإمام، فمعذور، فيكون الدم مستحباً قطعاً، وإلا فعلى القولين.
المجموع (8/ 128).

(4) في أ: روى عن.

(5) أخرجه مالك (1/ 419)، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، حديث (240).

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ؛ لأَنَّهُ وَقَفَ فِي أَحَدِ زَمَانَيِ الوُقُوفِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ دَمٌ لِلزَّمَانِ الآخَرِ، كَمَا لَوْ وَقَفَ فِي اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ.

فَصْلٌ [في الدَّفْعِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ]: وَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، دَفَعَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ[1]؛ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وَيَمْشِي وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ؛ لِمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ[2] حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»[3].

فَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً، أَسْرَعَ[4]؛ لِمَا رَوَىٰ أُسَامَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[5]. وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالمُزْدَلِفَةِ[6]، عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ، فَإِنْ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا جَازَ؛ لأَنَّ الجَمْعَ رُخْصَةٌ لأَجْلِ السَّفَرِ،

---

(1) أي: أسرع في سيره، يُقالُ: اندفع الفرسُ، أي: أسرع واندفعوا في الحديث. النظم.

(2) سُميتْ جمعاً؛ لأن آدم وحواء اجتمعا فيها، كما سُميت مزدلفةً؛ لازدلافه إليها، أي: اقترابه، يُذكرُ ذلك عن ابن عباس. وقيل: لاجتماع الناس بها، من قوله تعالى: ﴿**وأزلفنا ثم الآخرين**﴾ أي: جمعناهم. وأصلها: مزتلفة، بالتاء، أي: مقتربة، فأبدلت التاء دالاً مع الزاي، كما قُلِبَتْ: في: مزدجرٍ ومزدرعٍ. النظم.

(3) تقدم تخريجه.
وقوله: «عليكم السكينة» إغراءٌ بمعنى الأمر، تقول: عليك زيداً، أي: ألزم زيداً، كأنه أراد: الزمُوا السكينة، وخذوا بها، مشتقةٌ من السكون ضد الحركة، أي: كونوا خاشعين متواضعين متوافرين، غير طائشين ولا فرحين، يُقالُ: رجلٌ ساكنٌ، أي: وقورٌ هادئٌ. النظم.

(4) الفُرجةُ بالضم: المتسعُ بين الشيئين. النظم.

(5) العنقُ: ضربٌ من السير. قال الجوهريُّ: هو سيرٌ مسبطرٌّ. قال الراجزُ: [الرجز].

يا ناقُ سيري عنقاً فسيحاً إلى سليمان فنستريحا

والمُسبطرُّ: الممتدُّ، واسبطر الأسدُ: إذا اضطجع وامتد. والنص: السيرُ الشديد الرفيع حتى يستخرج أقصى ما عنده، ولهذا يُقالُ: نصصتُ الشيء: إذا رفعتهُ، ومنه: منصةُ العروس؛ لظهورها وارتفاعها، ونصصتُ الحديث إلى فلانٍ، أي: رفعتُهُ إليه. والفجوةُ، والفرجةُ: المتسعُ بين الشيئين تقول منه: تفاجى الشيءُ: صار له فجوةٌ، ومنه الفجا، وهو الفججُ، ورجلٌ أفجى، وامرأةٌ فجواءُ، وقوسٌ فجواءُ أي: باين وترها عن كبدها. النظم.
ينظر: تهذيب اللغة (1/ 254) والصحاح (سبطر).

(6) قال النووي: أجمع العلماء على جواز بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافر، فلو جمع بينهما في وقت المغرب، أو في غير المزدلفة جاز، هذا مذهبنا، وبه قال عطاء، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وأبو ثور، وابن المنذر.
وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد، وداود، وبعض أصحاب مالك: لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة، ولا قبل وقت العشاء، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر؟ فعند الشافعية بالسفر. وعند أبي حنيفة بالنسك.
ينظر المجموع (8/ 162).

فَجَازَ لَهُ تَرْكُهُ. وَيَنْبُتُ بِهَا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ الثَّانِي؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعَشَاءَ، وَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ، صَلَّى الفَجْرَ[1]، وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بَاتَ، أَجْزَأَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» وَارْتَفَعُوا عَن بَطْنِ مُحَسِّرٍ[2] وَهَلْ يَجِبُ المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَة، أَمْ لاَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لأَنَّهُ نُسُكٌ مَقْصُودٌ فِي مَوْضِعٍ، فَكَانَ وَاجِباً؛ كَالرَّمْيِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لأَنَّهُ مَبِيتٌ فَكَانَ سُنَّةً؛ كَالمَبِيتِ بِمِنًى لَيْلَةَ عَرَفَةَ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَجِبُ، وَجَبَ بِتَرْكِهِ الدَّمُ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ سُنَّةٌ، لَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهِ الدَّمُ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا حَصَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ؛ لِمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: «القُطْ لِي حَصًى»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الخَذْفِ[4]، وَلأَنَّ السُّنَّةَ إِذَا أَتَى مِنًى لاَ يُعَرِّجُ عَلَى غَيْرِ الرَّمْيِ، فَاسْتُحِبَّ أَنْ يَأْخُذَ الحَصَىٰ حَتَّى لاَ يَشْتَغِلَ عَنِ الرَّمْيِ، وَإِنْ أَخَذَ الحَصَىٰ مِنْ غَيْرِهَا، جَازَ؛ لأَنَّ الاسْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ.

وَيُصَلِّي الصُّبْحَ بِالمُزْدَلِفَةِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ، وَتَقْدِيمُهَا أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ صَلاَةً إِلاَّ لِمِيقَاتِهَا إِلاَّ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِجَمْعٍ، وَصَلاَةَ الفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا[5]، وَلأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بَعْدَهَا، فَاسْتُحِبَّ تَقْدِيمُهَا؛ لِيَكْثُرَ الدُّعَاءُ، فَإِذَا صَلَّى وَقَفَ عَلَى قُزَحَ[6]، وَهُوَ المَشْعَرُ الحَرَامُ، وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَيَدْعُو اللهَ تَعَالَى؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ؛ أَنَّ

---

(1) تقدم.

(2) تقدم.

(3) قال النووي: أصحهما: واجب. والثاني: سُنَّة.
انظر «المجموع» (8/ 152).

(4) والخذف: الرميُ بالحصى بالأصابع. قال: [الطويل].

كأن الحصى من خلفها وأمامها إذا نجلتهُ رجلها خذفُ أعسرا

والمخذفةُ: المقلاعُ. النظم. ينظر: الصحاح (خذف) والحديث تقدم.

(5) أخرجه النسائي (5/ 254)، كتاب المناسك، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

(6) غير مصروفٍ، وسمي «قُزَحَ» لارتفاعه، من: قزح الشيءُ وقحز إذا ارتفع عن المبرد: ومنه: قزحَ الكلب ببوله: إذا رفعهُ؛ لأنه قرنٌ مرتفع عالٍ. النظم.
ومذهب الشافعية: أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح، ولا يزال واقفاً به يدعو، ويذكر حتى يسفر الصبح جدًا؛ وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وأبو حنيفة، وجماهير العلماء. قال ابن المنذر: وهو قول عامة العلماء غير مالك، فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الإسفار.
قاله النووي، انظر «المجموع» (8/ 163).

النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ القَصْوَاءَ[1] حَتَّى رَقِيَ عَلَى المَشْعَرِ الحَرَامِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَكَبَّرَ، وَهَلَّلَ، وَوَحَّدَ، وَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[2].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، فَإِنْ أَخَّرَ الدَّفْعَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، كُرِهَ؛ لِمَا رَوَى المِسْوَرُ ابْنُ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَانُوا يَدْفَعُونَ مِنَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بَعْدَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، عَلَى رُءُوسِ الجِبَالِ؛ كَأَنَّهَا عَمَائِمُ الرِّجَالِ فِي وُجُوهِهِمْ، وَإِنَّا نَدْفَعُ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ لِيُخَالِفَ هَدْيُنَا هَدْيَ أَهْلِ الأَوْثَانِ وَالشِّرْكِ»[3].

فَإِنْ قَدَّمَ الدَّفْعَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، جَازَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ سَوْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً[4]، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الإِفَاضَةِ[5] لَيْلاً فِي لَيْلَةِ المُزْدَلِفَةِ، فَأَذِنَ لَهَا[6].

وَالمُسْتَحَبُّ إِذَا دَفَعَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ أَنْ يَمْشِيَ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ، وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً أَسْرَعَ، كَمَا يَفْعَلُ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ، وَالمُسْتَحَبُّ إِذَا بَلَغَ وَادِيَ

---

(1) هي التي قُطِعَ من أذنها شيءٌ قدر الربع. قال أبو عبيد: القصو قطع طرف الأذن من البعير، الربع أو أقل. وناقةٌ عضباءُ: مشقوقةُ الأذن، ويقالُ: القصوُ: قطع النصف. وقال الجوهري: قصوتُ البعير، فهو مقصُوٌّ: إذا قطعت من طرف أذنه، وكذلك الشاةُ، عن أبي زيدٍ، يقالُ: شاةٌ قصواءُ، وناقةٌ قصواءُ ولا يقال: جمل أقصى، وإنما يُقالُ: مقصوٌّ، ومقصيٌّ، تركوا فيها القياس. النظم. ينظر: الصحاح (قصو).

(2) تقدم.

(3) أخرجه البيهقي (5/ 125) كتاب الحج، باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس. وقال النووي في «المجموع» (8/ 146): رواه البيهقي بإسناد جيد.
وقوله: «يُخالف هدينا هدى أهل الأوثان والشرك» أي: سيرتنا وسنتنا. يقال: هدى هدى فلانٍ، أي: سار سيرته، وقد ذُكر في الجمعة. النظم. ينظر: الصحاح (هدى).

(4) قال الهروي: أي: بطيئة الحركة يقالُ: ثبطهُ عن الأمر تثبيطاً: إذا شغلهُ عنه. النظم. ينظر: الصحاح (ثبط).

(5) الفائق الإفاضة في الأصل: الصبُّ، واستعيرت للدفع؛ كما قالوا: صبَّ في الوادي. ومنه الحديث في السعي: «فلما انصبت قدماه في الوادي».
قال الهرويُّ: (أفضتم) أي: دفعتم في السير. قال ابن عرفة: يُقالُ: أفاض من المكان: إذا أسرع منه إلى المكان الآخر. والإفاضةُ: سرعة الركض. وسمي طوافُ الإفاضة؛ لأنه يفيض من منىً إلى مكة، وطوافُ الزيارة؛ لأنه يزور البيت بعد أن فارقهُ. النظم. ينظر: النهاية (3/ 3).

(6) أخرجه البخاري (3/ 526) كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، حديث (1680)، ومسلم (2/ 939)، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن (294/ 1290)، وأحمد (6/ 213، 214).

مُحَسِّرٍ أَنْ يُسْرِعَ إِذَا كَانَ مَاشِياً، أَوْ يُحَرِّكَ دَابَّتَهُ إِذَا كَانَ رَاكِباً بِقَدْرِ رَمْيَةِ حَجَرٍ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّكَ قَلِيلاً فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

فَصْلٌ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ: وَإِذَا أَتَى مِنًى بَدَأَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ وَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ».

وَالمُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَرْمِيَ إِلاَّ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِضَعَفَةِ أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَلاَّ يَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ[1]، وَإِنْ رَمَىٰ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، أَجْزَأَهُ؛ لَمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رِضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ قَبْلَ الفَجْرِ[2]، ثُمَّ أَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ اليَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَأَنْ يَكُونَ رَاكِباً[3] وَأَنْ يُكَبِّرَ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْمِي الجَمْرَةَ مِن بَطْنِ الوَادِي، وَهُوَ رَاكِبٌ، وَهُوَ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ[4].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَعْوَنُ عَلَى الرَّمْيِ، وَيَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ مَعَ أَوَّلِ حَصَاةٍ؛ لِمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ العَبَّاسِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ يُلَبِّي، حَتَّى رَمَىٰ جَمْرَةَ

---

(1) أخرجه البخاري (3/ 526)، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله فيقفون بالمزدلفة ويدعون، ويقدم إذا غاب القمر، حديث (1678)، ومسلم (2/ 941)، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، حديث (301/ 1293).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 481)، كتاب المناسك (الحج)، باب التعجيل من جمع، حديث (1942).

(3) مذهب الشافعية: أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، إن كان دخل منى راكباً، ويرمي في أيام التشريق ماشياً إلا يوم النفر فراكباً، وبه قال مالك. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر، وابن الزبير، وسالم يرمون مشاة. واستحبه أحمد، وإسحاق. وكره جابر الركوب إلى شيء من الجمار إلا لضرورة. قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزئه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى.
انظر المجموع (8/ 178، 179).

(4) أخرجه أبو داود (1/ 604)، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث (1966، 1967، 1968)، وابن ماجة (2/ 1008)، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث (3028).

العَقَبَة[1]، وَلأَنَّ التَّلْبِيَةَ لِلإِحْرَامِ، فَإِذَا رَمَىٰ فَقَدْ شَرَعَ فِي التَّحَلُّلِ[2]، فَلاَ مَعْنَى لِلتَّلْبِيَةِ. وَلاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ، إِلاَّ بِالحَجَرِ[3]، فَإِنْ رَمَىٰ بِغَيْرِهِ مِنْ مَدَرٍ أَوْ خَزَفٍ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لأَنَّهُ لاَ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الحَجَرِ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَهُوَ بِقَدْرِ البَاقِلاَّ؛ لِمَا رَوَى الفَضْلُ ابْنُ العَبَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ، وَغَدَاةَ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ»[4] فَإِنْ رَمَىٰ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الحَجَرِ.

وَلاَ يَرْمِي بِحَجَرٍ قَدْ رَمَى بِهِ؛ لأَنَّ مَا قُبِلَ مِنْهَا يُرْفَعُ، وَمَا لاَ يُقْبَلُ مِنْهَا يُتْرَكُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذِهِ الجِمَارَ تُرْمَى كُلَّ عَامٍ، فَنَحْسِبُ أَنَّهَا تَنْقُصُ، قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا يُرْفَعُ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الجِبَالِ»[5] فَإِنْ رَمَىٰ بِمَا رَمَىٰ بِهِ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ.

وَيَجِبُ أَنْ يَرْمِيَ، فَإِنْ أَخَذَ الحَصَاةَ، وَتَرَكَهَا فِي المَرْمَى، لَمْ يُجْزِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْمِ، وَيَجِبُ أَنْ يَرْمِيَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[6]، وَيَجِبُ أَنْ يَقْصِدَ بِالرَّمْيِ إِلَى المَرْمَىٰ، فَإِنْ رَمَىٰ حَصَاةً فِي الهَوَاءِ، فَوَقَعَ فِي المَرْمَىٰ، لَمْ يُجْزِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الرَّمْيَ إِلَى المَرْمَى، وَإِنْ رَمَىٰ حَصَاةً، فَوَقَعَتْ عَلَىٰ أُخْرَىٰ، وَوَقَعَتْ الثَّانِيَةُ فِي المَرْمَى، لَمْ يُجْزِهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ رَمْيَ الثَّانِيَةِ، وَإِنْ رَمَىٰ حَصَاةً، فَوَقَعَتْ عَلَى مَحْمَلٍ، أَوْ أَرْضٍ

---

(1) تقدم.

(2) شرعتُ في الأمر شروعاً، أي: خضتُ، وشرعتِ الدوابُّ في الماء تشرعُ شرعاً وشروعاً إذا: دخلت. النظم. ينظر: الصحاح (شرع).

(3) يجوز الرمي بكل أنواع الحجر، لكن يكره بأربعة أنواع: أحدها: الحجر المأخوذ من الحلي.
والثاني: المأخوذ من مسجد في الحرم.
والثالث: الحجر النجس.
الرابع: الحجر الذي رمى به هو، أو غيره مرة أخرى.
قاله النووي. انظر المجموع (8/ 172).

(4) تقدم.

(5) أخرجه الدارقطني (2/ 300)، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (288).

(6) تقدم.

فَازْدَلَفَتْ، وَوَقَعَتْ عَلَى المَرْمَى[1]، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ فِي المَرْمَى بِفِعْلِهِ، وَإِنْ رَمَى فَوْقَ المَرْمَى، فَتَدَحْرَجَ لِتَصوِيبِ المَكَانِ الَّذِي أَصَابَهُ، فَوَقَعَ فِي المَرْمَى، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي حُصُولِهِ فِي المَرْمَى فِعْلُ غَيْرِهِ.

وَالثَّانِي لاَ يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي المَرْمَى بِفِعْلِهِ، وَإِنَّمَا أَعَانَ عَلَيْهِ تَصْوِيبُ المَكَانِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ وَقَعَ فِي ثَوْبِ رَجُلٍ، فَنَفَضَهُ حَتَّى وَقَعَ فِي المَرْمَى.

فَصْلٌ [مَتَى يَذْبَحُ الهَدْيَ]: وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الرَّمْيِ، ذَبَحَ هَدْياً إِنْ كَانَ مَعَهُ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ بَطْنِ الوَادِي[2]، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ، وَيَجُوزُ النَّحْرُ فِي جَمِيعِ مِنًى[3]؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ»[4].

فَصْلٌ [فِي الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ]: ثُمَّ يَحْلِقُ؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الجَمْرَةَ، وَفَرَغَ مِنْ نُسُكِهِ، نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ أَعْطَاهُ شِقَّهُ الأَيْسَرَ، فَحَلَقَهُ[5].

فَإِنْ لَمْ يَحْلِقْ وَقَصَّرَ، جَازَ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا[6]، وَالحَلْقُ أَفْضَلُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِين» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمُقَصِّرِينَ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَالمُقَصِّرِينَ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِين»[7] وَأَقَلُّ

---

(1) على المرمى قد ذكرنا أن الازدلاف: الاقتراب، وأزلفهُ، أي: قربهُ. والزلفُ: التقدمُ عن أبي عُبيدٍ والمعنى: أنها قربت وتقدمت، فوقعت في المرمى. النظم. ينظر: الصحاح (زلف).

(2) تقدم.

(3) قال النووي: وأما قول المصنف: «يجوز النحر في جميع منى» فعبارة ناقصة؛ لأنه يوهم الاختصاص بمنى دون سائر الحرم، وهذا الإيهام غلط، وكان ينبغي أن يقول: يجوز في كل الحرم، وأفضله منى.
انظر المجموع (8/ 181، 182).

(4) تقدم.

(5) تقدم في كتاب الطهارة.

(6) تقدم من حديث جابر في إفراد الحج.

(7) أخرجه البخاري (3/ 561)، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث (1727)، ومسلم (2/ 945)، كتاب الحج، باب تفصيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير، حديث (317/ 1301).

مَا يَحْلِقُ[1] ثَلاَثُ شَعَرَاتٍ[2]؛ لأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الجَمْعِ المُطْلَق، فَأَشْبَهَ الجَمِيع؛ وَالأَفْضَلُ أَنْ يَحْلِقَ الجَمِيعَ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِنْ كَانَ أَصْلَعَ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرّ المُوسَىٰ عَلَى رَأْسِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله؛ عَنْهُ. أَنَّهُ قَالَ فِي الأَصْلَعِ: يُمِرّ المُوسَى عَلَى رَأْسِهِ[3]، وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَحَلٍّ، فَسَقَطَتْ بِفَوَاتِهِ؛ كَغُسْلِ اليَدِ إِذَا قُطِعَتْ، وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَة، قَصَّرَتْ وَلَمْ تَحْلِقْ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ تَقْصِيرٌ»[4] وَلأَنَّ الحَلْقَ فِي النِّسَاءِ مُثْلَةٌ[5] فَلَمْ يُفْعَلْ.

وَهَلِ الحِلاَقُ[6] نُسُكٌ، أَوِ اسْتِبَاحَةُ مَحْظُورٍ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[7]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ؛ لأَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي الإِحْرَامِ، فَلَمْ يَكُنْ نُسُكاً، كَالطِّيبِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ نُسُكٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ «رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ».

فَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ الذَّبْحِ جَازَ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ رَأْسِي قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ: «اذْبَحْ، وَلاَ حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَمْ أَشْعُرْ[8]، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ:

---

(1) في أ: يجزىء.

(2) مذهب الشافعية: أن الواجب من الحلق أو التقصير عندنا ثلاث شعرات، وبه قال أبو ثور. وقال مالك، وأحمد: يجب أكثر الرأس. وقال أبو حنيفة: يجب ربعه. وقال أبو يوسف: نصفه.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 194).

(3) أخرجه الدارقطني (2/ 256)، كتاب الحج، باب المواقيت، حديث (90).

(4) أخرجه أبو داود (1/ 607)، كتاب المناسك، باب الحلق والتقصير، حديث (1984، 1985)، والدارمي (2/ 64)، كتاب المناسك، باب من قال ليس على النساء حلق.

(5) قال الجوهري: مثل به يمثُل مثلاً، أي: نكل به، والاسمُ المثلةُ بالضم، ومثل بالقتيل: جدعهُ، والمثلةُ ـ بفتح الميم وضم الثاء ـ: العقوبة والجمع المثلاثُ. ومعناه: الحثُ في النساء: عقوبة وتشويهٌ، كجدع أنف القتيل. النظم. ينظر: الصحاح (مثل).

(6) في أ: الحلق.

(7) أصحهما باتفاق الأصحاب: أنه نسل يُثَابُ عليه.
قاله النووي، انظر المجموع (8/ 189).

(8) بضم العين، أي: لم أعلم، وجهلتُ التقديم والتأخير. النظم.

«ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «افْعَلْ، وَلاَ حَرَجَ»[1] فَإِنْ حَلَقَ قَبْلَ الرَّمْيِ[2]:

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الحَلْقَ[3] نُسُكٌ، جَازَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، فَكَانَ يَقُولُ: لاَ حَرَجَ، لاَ حَرَجَ[4].

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ مَحْظُورٍ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ مَحْظُورٌ، فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الرَّمْيِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ؛ كَالطِّيبِ.

فَصْلٌ [في خُطْبَةِ يَوْمِ النَّحْرِ]: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى، وَهِيَ أَحَدُ الخُطَبِ الأَرْبَعِ، وَيُعَلِّمَ النَّاسَ الإِفَاضَةَ، وَالرَّمْيَ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ المَنَاسِكِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى[5] يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ رَمْيِهِ الجَمْرَةَ، فَكَانَ فِي

---

(1) أخرجه مالك (1/ 421)، كتاب الحج، باب جامع الحج، حديث (242) والبخاري (3/ 569)، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث (1736)، ومسلم (2/ 948)، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي، حديث (327/ 1306).

وقوله: «لا حَرَجَ لا حرج» الحرجُ: الضيقُ، أي: لا ضيق. يُقالُ: مكانٌ حرجٌ وحرجٌ، أي: ضيقٌ كثير الشجر لا تصل إليه الراعيةُ. ومنه: الحرجة وهي: الغيضةُ. والحرجُ أيضاً: الإثم ومعناهُ: لا ضيق عليكم، ولا إثم فيما قدمتم، أو أخرتم من النُّسُك. النظم.

(2) مذهب الشافعية: أنه لو قدم الحلق على الذبح جاز، ولا دم عليه، ولو قدم الحلق على الرمي، فالأصح أيضاً أنه يجوز ولا دم عليه. وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلق على الذبح، لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً، ولا شيء على المفرد. وقال مالك: إذا قدمه على الذبح، فلا دم عليه، وإن قدمه على الرمي، لزمه الدم.

وقال أحمد: إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً، فلا دم، وإن تعمد ففي وجوب الدم روايتان عنه.

وعن مالك روايتان فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمي:

إحداهما: يجزئه الطواف، وعليه دم.

والثانية: لا يجزئه. وقال سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، ورواية ضعيفة عن ابن عباس: عليه الدم متى قدم شيئاً على شيء من هذه.

قاله النووي، انظر المجموع (8/ 194، 195).

(3) في أ: الحلاق.

(4) أخرجه البخاري (3/ 559)، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، حديث (1723)، وأبو داود (2/ 501)، كتاب المناسك (الحج)، باب الحلق والتقصير، حديث (1983).

(5) وسُميت «منىً»؛ لأن الأقدار وقعت على الضحايا بها، فذُبحتْ، ومنه أُخذتْ المنيةُ، يُقالُ: منى الله عليك خيراً، أي: قدر الله ولك. قال الشاعر: [البسيط].

لا تـأمـنـن وإن أمـسـيـت فـي حـرمٍ ... حتى تُلاقي ما يمنى لك المانـي

أي: يُقدرُ لك المُقدِّرُ.

وسمي يوم النحر؛ لنحر الهدي فيه، ومعنى النحر: إصابة النحر، وهو الموضع، بالآلة التي ينحرُ بها.

خُطْبَتِهِ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ»[1] وَلأَنَّ فِي هَذَا اليَوْمِ وَمَا بَعْدَهُ مَنَاسِكَ تَحْتَاجُ إِلَى العِلْمِ بِهَا، فَسُنَّ فِيهِ الخُطْبَةُ لِذَلِكَ.

فَصْلٌ [في طَوَافِ الإِفَاضَةِ]: ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ طَوَافَ الإِفَاضَةِ، وَيُسَمَّى طَوَافَ الزِّيَارَةِ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ[2] وَهَذَا الطَّوَافُ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الحَجِّ، لاَ يَتِمُّ الحَجُّ إِلاَّ بِهِ، وَالأَصْلُ فِيهِ: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ العَتِيقِ﴾ [الحج: 29]، وَرَوَتْ عَائِشَةُ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَاضَتْ فَقَالَ ﷺ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ: «فَلاَ إِذَنْ»[3] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ إِذَا انْتَصَفَتْ لَيْلَةُ النَّحْرِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ قَبْلَ الفَجْرِ، ثُمَّ أَفَاضَتْ[4].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَطُوفَ يَوْمَ النَّحْرِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهُ إِلَى مَا بَعْدَهُ، وَطَافَ، جَازَ[5]؛ لأَنَّهُ أَتَى بِهِ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ.

فَصْلٌ [مَتَى يَتَحَلَّلُ المُحْرِمُ]: وَإِذَا رَمَى وَحَلَقَ وَطَافَ، حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّل الأَوَّلُ، وَالثَّانِي.

وَبِأَيِّ شَيْءٍ حَصَلَ التَّحَلُّلُ؟

إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِاثْنَيْنِ مِنْ ثَلاَثَةٍ، وَهِيَ الرَّمْيُ وَالحَلْقُ وَالطَّوَافُ، وَحَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالثَّالِثِ.

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) تقدم.

(3) تقدم.

(4) تقدم تخريجه.

(5) قال النووي: مذهبنا: أن طواف الإفاضة لا آخر لوقته، بل يبقى ما دام حياً، ولا يلزمه بتأخيره دم. قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزأه، ولا دم، فإن أخره عن أيام التشريق، فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا: لا دم. ممن قاله عطاء، وعمرو بن دينار، وابن عيينة، وأبو ثور، وأبو يوسف، ومحمد، وابن المنذر، وهو رواية عن مالك.
وقال أبو حنيفة: إن رجع إلى وطنه قبل الطواف، لزمه العود للطواف، فيطوف وعليه دم للتأخير، وهو الرواية المشهورة عن مالك.
ينظر المجموع (8/ 202).

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الحَلْقَ لَيْسَ بِنُسُكٍ، حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِوَاحِدٍ مِنِ اثْنَيْنِ: الرَّمْيُ وَالطَّوَافُ، وَحَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالثَّانِي.

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الرَّمْيِ، حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّل الأَوَّلُ، وَإِنْ لَمْ يَرْمِ؛ كَمَا إِذَا فَاتَ وَقْتُ الرَّمْيِ، حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ، وَإِنْ لَمْ يَرْمِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَاللِّبَاسُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ»[1] فَعَلَّقَ التَّحَلُّلَ بِفِعْلِ الرَّمْيِ، وَلأَنَّ مَا تَعَلَّقَ بِهِ التَّحَلُّلُ، لَمْ يَتَعَلَّقْ بِدُخُولِ وَقْتِهِ؛ كَالطَّوَافِ، وَيُخَالِفُ إِذَا فَاتَ الوَقْتُ؛ فَإِنَّ بِفَوَاتِ الوَقْتِ يَسْقُطُ فَرْضُ الرَّمْيِ؛ كَمَا يَسْقُطُ بِفِعْلِهِ وَبِدُخُولِ الوَقْتِ لاَ يَسْقُطُ الفَرْضُ، فَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ التَّحَلُّلُ. وَفِيمَا يَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَحِلُّ بِالأَوَّلِ جَمِيعُ المَحْظُورَاتِ إِلاَّ الوَطْء، وَبِالثَّانِي يَحِلُّ الوَطْءُ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

والقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَحِلُّ بِالأَوَّلِ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الطِّيبَ وَالنِّكَاحَ وَالاسْتِمْتَاعَ بِالنِّسَاءِ وَقَتْلَ الصَّيْدِ؛ لِمَا رَوَىٰ مَكْحُول عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ، فَقَدْ أُحِلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ الطِّيبَ وَالنِّسَاءَ وَالصَّيْدَ.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ مُرْسَلٌ، وَلأَنَّ السُّنَّةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ.

هَذَا إِذَا كَانَ قَد سَعَىٰ عَقِيبَ طَوَافِ القُدُومِ.

فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَسْعَ، وَقَفَ التَّحَلُّلُ عَلَى الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ لأَنَّ السَّعْيَ رُكْنٌ؛ كَالطَّوَافِ.

فَصْلٌ [في رَمْيِ الجَمَرَاتِ الثَّلاثِ]: وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ، رَجَعَ إِلَى مِنًى، وَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، يَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ الجَمَرَاتِ الثَّلاثَ، كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَىٰ، وَهِيَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الخَيْفِ، وَيَقِفُ قَدْرَ سُورَةِ البَقَرَةِ، يَدْعُو اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الوُسْطَىٰ وَيَقِفُ وَيَدْعُو، كَمَا ذَكَرْنَاهُ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ، وَهِيَ جَمْرَةُ العَقَبَةِ، وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى

(1) أخرجه أبو داود (1/ 606)، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث (1978)، وأحمد (6/ 143).

مِنًى، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَ يَرْمِي الجِمَارَ، فَيَرْمِي الجَمْرَةَ الأُولَى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَقِفُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَأْتِي جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا وَلاَ يَقِفُ عِنْدَهَا[1].

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْمِيَ الجِمَارَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ إِلاَّ مُرَتَّباً يَبْدَأُ بِالأُولَىٰ، ثُمَّ بِالوُسْطَى، ثُمَّ بِجَمْرَةَ العَقَبَةِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَىٰ هَكَذَا وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» فَإِنْ نَسِيَ حَصَاةً، وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْ أَيِّ الجِمَارِ تَرَكَهَا، جَعَلَهَا مِنَ الجَمْرَةِ الأُولَى؛ لِيُسْقِطَ الفَرْضَ بِيَقِينٍ، وَلاَ يَجُوزُ الرَّمْيُ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ الثَّلاَثَةِ إِلاَّ بَعْدَ الزَّوَالِ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلاَثَ يَرْمِي الجِمَارَ الثَّلاَث حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ[2].

فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ، سَقَطَ الرَّمْيُ، لأَنَّهُ فَاتَ أَيَّامُ الرَّمْيِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكاً، فَعَلَيْهِ دَمٌ»[3] فَإِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ إِلَى اليَوْمِ الثَّانِي، أَوْ تَرَكَ الرَّمْيَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي إِلَى [اليَوْمِ][4] الثَّالِثِ، فَالمَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ: أَنَّ الأَيَّامَ الثَّلاَثَةَ كَاليَوْمِ الوَاحِدِ، فَمَا تَرَكَ فِي الأَوَّلِ يَرْمِيهِ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، وَمَا تَرَكَهُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، يَرْمِيهِ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ لِرُعَاةِ الإِبِلِ أَنْ يُؤَخِّرُوا رَمْيَ يَوْمٍ إِلَى يَوْمٍ بَعْدَهُ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ اليَوْمُ الثَّانِي وَقْتاً لِرَمْيِ اليَوْمِ الأَوَّلِ، لَمَا جَازَ الرَّمْيُ فِيهِ.

وَقَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»: رَمْيُ كُلِّ يَوْمٍ مُؤَقَّتٌ بِيَوْمِهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ رَمْيٌ مَشْرُوعٌ فِي يَوْمٍ، فَفَاتَ بِفَوَاتِهِ؛ كَرَمْيِ اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَإِنْ تَدَارَكَ عَلَيْهِ رَمْيُ، يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ.

فَإِنْ قُلْنَا بِالمَشْهُورِ، بَدَأَ وَرَمَى عَنِ اليَوْمِ الأَوَّلِ، ثُمَّ عَنِ اليَوْمِ الثَّانِي، ثُمَّ عَنِ اليَوْمِ الثَّالِثِ، فَإِنْ نَوَىٰ بِالرَّمْيِ الأَوَّلِ عَنِ اليَوْمِ الثَّانِي، فَفِيهِ وَجْهَان:

---

(1) أخرجه أبو داود (1/ 605)، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث (1973).
وقال النووي في «المجموع» (8/ 208): رواه أبو داود، والبيهقي من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بلفظه، ولكن محمد بن إسحاق مدلس، والمدلس إذا قال: من لا يحتج بروايته.

(2) تقدم.

(3) تقدم.

(4) سقط في ط.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ التَّرْتِيبَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُجْزِئُهُ عَنِ الأَوَّلِ؛ لأَنَّ الرَّمْيَ مُسْتَحَقٌّ عَنِ اليَوْمِ الأَوَّلِ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ طَافَ بِنِيَّةِ الوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ طَوَافُ الفَرْضِ.

وَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ فِي «الإِمْلاَءِ»: إِنَّ رَمْيَ كُلِّ يَوْمٍ مُوَقَّتٌ بِيَوْمِهِ، وَفَاتَ اليَوْمُ، وَلَمْ يَرْمِ، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الرَّمْيَ يَسْقُطُ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى الدَّمِ؛ كَاليَوْمِ الأَخِيرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَرْمِي، وَيُرِيقُ دَماً لِلتَّأْخِيرِ؛ كَمَا لَوْ أَخَّرَ قَضَاءَ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخَرُ، فَإِنَّهُ يَصُومُ، وَيَفْدِي.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ يَرْمِي، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ؛ كَمَا لَوْ تَرَكَ الوُقُوفَ بِالنَّهَارِ، فَإِنَّهُ يَقِفُ بِاللَّيْلِ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ؛ فعَلَى هَذَا إِذَا رَمَىٰ عَنِ اليَوْمِ الثَّانِي قَبْلَ اليَوْمِ الأَوَّلِ، جَازَ؛ لأَنَّهُ قَضَاءٌ، فَلاَ يَجِبُ فِيهِ التَّرْتِيبُ؛ كَصَلَوَاتِ الفَائِتَةِ.

وَأَمَّا إِذَا نَسِيَ رَمْيَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: كَرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَرْمِي رَمْيَ يَوْمِ النَّحْرِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَتَكُونُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَقْتاً لَهُ، وَعَلَى قَوْلِهِ فِي «الإِمْلاَءِ» يَكُونُ عَلَى الأَقْوَالِ الثلاَثَةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَسْقُطُ رَمْيُ يَوْمِ النَّحْرِ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ لَمَّا خَالَفَ رَمْيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فِي المِقْدَارِ وَالمَحَلِّ، خَالَفَهُ فِي الوَقْتِ.

وَمَنْ تَرَكَ رَمْيَ الجِمَارِ الثَّلاَثِ فِي يَوْمٍ، لَزِمَهُ دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكاً، فَعَلَيْهِ دَمٌ»[1] فَإِنْ تَرَكَ ثَلاَثَ حَصَيَاتٍ، فَعَلَيْهِ دَمٌ؛ لأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الجَمْعِ المُطْلَقِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ تَرَكَ الجَمِيعَ، وَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُها: يَجِبُ عَلَيْهِ ثُلُثُ دَمٍ.

وَالثَّانِي: مُدٌّ.

وَالثَّالِثُ: دِرْهَمٌ.

---

(1) تقدم.

وَإِنْ تَرَكَ حَصَاتَيْنِ، لَزِمَهُ فِي أَحَدِ الأَقْوَالِ ثُلُثَا دَمٍ، وَفِي الثَّانِي مُدَّانِ، وَفِي الثَّالِثِ دِرْهَمَانِ.

وَإِنْ تَرَكَ الرَّمْيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَقُلْنَا بِالقَوْلِ المَشْهُورِ: إِنَّ الأَيَّامَ الثَّلاثَةَ كَاليَوْمِ الوَاحِدِ، لَزِمَهُ دَمٌ؛ كَاليَوْمِ الوَاحِدِ.

فَإِنْ قُلْنَا بِقَوْلِهِ فِي «الإِمْلاَءِ»: إِنَّ رَمْيَ كُلِّ يَوْمٍ مُؤَقَّتٌ [بِيَوْمِهِ][1]، لَزِمَهُ ثَلاثَةُ دِمَاءٍ.

وَإِنْ تَرَكَ رَمْيَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ رَمْيَ يَوْمِ النَّحْرِ، كَرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، لَزِمَهُ عَلَى القَوْلِ المَشْهُورِ دَمٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْفَرِدُ عَنْ رَمْيِ التَّشْرِيقِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنْ رَمْيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَرَمْيِ اليَوْمِ الوَاحِدِ، لَزِمَهُ دَمَانِ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ رَمْيَ كُلِّ يَوْمٍ مُؤَقَّتٌ بِيَوْمِهِ، لَزِمَهُ أَرْبَعَةُ دِمَاءٍ.

فَصْلٌ [في الاسْتِنَابَةِ فِي الرَّمْيِ]: وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ؛ لِمَرَضٍ مَأْيُوسٍ مِنْهُ، أَوْ غَيْرِ مَأْيُوسٍ، جَازَ أَنْ يَسْتَنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ؛ لأَنَّ وَقْتَهُ مُضَيَّقٌ، وَرُبَّمَا فَاتَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِخِلاَفِ الحَجِّ؛ فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي، فَلاَ يَجُوزُ لِغَيْرِ المَأْيُوسِ أَنْ يَسْتَنِيبَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَبْرَأُ، فَيُؤَدِّيهِ بِنَفْسِهِ، وَالأَفْضَلُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ حَصَاةٍ فِي يَدِ النَّائِبِ، وَيُكَبِّرَ، وَيَرْمِيَ النَّائِبُ، فَإِنْ رَمَىٰ عَنْهُ النَّائِبُ ثُمَّ بَرِىءَ مِنَ المَرَضِ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَ بِنَفْسِهِ.

وَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَرَمَىٰ عَنْهُ غَيْرُهُ: فَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يُجْزِهِ، وإِنْ كَانَ قَدْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يُغْمَىٰ عَلَيْهِ، جَازَ.

فَصْلٌ [فِي المَبِيتِ بِمِنًى]: وَيَبِيتُ بِمِنًى لَيَالِيَ الرَّمْيِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ.

وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لأَنَّهُ مَبِيتٌ، فَلَمْ يَجِبْ؛ كَالمَبِيتِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَرْكِ المَبِيتِ لأَجْلِ السِّقَايَةِ[2]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ تَرْكُهُ.

---

(1) سقط في ط.

(2) أخرجه البخاري (3/ 573)، كتاب الحج، باب سقاية الحاج، حديث (1634)، ومسلم (2/ 953)، كتاب الحج، باب وجوب المبيت بمنى، حديث (346/ 1315).

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ، لَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهِ الدَّمُ، وَإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ، وَجَبَ بِتَرْكِهِ الدَّمُ؛ فَعَلَى هَذَا إِذَا تَرَكَ المَبِيتَ فِي اللَّيَالِي الثَّلاثَة، وَجَبَ عَلَيْهِ دَمٌ، وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَةً، فَفِيهِ ثَلاثَةُ أَقْوَالٍ، عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الحَصَاةِ.

فَصْلٌ [فِيمَنْ يُرَخَّصُ لَهُ فِي تَرْكِ المَبِيتِ]: وَيَجُوزُ لِرُعَاةِ الإِبِلِ، وَأَهْلِ سِقَايَةِ العَبَّاسِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنْ يَدَعُوا المَبِيتَ لَيَالِيَ مِنًى، وَيَرْمُوا يَوْماً، وَيَدَعُوا يَوْماً، ثُمَّ يَرْمُوا مَا فَاتَهُمْ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ» وَرَوَى عَاصِمُ بْنُ عَدِي؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الإِبِلِ فِي تَرْكِ البَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»[1] فَإِنْ أَقَامَ الرَّعَاةُ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لَمْ يَجُزْ لَهُمْ تَرْكُ المَبِيتِ، وَإِنْ أَقَامَ أَهْلُ السِّقَايَةِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، جَازَ لَهُمْ تَرْكُ المَبِيتِ؛ لأَنَّ حَاجَةَ أَهْلِ السِّقَايَةِ بِاللَّيْلِ مَوْجُودَةٌ، وَحَاجَةُ الرِّعَاةِ لاَ تَكُونُ[2] بِاللَّيْلِ؛ لأَنَّ الرَعْيَ لاَ يَكُونُ بِاللَّيْلِ.

وَمَنْ أَبَقَ لَهُ عَبْدٌ، وَمَضَى فِي طَلَبِهِ، أَوْ خَافَ أَمْراً يَفُوتُهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ مَا يَجُوزُ لِلرُّعَاةِ، وَأَهْلِ سِقَايَةِ[4] العَبَّاسِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرُّعَاةِ وَأَهْلِ السِّقَايَةِ[5].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ صَاحِبُ عُذْرٍ، فَأَشْبَهَ الرُّعَاةَ، وَأَهْلَ السِّقَايَةِ.

فَصْلٌ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الإِمَامُ يَوْمَ النَّفْرِ الأَوَّلِ، وَهُوَ اليَوْمُ الأَوْسَطُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهِيَ إِحْدَى الخُطَبِ الأَرْبَعِ، وَيُوَدِّعُ الحَاجَّ وَيُعَلِّمُهُمْ جَوَازَ النَّفْرِ؛ [لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ][6]، وَلأَنَّهُ يحْتَاجُ فِيهِ إِلَى بَيَانِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ النَّفْرُ، وَمَنْ لاَ يَجُوزُ.

---

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» (1/ 408)، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار، حديث (218)، وأبو داود (2/ 202)، كتاب الحج، باب في رمي الجمار، حديث (1975).

(2) في أ: توجد.

(3) (الصحيح) المنصوص: يجوز لهم ترك المبيت، ولا شيء عليهم بسببه، ولهم النفر بعد الغروب والله أعلم. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 225).

(4) في أ: السقاية.

(5) تقدم.

(6) سقط في ط.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْفِرَ مَعَ النَّفرِ الأَوَّلِ، فَنَفَرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ـ سَقَطَ عَنْهُ الرَّمْيُ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ.

وَمَنْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ حَتَّى يَرْمِيَ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 203]، وَإِنْ نَفَرَ قَبْلَ الغُرُوبِ ثُمَّ عَادَ زَائِراً، أَوْ لِيَأْخُذَ شَيْئاً نَسِيَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ المَبِيتُ؛ لأَنَّهُ حَصَلَتْ لَهُ الرُّخْصَةُ بِالنَّفْرِ، فَإِنْ بَاتَ، لَمْ يَلْزَمْهُ أَنْ يَرْمِيَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْزَمْهُ المَبِيتُ، فَلاَ يَلْزَمُهُ الرَّمْيُ.

وَيُسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ مِنْ مِنًى أَنْ يَنْزِلَ بِالمُحَصَّبِ[1]؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً فِي المُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ، فَطَافَ بِهِ[2].

فَإِنْ تَرَكَ النُّزُولَ بِالمُحَصَّبِ، لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي نُسُكِهِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: المُحَصَّبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[3]. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: نُزُولُ المُحَصَّبِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ[4].

فَصْلٌ [فِي طَوافِ الْوَدَاعِ] إِذَا فَرَغَ مِنَ الحَجِّ، فَأَرَادَ المُقَامَ، لَمْ يُكَلَّفْ طَوَافَ الوَدَاعِ، فَإِنْ أَرَادَ الخُرُوجَ، طَافَ لِلوَدَاعِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ لِلوَدَاعِ، وَهَلْ يَجِبُ طَوَافُ الوَدَاعِ، أَمْ لاَ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَنْفِرْ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ»[5].

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ، لَمْ يَجُزْ لِلحَائِضِ تَرْكُهُ.

---

(1) سمي المحصبُ؛ لاجتماع الحصى فيه؛ لأنه موضعٌ منهبط. والسيل يحمل إليه الحصباء من الجمار. النظم.

(2) أخرجه البخاري (3/ 684)، كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث (1756).

(3) أخرجه البخاري (3/ 691)، كتاب الحج، باب المحصب، حديث (1766)، ومسلم (2/ 952)، كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب، حديث (341، 1312)، عن ابن عباس.

(4) أخرجه البخاري (3/ 691)، كتاب الحج، باب المحصب، حديث (1765)، عن عائشة.

(5) أخرجه مسلم (2/ 963)، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، حديث (379، 1327)، وأبو داود (2/ 208)، كتاب الحج، باب الوداع، حديث (2002).

إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ، وَجَبَ بِتَرْكِهِ دَمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ نُسُكاً، فَعَلَيْهِ دَمٌ»[1] وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَجِبُ، لَمْ يَجِبْ بِتَرْكِهِ دَمٌ؛ لأَنَّهُ سُنَّةٌ، فَلاَ يَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ، كَسَائِرِ سُنَنِ الحَجِّ.

وَإِنْ طَافَ لِلوَدَاعِ، ثُمَّ أَقَامَ، لَمْ يُعْتَدَّ [بَعْدَ طَوَافِهِ][2] عَنِ الوَدَاعِ؛ لأَنَّهُ لاَ تَوْدِيعَ مَعَ المُقَامِ، فَإِذَا أَرَادَ [أَنْ يَخْرُجَ][3]، أَعَادَ طَوَافَ الوَدَاعِ، وَإِنْ طَافَ ثُمَّ مَرَّ فِي طَرِيقِهِ، أَوِ اشْتَرَىٰ زَاداً، لَمْ يُعِد الطَّوَافَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَصِيرُ بِذَلِكَ مُقِيماً.

وَإِنْ نَسِيَ الطَّوَافَ، وَخَرَجَ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ وَاجِبٌ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ كَانَ[4] مِنْ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلاَةُ، اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الدَّمُ، فَإِنْ عَادَ وَطَافَ، لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ الثَّانِيَ لِلخُرُوجِ الثَّانِي، فَلا يُجْزِىءُ عَنِ الخُرُوجِ الأَوَّلِ، فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ عَلَى مَسَافَةٍ لا تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلاَةُ، فَعَادَ وَطَافَ، سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ؛ لأَنَّهُ فِي حُكْمِ المُقِيمِ.

وَيَجُوزُ لِلحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ بِلاَ وَدَاعٍ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ[5] إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ».

فَإِنْ نَفَرَتِ الحَائِضُ، ثُمَّ طَهُرَتْ: فَإِنْ كَانَتْ فِي بُنْيَانِ مَكَّةَ، عَادَتْ وَطَافَتْ، وَإِنْ خَرَجَتْ مِنَ البُنْيَانِ، لَمْ يَلْزَمْهَا الطَّوَافُ.

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي المُلْتَزَمِ[6]، وَهُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ، فَيَدْعُو وَيَقُول: «اللَّهُمَّ إِنَّ البَيْتَ بَيْتُكَ، وَالعَبْدَ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ مَا سَخَّرْتَ لِيَ مِنْ خَلْقِكَ، حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلاَدِكَ، وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى أَعَنْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكِكَ، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي، فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلاَّ فَمُنَّ الآنَ[7] قَبْلَ أَنْ تَنْأَىٰ[8] عَنْ

---

(1) تقدم.
(2) في أ: بطوافه.
(3) في أ: الخروج.
(4) في أ: فإن ذكره وهو.
(5) تقدم.
(6) هو مفتعلٌ من اللزوم للشيء، وترك مفارقته، يُقالُ: ألزمته الشيء فالتزمه، والالتزام الاعتناقُ. النظم. ينظر: الصحاح (لزم).
(7) فيه روايتان: كسر الميم وفتح النون والتخفيفُ، على أنها حرف جر. والروايةُ الأخرى: «فمن الآن» بضم الميم وتشديد النون، من المن والإحسان، فعل طلبٍ بلفظ الأمر. والآن: هو الزمان الحاضر، أي: هذه الساعةُ. وقيل: الآن حدّ ما بين الزمانين. الماضي والمستقبل. النظم. ينظر: المصباح (أوان).
(8) تنأى: تبعدُ، والنأي: البعْدُ، يقال: نأى ينأى: إذا: بعد. النظم.

بَيْتِكَ دَارِي، هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي، إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلاَ بِبَيْتِكَ، وَلاَ رَاغِبٍ عَنْكَ[1]، وَلاَ عَنْ بَيْتِكَ، اللَّهُمَّ أَصْحِبْنِي العَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي»؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، وَلأَنَّهُ دُعَاءٌ يَلِيقُ بِالحَالِ[2]، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ[3].

فَصْلٌ: وَإِنْ كَانَ مُحْرِماً بِالعُمْرَةِ وَحْدَهَا، وَأَرَادَ دُخُولَ مَكَّة، فَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي الدُّخُولِ لِلحَجِّ، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، طَافَ، وَسَعَى، وَحَلَقَ، وَذَلِكَ جَمِيعُ أَفْعَالِ العُمْرَةِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ.

فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا[4] وَالمَرْوَةِ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يُحِلُّوا إِلاَّ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِنْ كَانَ قَارِناً بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَعَلَ مَا يَفْعَلُهُ المُفْرِدُ بِالحَجِّ، فَيَقْتَصِرُ عَلَى طَوَافٍ وَاحِدٍ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رُوِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ» وَلأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِمَا بِتَلْبِيَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيَخْرُجُ مِنْهُمَا بِحِلاَقٍ وَاحِدٍ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَطُوفَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَيَسْعَى لَهُمَا سَعْياً وَاحِداً؛ كَالمُفْرِدِ بِالحَجِّ.

فَصْلٌ [فِي أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَوَاجِبَاتِهِ، وسُنَنِهِ]: الإِحْرَامُ، وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

وَوَاجِبَاتُهُ: الإِحْرَامُ مِنَ المِيقَاتِ، وَالرَّمْيُ، وَفِي الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ، وَالمَبِيتُ بِمِنًى فِي لَيَالِي الرَّمْيِ، وَفِي طَوَافِ الوَدَاعِ[5] قَوْلان[6]:

---

(1) أي: كاره، يقال: رغب عن الشيء: إذا كرهه، ورغب فيه: إذا طلبه وأرادهُ، ومنه قوله تعالى: ﴿**ومن يرغبُ عن مِلةِ إبراهيم**﴾ أي: كرهها، وقد ذكر.

(2) قوله: «يليقُ بالحالِ» أي: يوافقُ، ويحسن فيه. النظم.

(3) قال النووي في «المجموع» (8/ 238): هذا الدعاء ذكره الشافعي ـ رحمه الله ـ في الإملاء وفي مختصر الحج، واتفق الأصحاب على استحبابه.

(4) في أ: بالصفا.

(5) أصل الوداع والتوديع: تركُ الشيء، قال سبحانه: ﴿**ما ودعك ربك وما قلى**﴾ أي: ما تركك ولا أبغضك. والحاج يودعُ البيت، أي: يتركه بعد فراغ مناسكه، وينصرف إلى أهله وحجةُ الوداع سميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يعد بعدها إلى مكة. النظم.

(6) (أحدهما): الوجوب. (والثاني): الاستحباب. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 244).

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ وَاجِبٌ.

وَالثاني: أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَسُنَنُهُ: الغُسْلُ، وَطَوَافُ القُدُومِ، وَالرَّمَلُ، وَالاضْطِبَاعُ فِي الطَّوَافِ، وَالسَّعْيُ، وَاسْتِلاَمُ الرُّكْنِ، وَتَقْبِيلُهُ، وَالسَّعْيُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ، وَالمَشْيُ فِي مَوْضِعِ المَشْيِ، وَالخُطَبُ، وَالأَذْكَارُ، وَالأَدْعِيَةُ، وَأَفْعَالُ العُمْرَةِ كُلُّهَا أَرْكَانٌ إِلاَّ الحَلْقَ.

فَمَنْ تَرَكَ رُكْناً، لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ، وَلَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ، وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً، لَزِمَهُ الدَّمُ، وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُ البَيْتِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ البَيْتَ، دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ، وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُوراً لَهُ»[1]، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاَةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ إِلاَّ المَسْجِدَ؛ الحَرَامَ؛ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ بِمِائَةِ صَلاَةٍ»[2] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»[3].

فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ إِذَا[4] خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ أَسْفَلِهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلاَهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا[5]، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ: وَيَخْرُجُ وَبَصَرُهُ إِلَى البَيْتِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ.

فَصْلٌ: وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[6]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ

---

(1) أخرجه ابن خزيمة (4/ 332، 333)، رقم (3013) والبزار، (2/ 43 ـ كشف) رقم (1161).

(2) أخرجه مسلم (2/ 1013)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث (509/ 1395)، وابن ماجة (1/ 405)، كتاب الإقامة، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، حديث (1405).

(3) أخرجه ابن ماجة (2/ 1018)، كتاب المناسك، باب الشرب من ماء زمزم، حديث (3062)، وأحمد (2/ 357).

(4) في أ: لمن. (5) تقدم.

(6) لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر؛ قاله أبو عبيد الله الحليمي وغيره، قالوا: ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبعد منه؛ كما يبعد منه لو حضره في حياته ﷺ. هذا هو الصواب الذي قاله العلماء، وأطبقوا عليه، ولا يغتر بمخالفة كثيرين من العوام وفعلهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بالأحاديث الصحيحة، وأقوال العلماء، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وغيرهم وجهالاتهم. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 257).

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ زَارَ قَبْرِي، وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[1] وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا تَعْدِلُ أَلْفَ صَلاةٍ فَى غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ»[2] وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

5 - بَابُ: الفَوَاتِ وَالإِحْصَارِ[3]

مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ[4]، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَهِيَ الطَّوَافُ، وَالسَّعْيُ، وَالحَلْقُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ المَبِيتُ، وَالرَّمْيُ.

وَقَالَ المُزَنِيُّ: لاَ يَسْقُطُ المَبِيتُ وَالرَّمْيُ؛ كَمَا لاَ يَسْقُطُ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِمَا رَوَى الأَسْوَدُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ لِمَنْ فَاتَهُ الحَجُّ: «تَحَلَّلْ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَعَلَيْكَ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهَدْيٌ[5] وَلأَنَّ المَبِيتَ وَالرَّمْيَ مِنْ تَوَابِعَ الوُقُوفِ؛ وَلِهَذَا لاَ يَجِبُ عَلَى المُعْتَمِرِ حِينَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الوُقُوفُ، وَقَدْ سَقَطَ الوُقُوفُ هٰهُنَا، فَسَقَطَتْ تَوَابِعُهُ؛ بِخِلاَفِ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ؛ فَإِنَّهُمَا غَيْرُ تَابِعِينِ لِلوُقُوفَ، فَبَقِيَ فَرْضُهُمَا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ القَضَاءُ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلأَنَّ الوُقُوفَ مُعْظَمُ الحَجِّ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «الحَجُّ عَرَفَة»[6] وَقَدْ فَاتَهُ ذَلِكَ، فَوَجَبَ قَضَاؤُهُ.

---

(1) أخرجه الدارقطني (2/ 278)، كتاب الحج، باب المواقيت.

(2) تقدم.

(3) الحصر: المنع والتطبيق حصره يحصره حصراً ضيق عليه، وأحاط به، والحصر الضيق والحبس والحصير المحبس، ومنه قوله تعالى: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً﴾ أي: محبساً، وقوله تعالى: ﴿حصرت صدورهم﴾ أي: ضاقت. النظم.

(4) مذهب الشافعية: أن من فاته الحج، لزمه التحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء ودم، وهو شاة، ولا ينقلب إحرامه عمرة؛ وهو مذهب عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومالك، وأبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة ومحمداً قالا: لا دم عليه، ووافقا في الباقي. وقال أبو يوسف، وأحمد في أصح الروايتين: ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها ولا دم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 275).

(5) أخرجه الشافعي (1/ 384)، كتاب الحج، باب في أحكام المحصر ومن فاته الحج، حديث (990)، والبيهقي (4/ 175)، كتاب الحج، باب ما يفعل من فاته الحج.

(6) وقوله: «الحج عرفة» لا يجوز في العربية أن يخبر بالاسم عن المصدر، فيحمل هذا على حذف مضاف؛ كأنه أراد: الحج الوقوف بعرفة، مثل قوله تعالى: ﴿ولكن البر من آمن بالله﴾ قالوا: تقديره: البر: برُّ من آمن بالله. والله أعلم. النظم. والحديث تقدم.

وَهَلْ يَجِبُ القَضَاءُ عَلَى الفَوْرِ، أَمْ لاَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِيمَنْ أَفْسَدَ الحَجَّ، وَيَجِبُ هَدْيٌ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلأَنَّهُ تَحَلَّلَ مِنَ الإِحْرَامِ قَبْلَ التَّمَامِ، فَلَزِمَهُ الهَدْيُ كَالمُحْصَرِ، وَمَتَىٰ يَجِبُ الهَدْيُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ مَعَ القَضَاءِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَلأَنَّهُ كَالمُتَمَتِّعِ، وَدَمُ التَّمَتُّعِ لاَ يَجِبُ إِلاَّ إِذَا أَحْرَمَ بِالحَجِّ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ فِي عَامِهِ؛ كَدَمِ الإِحْصَارِ.

فَإِنْ أَخْطَأَ النَّاسُ الوُقُوفَ[1] فَوَقَفُوا فِي اليَوْمِ الثَّامِنِ، أَوْ فِي اليَوْمِ العَاشِرِ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمُ القَضَاءُ؛ لأَنَّ الخَطَأَ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ بِرُؤْيَةِ الهِلاَلِ قَبْلَ الشَّهْرِ بِيَوْمٍ، فَوَقَفُوا يَوْمَ الثَّامِنِ بِشَهَادَتِهِمَا، ثُمَّ بَانَ كَذِبُهُمَا، أَوْ غُمَّ عَلَيْهِمُ الهِلاَلُ، فَوَقَفُوا يَوْمَ العَاشِرِ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُؤْمَنُ فِي القَضَاءِ؛ فَسَقَطَ.

فَصْلٌ: وَمَنْ أَحْرَمَ فَأَحْصَرَهُ عَدُوٌّ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ العَدُوُّ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَالأَوْلَىٰ أَنْ يَتَحَلَّلَ وَلاَ يُقَاتِلَهُ؛ لأَنَّ التَّحَلُّلَ أَوْلَىٰ مِنْ قِتَالِ المُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ المُشْرِكِينَ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ القِتَالُ؛ لأَنَّ قِتَالَ الكُفَّارِ لاَ يَجِبُ إِلاَّ إِذَا بَدَءُوا بِالحَرْبِ[2]، وَإِنْ كَانَ بِالمُسْلِمِينَ ضَعْفٌ، وَفِي العَدُوِّ قُوَّةٌ، فَالأَوْلَىٰ أَلاَّ يُقَاتِلَهُمْ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا انْهَزَمَ المُسْلِمُونَ، فَيَلْحَقُهُمْ وَهَنٌ[3]. وَإِنْ كَانَ فِي

---

(1) اتفقوا على أنهم إذا غلطوا، فوقفوا في العاشر، وهم جمع كثير على العادم أجزأهم، وإن وقفوا في الثامن فالأصح عند الشافعية لا يجزئهم، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. والأصح من مذهب مالك، وأحمد: أنه لا يجزئهم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 283).

(2) اعترض أبو سعيد بن أبي عصرون على المصنف في قوله: لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا بالحرب، وقال: هذا سهو منه، بل قتال الكفار لا يتوقف على الابتداء، وهذا الاعتراض غلط من قائله، بل الذي قاله المصنف هو عبارة الأصحاب في الطريقتين، لكن زاد القاضي أبو الطيب، والجمهور فيها لفظة، فقالوا: لأن قتال الكفار لا يجب إلا إذا بدأوا به، أو استنفر الإمام، أو الثغور الناس لقتالهم، فهذه عبارة الأصحاب، ومرادهم: لا يجب على آحاد الرعية والطائفة منهم. وأما الإمام: فيلزمه الغزو بالناس بنفسه، أو بسراياه كل سنة مرة، إلا أن تدعو حاجة إلى تأخيره.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 289).

(3) الوهن: الضعفُ، وقد وهن الإنسان ووهنه غيره، يتعدى، ولا يتعدى. قال طرفةُ: [الرمل].
. . . . . إنني لستُ بموهونٍ فقر
ووهن ـ أيضاً ـ بالكسر وهناً، أي: ضعف، ومنه قوله تعالى: ﴿**حملته أمه وهناً على وهنٍ**﴾. النظم. ينظر: اللسان (4935)، والعين (4/ 92).

المُسْلِمِينَ قُوَّةٌ، وَفِي المُشْرِكِينَ ضَعْفٌ، فَالأَفْضَلُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ؛ لِيَجْمَعَ بَيْنَ نُصْرَةِ الإِسْلاَمِ، وَإِتْمَامِ الحَجِّ، فَإِنْ طَلَبُوا مَالاً، لَمْ يَجِبْ إِعْطَاءُ المَالِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ، وَلاَ يَجِبُ الحَجُّ مَعَ احْتِمَالِ الظُّلْمِ، فَإِنْ كَانُوا مُشْرِكِينَ، كُرِهَ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِمْ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ صَغَاراً عَلَى الإِسْلاَمِ[1]، فَلاَ يَجِبُ احْتِمَالُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ كَانُوا مُسْلِمِينَ، لَمْ يُكْرَهْ.

فَصْلٌ: وَإِنْ أَحْصَرَهُ العَدُوُّ عَنِ الوُقُوفِ، أَوِ الطَّوَافِ، أَوِ السَّعْيِ: فَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ يُمْكِنُهُ الوُصُولُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ قَرُبَ أَوْ بَعُدَ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَدَاءِ النُّسُكِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُّلُ، بَلْ يَمْضِي، وَيُتِمُّ النُّسُكَ، وَإِنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الآخَرَ، فَفَاتَهُ الحَجُّ، تَحَلَّلَ بِعَمَلِ[2] عُمْرَةٍ، وَفِي القَضَاءِ قَوْلاَنِ[3]:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ فَاتَهُ الحَجُّ، فَأَشْبَهَ إِذَا أَخْطَأَ الطَّرِيقَ، أَوْ أَخْطَأَ العَدَدَ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ تَحَلَّلَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ؛ كَمَا لَوْ تَحَلَّلَ بِالإِحْصَارِ.

فَإِنْ أُحْصِرَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرُ، جَازَ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196]، وَلأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْصَرَهُ المُشْرِكُونَ فِي الحُدَيْبِيَةِ، فَتَحَلَّلَ[4]، وَلأَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُ البَقَاءَ عَلَى الإِحْرَامِ، رُبَّمَا طَالَ الحَصْرُ سِنِينَ؛ فَتَلْحَقُهُ المَشَقَّةُ العَظِيمَةُ فِي البَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78]، فَإِنْ كَانَ الوَقْتُ وَاسِعاً، فَالأَفْضَلُ أَلاَّ يَتَحَلَّلَ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا زَالَ الحَصْرُ وَأَتَمَّ النُّسُكَ، وَإِنْ كَانَ الوَقْتُ ضَيِّقاً، فَالأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَلَّلَ حَتَّى لاَ يَفُوتَهُ الحَجُّ، فَإِنِ اخْتَارَ التَّحَلُّلَ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ وَاجِداً لِلْهَدْيِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ حَتَّى يُهْدِيَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ**﴾ فَإِنْ كَانَ فِي الحَرَمِ، ذَبَحَ الهَدْيَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الحَرَمِ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الوُصُولِ إِلَى الحَرَمِ، ذَبَحَ الهَدْيَ حَيْثُ أُحْصِرَ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ هَدْيَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَهِيَ خَارِجُ الحَرَمِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الوُصُولِ إِلَى الحَرَمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) أي: ذُلاً ونقصاً وقد ذكر. النظم.

(2) في ط: بعد.

(3) (أصحهما): لا قضاء؛ لأنه محصر. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 293).

(4) تقدم.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ فِي مَوْضِعِهِ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ؛ فَجَازَ فِيهِ الذَّبْحُ؛ كَمَا لَوْ أُحْصِرَ فِي الحَرَمِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ إِلاَّ فِي الحَرَمِ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى الذَّبْحِ فِي الحَرَمِ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَذْبَحَ فِي غَيْرِهِ؛ كَمَا لَوْ أُحْصِرَ فِيهِ.

وَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ بِالهَدْيِ التَّحَلُّلَ؛ لأَنَّ الهَدْيَ قَدْ يَكُونُ لِلتَّحَلُّلِ، وَقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهِ؛ فَوَجَبَ أَنْ يَنْوِيَ لِيُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ يَحْلِقُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِراً، فَحَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ[1].

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ، حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِالهَدْيِ، وَالنِّيَّةِ، وَالحَلْقِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَيْسَ بِنُسُكٍ، حَصَلَ لَهُ التَّحَلُّلُ بِالنِّيَّةِ، وَالهَدْيِ.

وَإِنْ كَانَ عَادِماً لِلْهَدْيِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا:[2] لاَ بَدَلَ لِلْهَدْيِ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ**﴾ [البقرة: 196] فَذَكَرَ الهَدْيَ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ بَدَلاً، وَلَوْ كَانَ لَهُ بَدَلٌ لَذَكَرَهُ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ.

وَالقَوْلُ الثَّانِي: لَهُ بَدَلٌ؛ لأَنَّهُ دَمٌ يَتَعَلَّقُ وُجُوبُهُ بِالإِحْرَامِ، فَكَانَ لَهُ بَدَلٌ؛ كَدَمِ التَّمَتُّعِ.

فَإِنْ قُلْنَا: لاَ بَدَلَ لِلْهَدْيِ، فَهَلْ يَتَحَلَّلُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[3]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَتَحَلَّلُ حَتَّىٰ يَجِدَ الهَدْيَ؛ لأَنَّ الهَدْيَ شَرْطٌ فِي التَّحَلُّلِ، فَلاَ يَجُوزُ التَّحَلُّلُ قَبْلَهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَتَحَلَّلُ؛ لأَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُ البَقَاءَ عَلَى الإِحْرَامِ إِلَىٰ أَنْ يَجِدَ الهَدْيَ، أَدَّىٰ ذَلِكَ إِلَى المَشَقَّةِ.

---

(1) تقدم.

(2) في أ: أحدهما أنه.

(3) (أصحهما): إذا تحلل في الحال، فعلى هذا يشترط النية قطعاً، وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً.
(والثاني): لا يتحلل إلا بذبحه مع النية والحلق.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 295).

فَإِنْ قُلْنَا: لَهُ بَدَلٌ، فَفِي بَدَلِهِ ثَلاَثَةُ أَقْوَالٍ[1]:

أَحَدُهَا: الإِطْعَامُ.

وَالثَّانِي: الصِّيَامُ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصِّيَامِ، وَالإِطْعَامِ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ بَدَلَهُ الإِطْعَامُ، فَفِي الإِطْعَامِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: إِطْعَامُ التَّعْدِيلِ؛ كَالإِطْعَامِ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الهَدْيِ، وَلأَنَّهُ يُسْتَوْفَىٰ فِيهِ قِيمَةُ الهَدْيِ.

وَالثَّانِي: إِطْعَامُ فِدْيَةِ الأَذَىٰ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ لِلتَّرَفُّهِ؛ فَهُوَ كَفِدْيَةِ الأَذَىٰ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ بَدَلَهُ الصَّوْمُ، فَفِي صَوْمِهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ[3]:

أَحَدُهَا: صَوْمُ التَّمَتُّعِ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ لِلتَّحَلُّلِ؛ كَمَا وَجَبَ صَوْمُ التَّمَتُّعِ لِلتَّحَلُّلِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ.

وَالثَّانِي: صَوْمُ التَّعْدِيلِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى الهَدْيِ؛ لأَنَّهُ يَسْتَوْفِي قِيمَةَ الهَدْيِ، ثُمَّ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً.

وَالثَّالِثُ: صَوْمُ فِدْيَةِ الأَذَىٰ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ لِلتَّرَفُّهِ؛ فَهُوَ كَصَوْمِ فِدْيَةِ الأَذَىٰ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مُخَيَّرٌ، فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ صَوْمِ فِدْيَةِ الأَذَىٰ، وَبَيْنَ إِطْعَامِهَا؛ لأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ فِي مَعْنَىٰ فِدْيَةِ الأَذَىٰ، فَإِنْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِ الإِطْعَامَ، وَهُوَ وَاجِدٌ، أَطْعَمَ وَتَحَلَّلَ. وَإِنْ كَانَ عَادِماً لَهُ، فَهَلْ

---

(1) (أصحهما): الإطعام، نص عليه الشافعي في كتاب الأوسط.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 294).

(2) (أصحهما): إطعام بالتعديل، وتقوم الشاة دراهم، ويخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز صام عن كل مد يوماً. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 294).

(3) قال الروياني والرافعي: الأصح على الجملة أن بدله الإطعام بالتعديل، فإن عجز صام عن كل مد يوماً. والله أعلم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 295).

يَتَحَلَّلُ، أَمْ لاَ يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَجِدَ الطَّعَامَ؟ عَلَى القَوْلَيْنِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الهَدْيِ، وَإِنْ أَوْجَبْنَا الصِّيَامَ، فَهَلْ يَتَحَلَّلُ قَبْلَ أَنْ يَصُومَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَتَحَلَّلُ؛ كَمَا لاَ يَتَحَلَّلُ بِالهَدْيِ حَتَّىٰ يُهْدِيَ.

وَالثَّانِي: يَتَحَلَّلُ؛ لأَنَّا لَوْ أَلْزَمْنَاهُ البَقَاءَ عَلَى الإِحْرَامِ إِلَىٰ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الصِّيَامِ، أَدَّى إِلَىٰ المَشَقَّةِ؛ لأَنَّ الصَّوْمَ يَطُولُ.

فَإِذَا تَحَلَّلَ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ فِي حَجٍّ تَقَدَّمَ وُجُوبُهُ، بَقِيَ الوُجُوبُ فِي ذِمَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي تَطَوُّعٍ، لَمْ يَجِبِ القَضَاءُ؛ لأَنَّهُ تَطَوُّعٌ أُبِيحَ لَهُ الخُرُوجُ مِنْهُ، فَإِذَا خَرَجَ، لَمْ يَلْزَمْهُ القَضَاءُ؛ كَصَوْمِ التَّطَوُّعِ. وَإِنْ كَانَ الحَصْرُ خَاصًّا، بِأَنْ مَنَعَهُ غَرِيمُهُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَلْزَمُهُ القَضَاءُ؛ كَمَا لاَ يَلْزَمُهُ فِي الحَصْرِ العَامِّ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ تَحَلَّلَ قَبْلَ الإِتْمَامِ بِسَبَبٍ يَخْتَصُّ بِهِ، فَلَزِمَهُ القَضَاءُ؛ كَمَا لَوْ ضَلَّ الطَّرِيقَ، فَفَاتَهُ الحَجُّ.

وَإِنْ أُحْصِرَ، فَلَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّىٰ فَاتَهُ الوُقُوفُ، نَظَرْتَ: فَإِنْ زَالَ العُذْرُ، وَقَدَرَ عَلَى الوُصُولِ، تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ، وَلَزِمَهُ القَضَاءُ وَهَدْيٌ لِلْفَوَاتِ، وَإِنْ فَاتَهُ وَالعُذْرُ لَمْ يَزَلْ، تَحَلَّلَ وَلَزِمَهُ القَضَاءُ وَهَدْيٌ [لِلْفَوَاتِ][2] وَهَدْيٌ لِلإِحْصَارِ، فَإِنْ أَفْسَدَ الحَجَّ ثُمَّ أُحْصِرَ تَحَلَّلَ؛ لأَنَّهُ إِذَا تَحَلَّلَ مِنَ الحَجِّ الصَّحِيحِ، فَلأَنْ يَتَحَلَّلَ مِنَ الفَاسِدِ أَوْلَىٰ، فَإِنْ لَمْ يَتَحَلَّلْ حَتَّىٰ فَاتَهُ الوُقُوفُ، لَزِمَهُ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ: دَمُ الفَسَادِ، وَدَمُ الفَوَاتِ، وَدَمُ الإِحْصَارِ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاءٌ وَاحِد؛ لأَنَّ الحَجَّ وَاحِدٌ.

فصلٌ: وَمَنْ أَحْرَمَ فَأَحْصَرَهُ غَرِيمُهُ وَحَبَسَهُ، وَلَمْ يَجِدْ مَا يَقْضِي دَيْنَهُ، فَلَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ البَقَاءُ عَلَى الإِحْرَامِ كَمَا يَشُقُّ بِحَبْسِ العَدُوِّ، وَإِنْ أَحْرَمَ وَأَحْصَرَهُ المَرَضُ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَخَلَّصُ بِالتَّحَلُّلِ مِنَ الأَذَى الَّذِي هُوَ فِيهِ، فَلاَ يَتَحَلَّلُ؛ كَمَنْ ضَلَّ الطَّرِيقَ.

فصلٌ: وَإِنْ أَحْرَمَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ المَوْلَىٰ، جَازَ لِلْمَوْلَىٰ أَنْ يُحَلِّلَهُ؛ لأَنَّ مَنْفَعَتَهُ مُسْتَحَقَّةٌ لَهُ؛

---

(1) أصحهما: يتحلل في الحال، فعلى هذا يحتاج إلى النية بلا خلاف وكذا الحق إن قلنا: هو نسك، وإلا فالنية وحدها. والله تعالى أعلم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 296).

(2) في أ: للتحلل.

فَلاَ يَمْلِكُ إِبْطَالَهَا عَلَيْهِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، فَإِنْ مَلَّكَهُ السَّيِّدُ مَالاً، وَقُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُ، تَحَلَّلَ بِالهَدْيِ، وَإِنْ لَمْ يُمَلِّكْهُ أَوْ مَلَّكَهُ، وَقُلْنَا: إِنَّهُ لاَ يَمْلِكُ، فَهُوَ كَالحُرِّ المُعْسِرِ، وَهَلْ يَتَحَلَّلُ قَبْلَ الهَدْيِ أَوِ الصَّوْمِ؟ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ القَوْلَيْنِ فِي الحُرِّ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَجُوزُ لِلعَبْدِ أَنْ يَتَحَلَّلَ قَبْلَ الهَدْيِ وَالصَّوْمِ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ عَلَى المَوْلَىٰ ضَرَراً فِي بَقَائِهِ عَلَى الإِحْرَامِ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا يَحْتَاجُ أَنْ يَسْتَخْدِمَهُ فِي قَتْلِ صَيْدٍ، أَوْ إِصْلاَحِ طِيبٍ، وَإِنْ أَحْرَمَ بِإِذْنِ المَوْلَىٰ، لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهُ؛ لأَنَّهُ عَقْدٌ لاَزِمٌ عَقَدَهُ بِإِذْنِ المَوْلَىٰ، فَلَمْ يَمْلِكْ إِخْرَاجَهُ مِنْهُ؛ كَالنِّكَاحِ. وَإِنْ أَحْرَمَ المُكَاتَبُ بِغَيْرِ إِذْنِ المَوْلَىٰ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِي سَفَرِهِ لِلتِّجَارَةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ فِي سَفَرِ الحَجِّ ضَرَراً عَلَى المَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِ مَنْفَعَةٍ، وَسَفَرُ التِّجَارَةِ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمَوْلَىٰ.

فصلٌ: وَإِنْ أَحْرَمَتِ المَرْأَةُ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ: فَإِنْ كَانَ فِي تَطَوُّعٍ، جَازَ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا؛ لأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ؛ فَلاَ يَجُوزُ إِبْطَالُهُ عَلَيْهِ بِتَطَوُّعٍ. وَإِنْ كَانَ فِي حَجَّةِ الإِسْلاَمِ[1]، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ أَنْ يُحَلِّلَهَا؛ لأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الفَوْرِ، وَالحَجُّ عَلَىٰ التَّرَاخِي، فَقُدِّمَ حَقُّهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ، فَلاَ يَمْلِكُ تَحْلِيلَهَا مِنْهُ[3]؛ كَالصَّوْمِ، وَالصَّلاَةِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ الوَلَدُ بِغَيْرِ إِذْنِ الأَبَوَيْنِ: فَإِنْ كَانَ فِي حَجِّ فَرْضٍ، لَمْ يَجُزْ لَهُمَا تَحْلِيلُهُ؛ لأَنَّهُ حَجُّ فَرْضٍ، فَلَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ مِنْهُ؛ كَالصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ.

---

(1) قال النووي: الصحيح في مذهبنا: أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات، أو امرأة ثقة، ولا يشترط المحرم، ولا يجوز في التطوع، وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم. وقال بعض أصحابنا: يجوز بغير نساء، ولا امرأة إذا كان الطريق آمناً. وبهذا قال الحسن البصري، وداود. وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة، وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات. وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز إلا مع زوج، أو محرم. قال الشيخ أبو حامد: والمسافة التي يشترط أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام، فإن كان أقل لم يشترط. ينظر: المجموع (8/ 311، 312).

(2) أصحهما: أنه تحليلها كما صححه الجمهور؛ لأن حق الزوج سابق. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 307).

(3) ينتقض بصوم الكفارة والنذر في الذمة والقضاء الذي لم ينتقض، فإن له منعها من كل ذلك في الأصح، وكان ينبغي أن يقول: فرض بأصل الشرع. والله أعلم.
قاله النووي ينظر: المجموع (8/ 306).

وَإِنْ كَانَ فِي حَجِّ تَطَوُّعٍ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[1]:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ لَهُمَا تَحْلِيلَهُ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَاهِدَ، وَلَهُ أَبَوَانِ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِد»[2] فَمُنِعَ مِنَ الجِهَادِ لِحَقِّهِمَا، وَهُوَ فَرْضٌ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ المَنْعَ مِنَ التَّطَوُّعِ لِحَقِّهِمَا أَوْلَىٰ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ لاَ مَخَافَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، فَلاَ يَجُوزُ لَهُمَا تَحْلِيلَهُ مِنْهَا؛ كَالصَّوْمِ.

فصلٌ: إِذَا أَحْرَمَ، وَشَرَطَ التَّحَلُّلَ لِغَرَضٍ؛ مِثْلُ أَنْ شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ تَحَلَّلَ، أَوْ إِذَا ضَاعَتْ نَفَقَتُهُ تَحَلَّلَ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَىٰ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لاَ يَثْبُتُ الشَّرْطُ؛ لأَنَّهُ عِبَادَةٌ لاَ يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمْ يَجُزِ التَّحَلُّلُ مِنْهَا بِالشَّرْطِ؛ [لأَنَّهَا عِبَادَةٌ لاَ يَجُوزُ الخُرُوجُ مِنْهَا][3]؛ كَالصَّلاَةِ المَفْرُوضَةِ[4].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَثْبُتُ الشَّرْطُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ ابْنَةَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أُهِلَّ؟ قَالَ: أَهِلِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[5] فَدَلَّ عَلَىٰ جَوَازِ الشَّرْطِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَصِحُّ الشَّرْطُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ عَلَّقَ أَحَدَ القَوْلَيْنِ عَلَىٰ صِحَّةِ حَدِيثِ ضُبَاعَةَ، وَقَدْ صَحَّ حَدِيثُ ضُبَاعَةَ، فَعَلَىٰ هَذَا إِذَا شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ تَحَلَّلَ، لَمْ يَتَحَلَّلْ إِلاَّ بِالهَدْيِ، وَإِنْ شَرَطَ أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ صَارَ حَلاَلاً، فَمَرِضَ، صَارَ حَلاَلاً.

---

(1) أصحهما: لهما، ولكل واحد منهما تحليله. وأشار إليه الشافعي في الإملاء، وممن نص على تصحيحه القاضي حسين في تعليقه، والجرجاني في التحرير وغيرهما.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 314).

(2) أخرجه البخاري (6/ 140)، كتاب الجهاد، باب الجهاد بإذن الأبوين. حديث (3004)، ومسلم (4/ 1975)، كتاب البر والصلة، باب بر الوالدين، حديث (5/ 2549).

(3) سقط في ط.

(4) تصريح منه بما هو مذهب الشافعي، وجميع أصحابه أنه لا يجوز لمن دخل في صلاة مفروضة مؤداة في أول وقتها، أو مقتضية، أو صوم واجب بقضاء، أو نذر، أو كفارة الخروج بلا عذر، وإن كان الوقت واسعاً.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 317).

(5) أخرجه مسلم (2/ 868) كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، حديث (106/ 1208)، وأبو داود (1776). قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 318).

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَتَحَلَّلُ إِلاَّ بِالهَدْيِ؛ لأَنَّ مُطْلَقَ كَلاَمِ الآدَمِيِّ يُحْمَلُ عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ، وَالَّذِي تَقَرَّرَ بِالشَّرْعِ: أَنَّهُ لاَ يَتَحَلَّلُ إِلاَّ بِالهَدْيِ، وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ إِذَا شَاءَ، أَوْ يُجَامِعُ فِيهِ إِذَا شَاءَ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ خُرُوجٌ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَلَمْ يَصِحَّ شَرْطُهُ.

فصلٌ: إِذَا أَحْرَمَ ثُمَّ ارْتَدَّ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَبْطُلُ إِحْرَامُهُ؛ لأَنَّهُ إِذَا بَطَلَ الإِسْلاَمُ الَّذِي هُوَ الأَصْلُ، فَلأَنْ يَبْطُلَ الإِحْرَامُ الَّذِي هُوَ فَرْعٌ أَوْلَىٰ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَبْطُلُ؛ كَمَا لاَ يَبْطُلُ بِالجُنُونِ وَالمَوْتِ؛ فَعَلَىٰ هَذَا إِذَا رَجَعَ إِلَى الإِسْلاَمِ، بَنَىٰ عَلَيْهِ.

6 - بَابُ: الهَدْيِ[2]

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجّاً، أَوْ مُعْتَمِراً أَنْ يُهْدِيَ إِلَيْهَا مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ، وَيَنْحَرَهُ وَيُفَرِّقَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهْدَىٰ مِائَةَ بَدَنَةٍ[3]. وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِيناً حَسَناً؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ**[4] **اللهِ**﴾ [الحج: 32]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا: الاسْتِسْمَانُ وَالاسْتِحْسَانُ وَالاسْتِعْظَامُ[5]، فَإِنْ نَذَرَ، وَجَبَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ قُرْبَة، فَلَزِمَهُ[6] بِالنَّذْرِ.

---

(1) أصحهما عند الأكثرين يبطل. قاله النووي ينظر: المجموع (8/ 318).

(2) ما يهدى إلى الحرم من النعم، يقال: ما لي هدي إن كان كذا وكذا، وهو يمينٌ، وقرىء ﴿**حتى يبلغ الهدي محلهُ**﴾ بالتخفيف والتشديد، الواحدة: هديةٌ وهديَّةٌ. النظم.

(3) أخرجه البخاري (3/ 557)، كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن، حديث (1718).
ومسلم (2/ 954)، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحومها الهدي، وجلودها، وجلالها، حديث (348/ 1367).

(4) أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله. قال الأصمعيُّ: الواحدةُ شعيرةٌ. وقال بعضهم: شعارةٌ. والمشاعر: مواضع النُّسُكِ، والمشعر الحرام: أحد المشاعر، وكسر الميم فيه لغةٌ. والشعار بالكسر: العلامة، وهو أيضاً: الثوب الذي يلي الجسد. وأما الشعار بالفتح، فالأرضُ كثيرة الشجر. النظم. ينظر: المحكم (1/ 225)، والصحاح (شعر).

(5) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (4/ 647)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، عن ابن عباس.

(6) في أ: فوجب.

فَإِنْ كَانَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ[1]، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُشْعِرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَيُقَلِّدَهَا نَعْلَيْنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فِي ذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أُتِيَ بِبَدَنَةٍ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا[2]، ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ[3]، وَلأَنَّهُ رُبَّمَا اخْتَلَطَ بِغَيْرِهِ فَإِذَا أَشْعَرَ وَقَلَّدَ، تَمَيَّزَ وَرُبَّمَا نَدَّ، فَيُعْرَفُ بِالإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ، فَيُرَدُّ.

وَإِنْ كَانَ غَنَماً، قَلَّدَهَا؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى مَرَّةً غَنَماً مُقَلَّدَةً»[4]، وَتُقَلَّدُ الغَنَمُ خُرَبَ القِرَبِ[5]؛ لأَنَّ الغَنَمَ يَثْقُلُ عَلَيْهَا حَمْلُ النِّعَالِ. وَلاَ [يُشْعِرُهَا][6]؛ لأَنَّ الإِشْعَارَ لاَ يَظْهَرُ فِي الغَنَمِ؛ لِكَثْرَةِ شَعْرِهَا وَصُوفِهَا.

فصلٌ: فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ، وَتَصَرُّفِهِ إِلَى أَنْ يَنْحَرَ، وَإِنْ كَانَ نَذْراً، زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ، وَصَارَ لِلمَسَاكِينِ، فَلاَ يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَلاَ إِبْدَالُهُ بِغَيْرِهِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَهْدَيْتُ نَجِيبَةً وَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلَثَمِائَةِ دِينَارٍ، أَفَأَبِيعُهَا وَأَبْتَاعُ بِثَمَنِهَا بُدْناً وَأَنْحَرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنِ انْحَرْهَا إِيَّاهَا»[7]، فَإِنْ كَانَ

---

(1) مذهب الشافعية: استحباب الإشعار، والتقليد في الإبل والبقر، وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وداود. قال الخطابي: قال جميع العلماء: الإشعار سنة. ولم ينكره أحد غير أبي حنيفة. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة. ونقل العبدري عنه أنه قال: هو حرام؛ لأنه تعذيب للحيوان ومثله، وقد نهى الشرع عنهما.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 323).

(2) أي: نحاهُ عنها وأزاله، وسلتت المرأة خضابها، أي: ألقتهُ عنها قال الأصمعيُّ: سلت رأسه، أي: حلقهُ، ورأسٌ مسلوتٌ: محلوقٌ. النظم. ينظر: اللسان (2059) والنهاية (387، 388).

(3) أخرجه مسلم (2/ 912)، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، حديث (205/ 1243)، وأبو داود (2/ 362، 363)، كتاب المناسك (الحج)، باب في الإشعار حديث (1752).

(4) أخرجه البخاري (3/ 547)، كتاب الحج، باب تقليد الغنم، حديث (1701)، ومسلم (2/ 958)، كتاب الحج، باب نحر البدن قياماً مقيدة، حديث (367/ 1331).

(5) جمع خُربةٍ، وهي: عروةُ المزادة، سُميتْ خربة؛ لاستدارتها، وكل ثقبٍ مستديرٍ، فهو خربةٌ. وقال ابن الأعرابيُّ: خربةُ المزادة: أذُنها.
النظم. ينظر: الصحاح (نجب) وتهذيب اللغة (7/ 360).

(6) في أ: شعر لها.

(7) تقدم تخريجه.

مِمَّا يُرْكَبُ جَازَ لَهُ أَنْ يَرْكَبَهُ بِالمَعْرُوفِ[1]، إِذَا احْتَاجَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الحج: 33]، وَسُئِلَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ، إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا»[2] فَإِنْ نَقَصَتْ بِالرُّكُوبِ، ضَمِنَ النُّقْصَانَ، وَإِنْ نُتِجَتْ تَبِعَهَا الوَلَدُ، وَيَنْحَرُهُ مَعَهَا، سَوَاءٌ حَدَثَ بَعْدَ النَّذْرِ أَوْ قَبْلَهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً، وَمَعَهَا وَلَدُهَا، فَقَالَ: لاَ تَشْرَبْ مِنْ لَبَنِهَا إِلاَّ مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَاذْبَحْهَا وَوَلَدَهَا[3]، وَلأَنَّهُ مَعْنًى يُزِيلُ المِلْكَ، فَاسْتَتْبَعَ الوَلَدَ؛ كَالبَيْعِ وَالعِتْقِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَمْشِيَ، حَمَلَهُ عَلَىٰ ظَهْرِ الأُمِّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَحْمِلُ وَلَدَ البَدَنَةِ إِلَىٰ أَنْ يُضَحى عَلَيْهَا[4]، وَلاَ يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا إِلاَّ مَا لاَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الوَلَدُ[5]؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ، وَلأَنَّ اللَّبَنَ غِذَاءُ الوَلَدِ، وَالوَلَدُ كَالأُمِّ، فَإِذَا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْنَعَ الأُمَّ عَلَفَهَا، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَمْنَعَ الوَلَدَ غِذَاءَهُ، وَإِنْ فَضَلَ عَنِ الوَلَدِ شَيْءٌ، فَلَهُ أَنْ يَشْرَبَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الحج: 33]، وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالأَوْلَىٰ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ لَهَا صُوفٌ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ فِي تَرْكِهِ صَلاَحٌ، بِأَنْ يَكُونَ فِي الشِّتَاءِ، وَتَحْتَاجَ إِلَيْهِ لِلدِّفْءِ، لَمْ يَجُزَّهُ؛ لأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهِ الحَيَوَانُ فِي دَفْعِ البَرْدِ عَنْهُ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ المَسَاكِينُ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَإِنْ كَانَ الصَّلاَحُ فِي جَزِّهِ بِأَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِ الصَّيْفِ، وَقَدْ بَقِيَ إِلَىٰ وَقْتِ النَّحْرِ مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ، جَزَّهُ؛

---

(1) مذهب الشافعية: جوازه للمحتاج دون غيره على ظاهر النص، وبه قال ابن المنذر، وهو رواية عن مالك. وقال عروة بن الزبير، ومالك، وأحمد، وإسحاق: له ركوبه من غير حاجة بحيث لا يضره، وبه قال أهل الظاهر. وقال أبو حنيفة: لا يركبه إلا إن لم يجد منه بدّا. وحكى القاضي عن بعض العلماء: أنه أوجب ركوبها لمطلق الأمر، ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه إهمال السائبة، والبحيرة، والوصيلة، والحام. قاله النووي ينظر: المجموع (8/ 334).

(2) أخرجه مسلم (2/ 961)، كتاب الحج، باب جواز ركوب البدنة (375/ 1324)، وأبو داود (1/ 547)، كتاب المناسك، باب في ركوب البدن (1761).

(3) أخرجه البيهقي (5/ 236، 237)، كتاب الحج، باب لبن البدنة لا يشرب إلا بعد ري فصيلها، ويحمل عليها فصيلها.

(4) أخرجه مالك (1/ 378)، كتاب الحج، باب ما يجوز من الهدي، حديث (143)، من طريق نافع، عن ابن عمر.
وقال النووي في «المجموع» (8/ 328): رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح.

(5) المشهور من مذهب الشافعية جواز شرب ما فضل من لبن الهدي عن الولد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز، بل ينضح ضرعها بالماء ليخف اللبن. قاله النووي. ينظر: المجموع (334).

لأَنَّهُ يَتَرَفَّهُ بِهِ الهَدْيُ، وَيَسْتَمِرُّ، فَتَنْتَفِعُ بِهِ المَسَاكِينُ، فَإِنْ أُحْصِرَ نَحَرَهُ حَيْثُ أُحْصِرَ، كَمَا قُلْنَا فِي هَدْيِ المُحْصَرِ، وَإِنْ تَلِفَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْهُ؛ لأَنَّهُ أَمَانَةٌ عِنْدَهُ، فَإِذَا هَلَكَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، لَمْ تُضْمَنْ؛ كَالوَدِيعَةِ. وَإِنْ أَصَابَهُ عَيْبٌ، ذَبَحَهُ، وَأَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَتَىٰ فِي هَدَايَاهُ بِنَاقَةٍ عَوْرَاءَ[1]، فَقَالَ: إِنْ كَانَ أَصَابَهَا بَعْدَ مَا اشْتَرَيْتُمُوهَا، فَأَمْضُوهَا[2]، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا قَبْلَ أَنْ تَشْتَرُوهَا، فَأَبْدِلُوهَا، وَلأَنَّهُ لَوْ هَلَكَ جَمِيعُهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ، فَإِذَا نَقَصَ بَعْضُهُ، لَمْ يَضْمَنْهُ؛ كَالوَدِيعَةِ.

فصلٌ: وَإِنْ عَطِبَ وَخَافَ أَنْ يَهْلِكَ، نَحَرَهُ، وَغَمَسَ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ، وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَتَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو قَبِيصَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ[3] مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتاً، فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا[4]، وَلاَ تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ رُفْقَتِكَ»[5] وَلأَنَّهُ هَدْيٌ مَعْكُوفٌ عَنِ الحَرَمِ، فَوَجَبَ نَحْرُهُ مَكَانَهُ؛ كَهَدْيِ المُحْصَرِ.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُفَرِّقَهُ عَلَىٰ فُقَرَاءِ الرُّفْقَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[6]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَبِيصَةَ، وَلأَنَّ فُقَرَاءَ الرُّفْقَةِ يُتَّهَمُونَ فِي سَبَبِ عَطَبِهَا؛ فَلَمْ يُطْعَمُوا مِنْهَا.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، فَجَازَ أَنْ يُطْعَمُوا كَسَائِرِ الفُقَرَاءِ.

فَإِنْ أَخَّرَ ذَبْحَهُ حَتَّىٰ مَاتَ؛ ضَمِنَهُ، لأَنَّهُ مُفَرِّطٌ فِي تَرْكِهِ، فَضَمِنَهُ؛ كَالمُودِعِ إِذَا رَأَىٰ مَنْ يَسْرِقُ الوَدِيعَةَ، فَسَكَتَ عَنْهُ حَتَّىٰ سَرَقَهَا.

---

(1) أخرجه البيهقي (5/ 242)، كتاب الحج، باب ما لا يجزىء من العيون من الهدايا.
وقال النووي في «المجموع» (8/ 328): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(2) يقال: أمضيتُ الأمر أنفذتُهُ، وإذا قضى الله شيئاً، أمضاهُ، أي: أنفذهُ. النظم.

(3) أي: هلك، والعطبُ: الهلاكُ، والمعاطبُ: المهالكُ، يُقالُ: عطب ماله وأعطبتهُ النوائبُ وهو المُعطبُ، وكأنه من العطبة، وهي القطنةُ المحترقةُ. النظم. ينظر: الصحاح (عطب) واللسان (2993).

(4) أي: جانب عنقها، وصفحةُ كل شيءٍ: جانبهُ. النظم.

(5) أخرجه مسلم (2/ 962)، كتاب الحج، باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، حديث (378/ 1326)، وابن ماجة (2/ 1036)، كتاب المناسك، باب في الهدي إذا عطب، حديث (3105).

(6) أصحهما: لا يجوز، وهو المنصوص للشافعي، وصححه الأصحاب للحديث. ومن جوزه حمل الحديث على أن النبي ﷺ علم أن رفقة ذلك المخاطب لا فقير فيهم. وهذا تأويل ضعيف.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 337).

وَإِنْ أَتْلَفَهَا لَزِمَهُ الضَّمَانُ؛ لأَنَّهُ أَتْلَفَ مَالَ المَسَاكِينِ، فَلزمَهُ ضَمَانُهُ، وَيَضْمَنُهُ بِأَكْثَرِ الأَمْرَيْنِ مِنْ قِيمَتِهِ، أَوْ هَدْيِ مِثْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَزِمَهُ الإِرَاقَةُ وَالتَّفْرِقَةُ، وَقَدْ فَوَّتَ الجَمِيعَ؛ فَلَزِمَهُ ضَمَانُهُمَا؛ كَمَا لَوْ أَتْلَفَ شَيْئَيْنِ. فَإِنْ كَانَتِ القِيمَةُ مِثْلَ ثَمَنِ مِثْلِهِ، اشْتَرَىٰ مِثْلَهُ وَأَهْدَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ، لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِثْلَهُ وَيُهْدِيَهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَدْيَيْنِ، اشْتَرَاهُمَا، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ، اشْتَرَىٰ هَدْياً. وَفِيمَا يُفَضَّلُ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُها: يَشْتَرِي بِهِ جُزْءاً مِنْ حَيَوَانٍ، وَيَذْبَحُ؛ لأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ مُسْتَحَقَّةٌ، فَإِذَا أَمْكَنَ، لَمْ يُتْرَكْ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَشْتَرِي بِهِ اللَّحْمَ؛ لأَنَّ اللَّحْمَ وَالإِرَاقَةَ مَقْصُودَانِ، وَالإِرَاقَةُ تَشُقُّ، فَسَقَطَتْ، وَالتَّفْرِقَةُ لاَ تَشُقُّ، فَلَمْ تَسْقُطْ.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالفَاضِلِ؛ لأَنَّهُ إِذَا سَقَطَتِ الإِرَاقَةُ، كَانَ اللَّحْمُ وَالقِيمَةُ وَاحِداً.

وَإِنْ أَتْلَفَهَا أَجْنَبِيٌّ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ القِيمَةُ، فَإِنْ كَانَتِ القِيمَةُ مِثْلَ ثَمَنِ مِثْلِهَا، اشْتَرَىٰ بِهَا مِثْلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ، وَلَمْ تَبْلُغْ ثَمَنَ مِثْلَيْنِ، اشْتَرَى المِثْلَ، وَفِي الفَاضِلِ الأَوْجُهُ الثَّلاَثَةُ.

وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، فَفِيهِ الأَوْجُهُ الثَّلاَثَةُ.

وَإِنْ كَانَ الهَدْيُ الَّذِي نَذَرَهُ، اشْتَرَاهُ، وَوَجَدَ بِهِ عَيْباً بَعْدَ النَّذْرِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الرَّدُّ بِالعَيْبِ؛ لأَنَّهُ قَدْ أَيِسَ مِنَ الرَّدِّ لِحَقِّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيَرْجِعُ بِالأَرْشِ، وَيَكُونُ الأَرْشُ لِلْمَسَاكِينِ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الجُزْءِ الفَائِتِ الَّذِي الْتَزَمَهُ بِالنَّذْرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَدْياً، فَفِيهِ الأَوْجُهُ الثَّلاَثَةُ.

فصلٌ: وَإِنْ ذَبَحَهُ أَجْنَبِيٌّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَجْزَأَهُ عَنِ النَّذْرِ؛ لأَنَّ ذَبْحَهُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ قَصْدِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَقَعَ المَوْقِعَ؛ كَرَدِّ الوَدِيعَةِ، وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ، وَيَجِبُ عَلَى الذَّابِحِ ضَمَانُ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ حَيّاً، وَمَذْبُوحاً؛ لأَنَّهُ لَوْ أَتْلَفَهُ ضَمِنَهُ، فَإِذَا ذَبَحَهُ ضَمِنَ نُقْصَانَهُ؛ كَشَاةِ اللَّحْمِ، وَفِيمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الأَوْجُهُ الثَّلاَثَةُ.

فصلٌ: وَإِنْ كَانَ فِي ذِمَّتِهِ هَدْيٌ، فَعَيَّنَهُ بِالنَّذْرِ فِي هَدْيٍ، تَعَيَّنَ؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ مُعَيَّناً، جَازَ أَنْ يَتَعَيَّنَ بِهِ مَا فِي الذِّمَّةِ؛ كَالبَيْعِ، وَيَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهُ، فَلاَ يَمْلِكُ بَيْعَهُ وَلاَ إِبْدَالَهُ؛ كَمَا قُلْنَا فِيمَا أَوْجَبَهُ بِالنَّذْرِ.

فَإِنْ هَلَكَ بِتَفْرِيطٍ، أَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، رَجَعَ الوَاجِبُ إِلَىٰ مَا فِي الذِّمَّةِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَ بِهِ عَيْناً، ثُمَّ هَلَكَتِ العَيْنُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنَّ الدَّيْنَ يَرْجِعُ إِلَى الذِّمَّةِ. وَإِنْ حَدَثَ بِهِ عَيْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ، لَمْ يُجْزِهِ عَمَّا فِي الذِّمَّةِ؛ لأَنَّ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ سَلِيمٌ، فَلَمْ يُجْزِهِ عَنْهُ مَعِيبٌ، وَإِنْ عَطِبَ، فَنَحَرَهُ، عَادَ الوَاجِبُ إِلَىٰ مَا فِي الذِّمَّةِ.

وَهَلْ يَعُودُ مَا نَحَرَهُ إِلَىٰ مِلْكِهِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: يَعُودُ إِلَىٰ مِلْكِهِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا نَحَرَهُ؛ لِيَكُونَ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، فَإِذَا لَمْ يَقَعْ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، عَادَ إِلَىٰ مِلْكِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَعُودُ؛ لأَنَّهُ صَارَ لِلمَسَاكِينِ، فَلاَ يَعُودُ إِلَيْهِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَعُودُ إِلَىٰ مِلْكِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ وَيُطْعِمَ مَنْ شَاءَ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ مِثْلَ الَّذِي عَادَ إِلَىٰ مِلْكِهِ، نَحَرَ مِثْلَهُ فِي الحَرَمِ، وَإِنْ كَانَ أَعْلَىٰ مِمَّا فِي ذِمَّتِهِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: يُهْدِي مِثْلَ مَا نَحَرَ؛ لأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَصَارَ مَا فِي ذِمَّتِهِ زَائِداً، فَلَزِمَهُ نَحْرُ مِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُهْدِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ فِي ذِمَّتِهِ؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ فِيمَا عَيَّنَهُ، وَقَدْ هَلَكَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَسَقَطَ.

وَإِنْ نُتِجَتْ، فَهَلْ يَتْبَعُهَا وَلَدُهَا، أَمْ لاَ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَتْبَعُهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ بِالنَّذْرِ، فَصَارَ كَمَا لَوْ وَجَبَ فِي النَّذْرِ

وَالثَّانِي: لاَ يَتْبَعُهَا؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَقِرٍّ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مِلْكِهِ بِعَيْبٍ يَحْدُثُ بِهِ، بِخِلاَفِ مَا وَجَبَ بِنَذْرِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَعُودَ إِلَىٰ مِلْكِهِ بِنَذْرِهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) الأصح: يملكه. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 346).

(2) أصحهما: لا يلزمه إلا مثل التي كانت في ذمته.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 346).

(3) الصحيح: أنه يتبعها. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 344).

7 - بَابُ: الأُضْحِيَّةِ[1]

الأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَأَنَا أُضَحِّي بِهِمَا[3]، وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَا لاَ يُضَحِّيَانِ مَخَافَةَ أَنْ يُرَىٰ ذَلِكَ وَاجِباً[4].

فصلٌ: وَيَدْخُلُ وَقْتُهَا إِذَا مَضَىٰ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ صَلاَةِ الأَضْحَىٰ قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ، فَإِنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ، لَمْ يُجْزِهِ[5]؛ لِمَا رَوَى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ

---

(1) اشتق اسمها من الضحى، وهو ارتفاعُ الشمس؛ لأنها تُذبحُ ذلك الوقت. وفيها أربع لغاتٍ: أضحيةٌ: بضم الهمزة، وإضحيةٌ: بكسر الهمزة، والجمع: أضاحيّ، وضحيّةٌ على فعيلةٍ، والجمعُ: ضحايا، وأضحاةٌ، والجمع أضحىً، كما يُقالُ: أرطاةٌ وأرطى، وبها سُمي يوم الأضحى. قال أبو الغُول: [الوافر].

رأيتكم بني الخذواء لما ... دنا الأضحى وصللت اللحام

قال الفراءُ: الأضحية تُذكرُ وتؤنثُ، فمن ذكر، ذهب إلى اليوم. النظم. ينظر: الصحاح (3/ 1012).

(2) مذهب الشافعية: أنها سنة مؤكدة في حق الموسر، ولا تجب عليه، وبهذا قال أكثر العلماء، وممن قال به أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وبلال، وأبو مسعود البدري، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وعلقمة، والأسود، ومالك، وأحمد، وأبو يوسف، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود، وابن المنذر. وقال ربيعة، والليث بن سعد، وأبو حنيفة، والأوزاعي: واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى. وقال محمد بن الحسن: هي واجبة على المقيم بالأمصار، والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 354، 355).

(3) أخرجه أحمد (3/ 115)، والبخاري (10/ 18)، كتاب الأضاحي، باب من ذبح الأضاحي بيده، حديث (5558)، ومسلم (3/ 1556، 1557)، كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة، حديث (17، 18/ 1966).

(4) أخرجه البيهقي (9/ 265)، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها، ونكره تركها.

(5) مذهب الشافعية: أنه يدخل وقتها إذا طلعت الشمس يوم النحر، ثم مضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإذا ذبح بعد هذا الوقت أجزأه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار، أو من أهل القرى، أو البوادي، أو المسافرين، وسواء ذبح الإمام ضحيته أم لا. وبه قال داود، وابن المنذر وغيرهما. وقال عطاء، وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه. قال: وأما أهل القرى والبوادي، فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني. وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام، وخطبتيه، وذبحه. وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام، ويجوز بعدها قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل القرى والأمصار، ونحوه عن الحسن البصري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه. وقال الثوري: يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام قبل خطبته، وفي حال خطبته. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر.
قاله النووي ينظر: المجموع (8/ 359، 360).

النَّحرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاتَنَا هَذِهِ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ صَلاتِنَا، فَذَلِكَ شَاةُ لَحمٍ، فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا»[1] وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي مِقْدَارِ الصَّلاةِ:

فَمِنْهُمْ مَنِ اعْتَبَرَ قَدْرَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِيهِمَا «ق»، وَ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ وَقَدْرَ خُطْبَتِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنِ اعْتَبَرَ قَدْرَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

وَيَبْقَىٰ وَقْتُهَا إِلَىٰ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لِمَا رَوَىٰ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ ذَبْحٍ»[2].

فَإِنْ لَمْ يُضَحِّ حَتَّىٰ مَضَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ مَا يُضَحِّي تَطَوُّعاً، لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لِسُنَّةِ الأَضْحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ نَذْراً، لَزِمَهُ أَنْ يُضَحِّيَ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِفَوَاتِ الوَقْتِ.

فصلٌ: وَمَنْ دَخَلَتْ عَلَيْهِ عَشْرُ ذِي الحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، فَالمُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وَلاَ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ حَتَّىٰ يُضَحِّيَ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ ذِبْحٌ[3] يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهُ، فَرَأَىٰ هِلاَلَ ذِي الحِجَّةِ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّىٰ يُضَحِّيَ»[4] وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُحْرِمٍ، فَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ حَلْقُ الشَّعْرِ، وَلاَ تَقْلِيمُ الظُّفْرِ.

فصلٌ: وَلاَ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ إِلاَّ الأَنْعَامُ وَهِيَ الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ:

---

(1) أخرجه مالك (2/ 482)، كتاب الضحايا، باب ما ينهى عنه من الضحايا، حديث (1).

(2) أخرجه البيهقي (9/ 296)، كتاب الضحايا، باب من قال الأضحى جائز يوم النحر وأيام منى كلها؛ لأنها أيام النسك.

(3) الذبحُ بكسر الذال: اسم للشيء المذبوح، مثل: ﴿وفديناه بذبحٍ عظيمٍ﴾ والذبحُ بالفتح: المصدر. وأصله: الشقُّ. قال الشاعر: [الرجز].

كأن بين فكها والفكّ فارة مسكٍ ذُبحت في سُكّ

أي: فتقت بها، وربما قالوا: ذبحتُ الدن: إذا بزلتهُ. النظم. ينظر: المحكم (3/ 218)، والصحاح (ذبح).

(4) أخرجه مسلم (3/ 1565)، كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية، حديث (39/ 1977)، والنسائي (7/ 211، 212)، كتاب الضحايا باب (1).

﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ﴾[1] [الحج: 34]، وَلاَ يُجْزِىءُ فِيهَا إِلاَّ الجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيَّةُ مِنَ المَعزِ، وَالإِبِلِ، وَالبَقَرِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً إِلاَّ أَنْ تُعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعاً مِنَ الضَّأْنِ»[2] وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَجُوزُ فِي الضَّحَايَا إِلاَّ الثَّنِيُّ مِنَ المَعْزِ، وَالجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: لاَ تُضَحُّوا بِالجَذَعِ مِنَ المَعْزِ وَالإِبِلِ وَالبَقَرِ.

وَيَجُوزُ فِيهَا الذَّكَرُ وَالأُنْثَىٰ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، لاَ يَضُرُّكُمْ ذُكْرَاناً كُنَّ أَوْ إِنَاثاً»[3] وَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فِي العَقِيقَةِ بِالخَبَرِ، دَلَّ عَلَىٰ جَوَازِهِ فِي الأُضْحِيَّةِ، وَلأَنَّ لَحْمَ الذَّكَرِ أَطْيَبُ، وَلَحْمَ الأُنْثَىٰ أَرْطَبُ.

فصلٌ: وَالبَدَنَةُ أَفْضَلُ مِنَ البَقَرَةِ؛ لأَنَّهَا أَعْظَمُ، وَالبَقَرَةُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّاةِ؛ لأَنَّهَا بِسَبْعٍ مِنَ الغَنَمِ، وَالشَّاةُ أَفْضَلُ مِنْ مُشَارَكَةِ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ؛ لأَنَّهُ يَنْفَرِدُ بِإِرَاقَةِ دَمٍ، وَالضَّأْنُ أَفْضَلُ مِنَ المَعْزِ[4]؛ لِمَا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الأُضْحِيَّةِ الكَبْشُ الأَقْرَنُ»[5] وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: لأَنْ أُضَحِّيَ بِالجَذَعِ مِنَ الضَّأْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُضَحِّيَ بِالمُسِنَّةِ مِنَ المَعْزِ. وَلأَنَّ لَحْمَ الضَّأْنِ أَطْيَبُ.

وَالسَّمِينَةُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِ السَّمِينَةِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ. رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ﴾ [الحج: 32]، قَالَ: تَعْظِيمُهَا اسْتِسْمَانُهَا وَاسْتِحْسَانُهَا[6]،

---

(1) سميت بهيمة؛ لأنها استبهمت عن الكلام. النظم.

(2) أخرجه مسلم (3/ 1555)، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، حديث (13/ 1963)، وأحمد (3/ 312).

(3) أخرجه أبو داود (3/ 275)، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، حديث (2834)، والنسائي (7/ 165)، كتاب العقيقة، باب العقيقة عن الغلام وعن الجارية.

(4) مذهب الشافعية: أن أفضل التضحية بالبدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وداود. وقال مالك: أفضلها الغنم، ثم البقر، ثم الإبل، قال: والضأن أفضل من المعز، وإناثها أفضل من فحول المعز، وفحول الضأن خير من إناث المعز، وإناث المعز خير من الإبل والبقر. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 370، 371).

(5) أخرجه أبو داود (2/ 217)، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة، في الكفن، حديث (3156).

(6) تقدم.

وخَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ثَنَيّاً فَصَاعِداً، وَاسْتَسْمِنْ، فَإِنْ أَكَلْتَ، أَكَلْتَ طَيِّباً، وَإِنْ أَطْعَمْتَ، أَطْعَمْتَ طَيِّباً[1].

وَالبَيْضَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الغَبْرَاءِ[2]، وَالسَّوْدَاءِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ[3]، وَالأَمْلَحُ الأَبْيَضُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: دَمُ البَيْضَاءِ فِي الأُضْحِيَّةِ أَفْضَلُ مِنْ دَمِ سَوْدَاوَيْنِ[4]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْظِيمُهَا اسْتِحْسَانُهَا، وَالبِيضُ أَحْسَنُ.

فصلٌ: وَلاَ [يُجْزِئُ][5] مَا فِيهِ عَيْبٌ يَنْقُصُ اللَّحْمَ[6]؛ كَالعَوْرَاءِ، وَالعَمْيَاءِ، وَالجَرْبَاءِ، وَالعَرْجَاءِ الَّتِي تَعْجِزُ عَنِ المَشْيِ فِي المَرْعَىٰ؛ لِمَا رَوَى البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يُجْزِئُ فِي الأَضَاحِيِّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَرْجَاءُ البَيِّنُ ضَلَعُهَا[7]،

---

(1) أخرجه البيهقي (9/ 273)، كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يضحي به من الغنم.

(2) وفي بعض النسخ «العفراء»، والعفراءُ: هي البيضاءُ التي يعلو بياضها حمرةٌ، وهي من الظباء كذلك، وتكون من ذلك قصار الأعناق، وهي أضعف الظباء عدواً تسكن القفاف وصلابة الأرض. النظم.

(3) الملحة من الألوان: بياضٌ يخالطه سوادٌ، يقال: كبشٌ أملحُ، وتيسٌ أملحُ، والزرقةُ إذا اشتدت حتى تضرب إلى البياض، قيل: هو أملحُ العين. وقال ابن الأعرابي: الأملحُ: الأبيضُ النقيُّ البياض. النظم. ينظر: العين (2/ 123)، والنهاية (4/ 354) والصحاح (ملح) والحديث: تقدم.

(4) أخرجه البيهقي (9/ 273)، كتاب الضحايا، باب ما يستحب أن يضحي به من الغنم، عن أبي هريرة موقوفاً.

(5) في أ: يجوز.

(6) قال النووي: أجمعوا على أن العمياء لا تجزىء، وكذا العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء. واختلفوا في ذاهبة القرن ومكسورته فمذهب الشافعية أنها تجزىء. قال مالك: إن كانت مكسورة القرن، وهو يدمي لم تجزه، وإلا فتجزئه. وقال أحمد: إن ذهب أكثر من نصف قرنها، لم تجزه سواء دميت أم لا. وإن كان دون النصف أجزأه. وأما مقطوعة الأذن فعند الشافعية أنها لا تجزىء. سواء قطع الأذن كلها أو بعضها؛ وبه قال مالك، وداود. وقال أحمد: إن قطع أكثر من النصف لم تجزه، وإلا فتجزئه. وقال أبو حنيفة: إن قطع أكثر من الثلث لم تجزه. وقال أبو يوسف، ومحمد: إن بقي أكثر من نصف أذنها، أجزأت. وأما مقطوعة بعض الألية، فلا تجزىء عند الشافعية، وبه قال مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة في رواية: إن بقي الثلث أجزأت، وفي رواية: إن بقي أكثرها أجزأت. وقال داود: تجزىء بكل حال. وأما إذا أضجعها ليذبحها، فعالجها، فأعورت حال الذبح ـ فلا تجزىء. وقال أبو حنيفة، وأحمد: تجزىء. والله أعلم. ينظر: المجموع (8/ 379).

(7) الضلعُ بالتحريك: الاعوجاجُ خلقةً تقول منه: ضلع بالكسر يضلعُ ضلعاً، وهو الميلُ أيضاً كأنها تميلُ في مشيها وتعوجُّ. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (1/ 477، 478). والصحاح (ضلع).

وَالكَسِيرَةُ الَّتِي لاَ تُنْقِي[1]»[2] فَنَصَّ عَلَىٰ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ؛ لأَنَّهَا تَنْقُصُ اللَّحْمَ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَا يَنْقُصُ اللَّحْمَ لاَ يَجُوزُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُضَحَّىٰ بِالجَلْحَاءِ: وَهِيَ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ لَهَا قَرْنٌ، وَبِالقَصْمَاءِ: وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ غِلاَفُ قَرْنِهَا، وَبِالعَضْبَاءِ: وَهِيَ الَّتِي انْكَسَرَ قَرْنُهَا، وَبِالشَّرْقَاءِ[3]: وَهِيَ الَّتِي انْتَقَبَتْ مِنَ الكَيِّ أُذُنُهَا، وَبِالخَرْقَاءِ: وَهِيَ الَّتِي تُشَقُّ أُذُنُهَا بِالطُّولِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ يَشِينُهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ تَعْظِيمَهَا اسْتِحْسَانُهَا.

فَإِنْ ضَحَّىٰ بِمَا ذَكَرْنَاهُ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ مَا بِهَا لاَ يَنْقُصُ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُضَحِّيَ بِحَيَوَانٍ فِيهِ عَيْبٌ يَمْنَعُ الإِجْزَاءَ؛ كَالجَرَبِ، وَجَبَ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ، وَلاَ يُجْزِئُهُ عَنِ الأُضْحِيَّةِ، فَإِنْ زَالَ العَيْبُ قَبْلَ أَنْ يُذْبَحَ، لَمْ يُجْزِهِ عَنِ الأُضْحِيَّةِ؛ لأَنَّهُ أَزَالَ المِلْكَ فِيهَا بِالنَّذْرِ، وَهِيَ لاَ تُجْزِئُ، فَلَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُهَا بِمَا يَحْدُثُ فِيهَا، كَمَا لَوْ أَعْتَقَ فِي الكَفَّارَةِ عَبْداً أَعْمَىٰ، ثُمَّ صَارَ بَعْدَ العِتْقِ بَصِيراً.

فصلٌ: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُضَحِّيَ بِنَفْسِهِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّىٰ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَىٰ صِفَاحِهِمَا، وَسَمَّىٰ وَكَبَّرَ[4].

وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَنِيبَ غَيْرَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ[5] مِنْهَا[6].

---

(1) لا تُنقى «النقيُ»: المُخُّ في العظم، ونفوتُ العظم ونقيتُهُ: إذا استخرجت نقيهُ، أي: مُخَّهُ، ومعناه: التي لا يطلعُ فيها مُخٌّ. قال الشاعر: [الرجز].

لا يشتكين عملاً ما أنقين ... ما دام مُخٌّ في سلامى أو عين

يُقالُ: هذه ناقةٌ منقيةٌ، وهذه لا تُنقى. النظم. ينظر: الصحاح (نقى)، واللسان (4533).

(2) تقدم تخريجه.

(3) قال ابن دريدٍ: القصماء من المعز: المكسورة القرن الخارج. والعضباءُ: المكسورة القرن الداخل، وهو المُشاشُ، والشرقاءُ: التي تُشقُّ أذنها طولاً والخرقاءُ: التي تثقبُ أذنها من الكي بخلاف ما فسره الشيخ رحمه الله. وشرقتُ الأذن من باب قتل أشرقها شرقاً. النظم. ينظر: النهاية (2/ 466)، واللسان (3656)، والصحاح (عضب).

(4) تقدم.

(5) أي: ما بقي، قال الله تعالى: ﴿**إلا امرأته كانت من الغابرين**﴾، أي: الباقين. وغُبْرُ اللبن: بقيته، وغُبَّرُ المرض: بقاياهُ، وكذلك غُبَّرُ الليل. وغبَرَ: ما مضى ـ أيضاً ـ وهو من الأضداد. النظم. ينظر: النهاية (3/ 337)، والصحاح (غبر).

(6) تقدم في الحج، وهو حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَلاَّ يَسْتَنِيبَ إِلاَّ مُسْلِماً؛ لأَنَّهُ قُرْبَةٌ، فَكَانَ الأَفْضَلُ أَلاَّ يَتَوَلاَّهَا كَافِرٌ، وَلأَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الخِلاَفِ؛ لأَنَّ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللهُ: لاَ يُجْزِئُهُ ذَبْحُهُ، فَإِنِ اسْتَنَابَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً، جَازَ[1]؛ لأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَالِماً؛ لأَنَّهُ أَعْرَفُ بِسُنَّةِ الذَّبْحِ، وَالمُسْتَحَبُّ أَنَّهُ إِذَا اسْتَنَابَ غَيْرَهُ أَنْ يَشْهَدَ الذَّبْحَ، لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِفَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «قُومِي إِلَىٰ أُضْحِيَّتِكِ، فَاشْهَدِيهَا؛ فَإِنَّهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا يُغْفَرُ لَكِ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِكِ»[2].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوَجِّهَ الذَّبِيحَةَ إِلَى القِبْلَةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَحُّوا وَطَيِّبُوا أَنْفُسَكُمْ؛ فَإِنَّهُ [مَا مِنْ][3] مُسْلِمٍ يَسْتَقْبِلُ بِذَبِيحَتِهِ القِبْلَةَ إِلاَّ كَانَ دَمُهَا، وَفَرْثُهَا، وَصُوفُهَا حَسَنَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَلأَنَّهَا قُرْبَةٌ لاَ بُدَّ فِيهَا مِنْ جِهَةٍ، فَكَانَتِ القِبْلَةُ فِيهَا أَوْلَىٰ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَىٰ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّىٰ وَكَبَّرَ[4].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ، تَقَبَّلْ مِنِّي؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: لِيَجْعَلْ أَحَدُكُمْ ذَبِيحَتَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ. ثُمَّ يَقُولُ: مِنَ اللهِ، وَإِلَى اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ. وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ إِذَا ضَحَّىٰ قَالَ: مِنَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.

فصلٌ: وَإِذَا نَحَرَ الهَدْيَ أَوِ الأُضْحِيَّةَ، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلاَثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَنَحَرَ مَا غَبَرَ،

---

(1) أجمعوا على أنه يجوز أن يستنيب في ذبح أضحيته مسلماً. وأما الكتابي فمذهب الشافعية، ومذهب جماهير العلماء صحة استنابته، وتقع ذبيحته ضحية عن الموكل مع أنه مكروه كراهة تنزيه. وقال مالك: لا تصح، وتكون شاة لحم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 382).

(2) أخرجه الحاكم (4/ 222)، كتاب الأضاحي، والبزار (2/ 59 . كشف)، رقم (1202).

(3) في أ: لبيس.

(4) تقدم.

وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، وَأَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ[1]، فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا[2]. وَلاَ يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْبُدْنَ[3] جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ [الحج: 36] فَجَعَلَهَا لَنَا، وَمَا هُوَ لِلإِنْسَانِ، فَهُوَ مُخَيَّر بَيْنَ أَكْلِهِ، وَبَيْنَ تَرْكِهِ، وَفِي القَدْرِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ أَكْلُهُ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «القَدِيمِ»: يَأْكُلُ النِّصْفَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالنِّصْفِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا البَائِسَ الفَقِيرَ**﴾[4] [الحج: 28]، فَجَعَلَهَا بَيْنَ اثْنَيْنِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: يَأْكُلُ الثُّلُثَ، وَيُهْدِي الثُّلُثَ، وَيَتَصَدَّقُ بِالثُّلُثِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالمُعْتَرَّ**﴾[5] [الحج: 36]، قَالَ الحَسَنُ: القَانِعُ: الَّذِي يَسْأَلُكَ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَتَعَرَّضُ لَكَ، وَلاَ يَسْأَلُكَ[6]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: القَانِعُ: الجَالِسُ فِي بَيْتِهِ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَسْأَلُكَ[7]، فَجَعَلَهَا بَيْنَ ثَلاَثَةٍ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا بَيْنَهُمْ أَثْلاَثاً وَأَمَّا القَدْرُ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يُؤْكَلَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) بفتح الباء، وهي: القطعة من اللحم، هذه وحدها بالفتح، وأخواتها بالكسر، كالفلذة والكسرة والقطعة ونحوها. النظم. ينظر: الصحاح (بضع).

(2) تقدم في الحج.

(3) جمع بدنةٍ، وهي: ناقةٌ، أو بقرةٌ، تُنحَرُ بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها. والبدن أيضاً: السمنُ والاكتنازُ، يُخففُ ويثقلُ، مثل: عسرٍ وعُسرٍ. قال: [الرجز].

كأنها من بدنٍ وإيفار ... دبتْ عليها عارماتُ الأنبار

النظم. ينظر: اللسان (233).

(4) يُقالُ: بئس الرجل ييأسُ بُؤساً: إذا اشتدت حاجته، فهو بائسٌ. النظم. ينظر: الصحاح (بأس).

(5) القانعُ: الذي يسألُ. والمُعتَرُّ الذي يتعرضُ ولا يسألُ، يُقالُ: قنع بالفتح ـ يقنعُ ـ بالكسر. قُنُوعاً: إذا سأل، ويُقالُ من القناعة: قنع بالكسر يقنعُ بالفتح. قال الشماخُ: [الوافر].

لمالُ المرء يُصلحُهُ فُيغني ... مفاقرهُ أعفُّ من القنوع

أي: من السؤال. وقال آخر: [الطويل].

. . . . . ولا أحرمُ المضطر إن جاء قانعا

وقيل: هو من الأضداد، يُقالُ: قنع: إذا رضي، وقنع: إذا سأل. وقال بعضهم: السائل الذي يقنعُ بالقليل. ومنه الحديثُ: «لا تجوزُ شهادةُ القانع لأهل البيت» هو لهم كالتابع والخادم، أصله: السائل. النظم. ينظر: المحكم (1/ 132) واللسان (قنع).

(6) ذكره السيوطي في«الدر المنثور» (4/ 654)، وعزاه إلى ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد.

(7) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (4/ 654)، وعزاه إلى عبد الرزاق، وعبد بن حميد، والبيهقي.

قَالَ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ سُرَيْجٍ، وَأَبُو العَبَّاسِ بْنُ القَاصِّ: يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ الجَمِيعَ؛ لأَنَّهَا ذَبِيحَةٌ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، فَجَازَ أَنْ يَأْكُلَ جَمِيعَهَا؛ كَسَائِرِ الذَّبَائِحِ.

وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا: يَجِبُ أَنْ يُبْقِيَ مِنْهَا قَدْرَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّدَقَةِ؛ لأَنَّ القَصْدَ مِنْهَا القُرْبَةُ؛ فَإِذَا أَكَلَ الجَمِيعَ، لَمْ تَحْصُلِ القُرْبَةُ لَهُ.

فَإِنْ أَكَلَ الجَمِيعَ، لَمْ يَضْمَنْ عَلَىٰ قَوْلِ أَبِي العَبَّاسِ، وَابْنِ القَاصِّ، وَيَضْمَنُ عَلَىٰ قَوْلِ سَائِرِ أَصْحَابِنَا.

وَفِي القَدْرِ الَّذِي يَضْمَنُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَضْمَنُ أَقَلَّ مَا يُجْزِىءُ فِي الصَّدَقَةِ.

وَالثَّانِي: يَضْمَنُ القَدْرَ المُسْتَحَبَّ، وَهُوَ الثُّلُثُ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ، وَالنِّصْفُ فِي الآخَرِ؛ بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِيمَنْ فَرَّقَ سَهْمَ الفُقَرَاءِ عَلَى اثْنَيْنِ.

وَإِنْ كَانَ نَذْراً، نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ قَدْ عَيَّنَهُ عَمَّا فِي ذِمَّتِهِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ وَاجِبٍ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ كَالدَّمِ الَّذِي يَجِبُ بِتَرْكِ الإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ.

وَإِنْ كَانَ نَذْرَ مُجَازَاةٍ، كَالنَّذْرِ لِشِفَاءِ المَرِيضِ، وَقُدُومِ الغَائِبِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ جَزَاءٌ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ كَجَزَاءِ الصَّيْدِ، فَإِنْ أَكَلَ شَيْئاً مِنْهُ، ضَمِنَهُ، وَفِي ضَمَانِهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: يَلْزَمُهُ قِيمَةُ مَا أَكَلَ؛ كَمَا لَوْ أَكَلَ مِنْهُ أَجْنَبِيٌّ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ مِثْلُهُ مِنَ اللَّحْمِ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَكَلَ جَمِيعَهُ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا أَكَلَ بَعْضَهُ، ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ.

وَالثَّالِثُ: يَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ جُزْءاً مِنْ حَيَوَانٍ مِثْلِهِ، وَيُشَارِكَ فِي ذَبْحِهِ.

وَإِنْ كَانَ نَذْراً مُطْلَقاً، فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ إِرَاقَةُ وَاجِبٍ، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ كَدَمِ الطِّيبِ وَاللِّبَاسِ.

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّ مُطْلَقَ النَّذْرِ يُحْمَلُ عَلَىٰ مَا تَقَرَّرَ فِي الشَّرْعِ، وَالهَدْيُ وَالأُضْحِيَّةُ المَعْهُودَةُ فِي الشَّرْعِ يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهَا؛ فَحُمِلَ النَّذْرُ [عَلَيْهَا][1].

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ أُضْحِيَّةً، جَازَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا؛ لأَنَّ الأُضْحِيَّةَ المَعْهُودَةَ فِي الشَّرْعِ يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ هَدْياً، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ؛ لأَنَّ أَكْثَرَ الهَدَايَا فِي الشَّرْعِ لاَ يَجُوزُ الأَكْلُ مِنْهَا، فَحُمِلَ النَّذْرُ عَلَيْهَا.

فصلٌ: وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الهَدْيِ، وَالأُضْحِيَّةِ[2] نَذْراً كَانَ أَوْ تَطَوُّعاً؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَىٰ بَدَنَةٍ، فَأُقَسِّمَ جِلاَلَهَا[3] وَجُلُودَهَا، وَأَمَرَنِي أَلاَّ أُعْطِيَ الجَازِرَ مِنْهَا شَيْئاً، وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدَنَا»[4] وَلَوْ جَازَ أَخْذُ العِوَضِ مِنْهُ، لَجَازَ أَنْ يُعْطَى الجَازِرُ [مِنْهَا فِي][5] أُجْرَتِهِ، وَلأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ قُرْبَةً، فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ إِلاَّ مَا رُخِّصَ فِيهِ، وَهُوَ الأَكْلُ.

فصلٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِجِلْدِهَا، فَيَصْنَعَ مِنْهُ النِّعَالَ، وَالخِفَافَ، وَالفِرَاءَ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَىٰ زَمَانَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا الثُّلُثَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الوَدَكَ[6]، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا

---

(1) في ط: عليه.

(2) مذهب الشافعية: أنه ألا يجوز بيع جلد الأضحية، ولا غيره من أجزائها لا بما ينتفع به في البيت، ولا بغيره؛ وبه قال عطاء، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحاق. هكذا حكاه عنهم ابن المنذر، ثم حكى عن ابن عمر، وأحمد، وإسحاق أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه، قال: ورخص في بيعه أبو ثور. وقال النخعي، والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغربال، والمنخل، والفأس، والميزان ونحوها، قال: وكان الحسن، وعبد الله بن عمير لا يريان بأساً أن يعطي الجزار جلدها، وهذا غلط منابذ للسنة، وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة أنه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها، وبيع ما شاء منها بعد ذبحها، ويتصدق بثمنه، قالوا: وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 398).

(3) جمعُ جُلٍّ، وجمع الجلال: أجلةٌ، وهو ما تُجلَّلُ به الدابةُ، أي: تُغطَّى. النظم.

(4) أخرجه البخاري (3/ 557)، كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن، حديث (1718). ومسلم (2/ 954)، كتاب الحج، باب في الصدقة بلحومها الهدي وجلودها وجلالها، حديث (348/ 1367).

(5) في أ: من.

(6) هو: استخراجُ الجميل، وهو الودكُ، ومنه سُمي الرجل جميلاً. النظم. ينظر: النهاية (4/ 114).

الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاَثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ[1]؛ فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا»[2] فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الأَسْقِيَةِ مِنْهَا.

فصلٌ: وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ سَبْعَةٌ فِي بَدَنَةٍ، وَفِي بَقَرَةٍ؛ لِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[3].

وَإِنِ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي بَدَنَةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ القُرْبَةَ، جَازَ؛ لأَنَّ كُلَّ سُبُعٍ مِنْهَا قَائِمٌ مَقَامَ شَاةٍ.

فَإِنْ أَرَادُوا القِسْمَةَ، وَقُلْنَا: إِنَّ القِسْمَةَ فَرْزُ النَّصِيبَيْنِ، قُسِّمَ بَيْنَهُمْ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ القِسْمَةَ بَيْعٌ، لَمْ تَجُزِ القِسْمَةُ؛ فَيَمْلِكُ مَنْ يُرِيدُ القُرْبَةَ نَصِيبَهُ، لِثَلاَثَةٍ مِنَ الفُقَرَاءِ، فَيَصِيرُونَ شُرَكَاءَ لِمَنْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، فَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا نَصِيبَهُمْ مِمَّنْ يُرِيدُ اللَّحْمَ، وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا مِنْ أَجْنَبِيٍّ، وَقَسَّمُوا الثَّمَنَ.

وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ بْنُ القَاصِّ: تَجُوزُ القِسْمَةُ، قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ ضَرُورَةٍ؛ لأَنَّ بَيْعَهُ لاَ يُمْكِنُ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّا بَيَّنَّا أَنَّهُ يُمْكِنُ البَيْعُ؛ فَلاَ ضَرُورَةَ بِهِمْ إِلَى القِسْمَةِ.

فصلٌ: إِذَا نَذَرَ أُضْحِيَّةً بِعَيْنِهَا، فَالحُكْمُ فِيهَا كَالحُكْمِ فِي الهَدْيِ المَنْذُورِ: فِي رُكُوبِهَا، وَوَلَدِهَا، وَلَبَنِهَا، وَجَزِّ صُوفِهَا، وَتَلَفِهَا، وَإِتْلاَفِهَا، وَذَبْحِهَا، وَنُقْصَانِهَا بِالعَيْبِ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي [بَابِ][4] الهَدْيِ، فَأَغْنَى عَنِ الإِعَادَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) ودفَّ أناسٌ قال أبو عمرو: هم القوم يسيرون جماعةً سيراً ليس بالشديد. يقال: هم يدفون دفيفاً. وفي الحديث: «إن في الجنة لنجائب تدفُّ بركبانها».
وقال غيره: يقال: جاءت دافةٌ من الأعراب، وهو من يردُ منهم المصر. النظم. ينظر: النهاية (2/ 124).

(2) أخرجه مالك (2/ 484)، كتاب الضحايا، باب ادخار لحوم الأضاحي، حديث (7)، ومن طريقه مسلم (3/ 1561)، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث (28/ 1971).

(3) تقدم.

(4) سقط في ط.

8 - بَابُ: العَقِيقَة[1]

العَقِيقَةُ سُنَّة[2]، وَهُوَ مَا يُذْبَحُ عَنِ المَوْلُودِ؛ لِمَا رَوَىٰ بُرَيْدَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَن الحَسَن والحُسين عَليهما السَّلام[3] وَلا يَجِبُ ذَلِكَ؛ لِمَا رَوى عَبْد الرّحمٰن بْنُ أَبِي سَعِيد، عَن أبيه أن النبي ﷺ سُئِلَ عَنِ العَقِيقَةِ، فَقَالَ: «لاَ أُحِبُّ العُقُوقَ، وَمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ لَهُ، فَلْيَفْعَل»[4] فَعُلِّقَ عَلَى المَحَبَّةِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا لاَ تَجِبُ، وَلأَنَّهُ إِرَاقَةُ دَمٍ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ، وَلاَ نَذْرٍ، فَلَمْ يَجِبْ؛ كَالأُضْحِيَّةِ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَذْبَحَ عَنِ الغُلاَمِ شَاتَيْنِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةً؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ كَرْزٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «لِلغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ[5]، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[6] وَلأَنَّهُ إِنَّمَا

---

(1) أصل العقيقة: صوف الجزع، وشعر كل مولودٍ من الناس والبهائم، الذي يُولدُ عليه يُقالُ: عقيقةٌ وعقيقٌ، وعقةٌ أيضاً بالكسر، وبه سميت الشاةُ التي تُذبَحُ عن المولود يوم أسبوعه عقيقةً؛ لأنه يُزالُ عنه الشعر يومئذٍ، فسميت باسم سببها. وقال زهيرٌ يذكر حماراً وحشيّا: [الوافر].

أذلك أم أقب البطن جأب عليه من عقيقته عفاءُ

وقال امرؤ القيس: [المتقارب]:

فيا هند لا تنكحي بوهة عليه عقيقته أحسبا

هو الذي في رأسه شقرةٌ، وقيل: إنه مأخوذٌ من العق، وهو الشقُّ والقطع، فسميت الذبيحةُ عقيقةً؛ لأنه يُشقُّ حلقومها. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (1/ 56) والنهاية (3/ 76، 277).

(2) مذهب الشافعية: أن العقيقة مستحبة؛ وبه قال مالك، وأبو ثور، وجمهور العلماء، وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد. وقالت طائفة: هي واجبة، وهو قول بريدة بن الحصيب، والحسن البصري، وأبي الزناد، وداود الظاهري، ورواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة، ولا سنة، بل هي بدعة. قال الشافعي رحمه الله: أفرط في العقيقة رجلان: رجل قال: إنها واجبة، ورجل قال: إنها بدعة. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 430).

(3) تقدم تخريجه في الأضحية.

(4) أخرجه أحمد (2/ 182، 194)، وأبو داود (3/ 262)، كتابالأضاحي، باب في العقيقة، حديث (2842). من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(5) أي: متساويتان، أي: كل واحدةٍ منهما مساويةٌ لصاحبتها في السن، من قولهم: فلانٌ كفءُ فلانٍ، أي: مساوٍ له، والزوجُ كفءُ المرأة، أي: مثلٌ لها. وقال الزمخشريُّ أي: معادلتان، لما يجبُ في الزكاة والأضحية من الأسنان، ولا فرق بين «المكافئتين» و «المكافأتين»؛ لأن كل واحدةٍ إذا كافأت أختها فقد كوفئت، فهي (مكافئةٌ)، ومكافأةٌ. النظم. ينظر: النهاية (4/ 181) وتهذيب اللغة (10/ 386).

(6) ومذهب الشافعية: أن عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، وبه قال جمهور العلماء منهم: ابن عباس، وعائشة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر يعق عن الغلام والجارية شاة شاة؛ وبه قال أبو جعفر، ومالك. وقال الحسن، وقتادة: لا عقيقة عن الجارية.

قاله النووي ينظر: المجموع (8/ 431). والحديث تقدم.

شُرِعَ لِلسُّرُورِ بِالمَوْلُودِ، وَالسُّرُورُ بِالغُلاَمِ أَكْثَرُ، فَكَانَ [الذَّبْحُ عَنْهُ][1] أَكْثَرَ.

وَإِنْ ذَبَحَ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً، جَازَ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ كَبْشاً كَبْشاً[2].

وَلاَ يُجْزِىءُ فِيهِ مَا دُونَ الجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ، وَدُونَ الثَّنِيَّةِ مِنَ المَعْزِ، وَلاَ يُجْزِىءُ فِيهِ إِلاَّ السَّلِيمُ مِنَ العُيُوبِ؛ لأَنَّهُ إِرَاقَةُ دَمٍ بِالشَّرْعِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ مَا ذَكَرْنَاهُ؛ كَالأُضْحِيَّةِ.

وَالمُسْتَحَبُّ: أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَيَقُولَ: اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ عَقِيقَة فُلاَنٍ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ، وَقَالَ: «قُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، عَقِيقَة فُلاَنٍ»[3].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَفْصِلَ أَعْضَاءَهَا، وَلاَ يَكْسِرَ عَظْمَهَا؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ عَنِ الغُلاَمِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ، تُطْبَخُ جُدُولاً[4]، وَلاَ يُكْسَرُ عَظْمٌ، وَيَأْكُلُ وَيُطْعِمُ، وَيَتَصَدَّقُ، وَذَلِكَ يَوْمَ السَّابِعِ[5]، وَلأَنَّهُ أَوَّلُ ذَبِيحَةٍ، فَاسْتُحِبَّ أَلاَّ يُكْسَرَ عَظْمٌ؛ تَفَاؤُلاً بِسَلاَمَةِ أَعْضَائِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَطْبُخَ مِنْ لَحْمِهَا طَبِيخاً حُلْواً؛ تَفَاؤُلاً بِحَلاَوَةِ أَخْلاَقِهِ.

فصلٌ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَلأَنَّهُ إِرَاقَةُ دَمٍ مُسْتَحَبٌّ، فَكَانَ حُكْمُهَا مَا ذَكَرْنَاهُ؛ كَالأُضْحِيَّةِ.

---

(1) في أ: ما يذبح له.

(2) أخرجه أبو داود (3/ 261، 262)، كتاب الأضاحي، باب في العقيقة، حديث (2841).

(3) أخرجه أبو يعلى (8/ 17، 18)، رقم (4521)، والبزار (2/ 75)، رقم (1239)، وابن حبان (1056، 1057 - موارد)، والبيهقي (9/ 303، 304)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين، شاتين شاتين يوم السابع». صححه ابن حبان.

(4) بالدال المهملة: جمع جدلٍ، وهو العضو، قاله الجوهريُّ. وقال المبردُ: الجذلُ: العظم يُفصلُ بما عليه من اللحم. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (10/ 649).

(5) أخرجه الترمذي (4/ 97)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، حديث (1513)، وابن ماجة (2/ 1056)، كتاب الذبائح، باب العقيقة، حديث (3163)، وأحمد (6/ 158).

فصلٌ: وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي اليَوْمِ السَّابِعِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُؤُوسِهِمَا الأَذَىٰ[1] فَإِنْ قَدَّمَهُ عَلَى اليَوْمِ السَّابِعِ، أَوْ أَخَّرَهُ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ فعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ وُجُودِ السَّبَبِ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ بَعْدَ الذَّبْحِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُتْرَكَ عَلَىٰ بَعْضِ رَأْسِهِ الشَّعْرُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ القَزَعِ فِي الرَّأْسِ[2].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَطَّخَ رَأْسُهُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُلَطَّخَ بِدَمِ العَقِيقَةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَجْعَلُونَ قُطْنَةً فِي دَمِ العَقِيقَةِ، وَيَجْعَلُونَهَا عَلَىٰ رَأْسِ المَوْلُودِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقاً[3].

فصلٌ: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَنْ يُسَمِّيَهُ بِعَبْدِ اللهِ أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»[4] وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَمِّيَ نَافِعاً،

---

(1) تقدم.

ويماط، أي: يُزالُ، يقال: ماط، أي: بعد. وأراد بالأذى: ما يؤذيه من الشعر. وحكى أبو عُبيدٍ: مطتُ وأمطتُ عنه: إذا نحيت عنهُ. قال الأصمعيُّ: مطتُ أنا وأمطتُ غيري، ومنه إماطة الأذى عن الطريق. النظم. ينظر: اللسان (4308) والصحاح (ميط).

(2) أخرجه البخاري (10/ 376)، كتاب اللباس، باب القزع، حديث (5921)، ومسلم (3/ 1675)، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، حديث (113/ 2120).

وقوله: «نهى عن القزع» هو أن يُحلق بعضُ الرأس، ويُترك بعضه بشعره متفرقاً، وقد قزَّع رأسه تقزيعاً: إذا حلق شعرهُ وبقيت منه بقايا في نواحي رأسه. وأصله: السحابُ المتفرقُ في السماء، يُقالُ: «ما في السماء قزعةٌ من سحابٍ». النظم. ينظر: النهاية (4/ 59)، والصحاح (قزع).

(3) أخرجه البيهقي (9/ 303)، كتاب الضحايا، باب لا يمس الصبي بشيء من دمها.

وقال النووي في «المجموع» (8/ 408): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وقوله «خَلُوقاً» بفتح الخاء: هن الزعفرانُ، وأصل الخلق: التمليسُ، ومنه الصخرةُ الخلقاءُ، وهي الملساءُ، ومنه اشتق خلقُ الإنسان. النظم.

(4) أخرجه مسلم (3/ 1682)، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، حديث (2/ 2132)، وأبو داود (2/ 705)، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، حديث (4949).

وَبَشَّاراً، وَنَجِيحاً، وَرَبَاحاً، أَوْ أَفْلَحَ، وَبَرَكَةَ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ سَمُرَةُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُسَمِّيَنَّ غُلاَمَكَ أَفْلَحَ، وَلاَ نَجِيحاً، وَلاَ بَشَّاراً، وَلاَ رَبَاحاً؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: أَثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لاَ»[2] وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّىٰ بِاسْمٍ قَبِيحٍ، فَإِنْ سُمِّيَ بِاسْمٍ قَبِيحٍ، غَيَّرَهُ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ»[3].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، أَنْ يُؤَذِّنَ فِي أُذُنِهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو رَافِعٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الحَسَنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ بِالصَّلاَةِ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَنِّكَ المَوْلُودُ[4] بِالتَّمْرِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: ذَهَبْتُ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ وُلِدَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ تَمَرَاتٍ فَلاَكَهُنَّ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ، ثُمَّ مَجَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَتَلَمَّظُ[5]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ، وَسَمَّاهُ عَبْدَ اللهِ[6].

---

(1) واختلف العلماء في التكنية بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب: أحدها: مذهب الشافعي: أنه لا يحل لأحد أن يكنى بأبي القاسم، سواء كان اسمه: محمداً أم غيره وممن نقل هذا النص عن الشافعي من أصحابنا الأئمة الحفاظ الثقات الأثبات المحدثون الفقهاء: أبو بكر البيهقي في باب العقيقة من سننه، رواه عن الشافعي بإسناده الصحيح، وأبو محمد البغوي في كتابه التهذيب في أول كتاب النكاح، وأبو القاسم ابن عساكر في ترجمة النبي ﷺ في أول كتابه تاريخ دمشق، وحمل الشافعي وأصحابه حديث علي ـ رضي الله عنه ـ على الترخص له، وتخصيصه من العموم؛ وممن قال بقول الشافعي في هذا أبو بكر بن المنذر.
والمذهب الثاني: مذهب مالك: أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه: محمد ولغيره، ويجعل النهي خاصاً بحياة النبي ﷺ.
والثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز لغيره. وقال الرافعي في كتاب النكاح: يشبه أن يكون هذا الثالث أصح؛ لأن الناس لم يزالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 420، 421).

(2) أخرجه مسلم (3/ 1686)، كتاب الأدب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، حديث (12/ 2137)، وأبو داود (2/ 708)، كتاب الأدب، باب في تغيير الاسم القبيح، حديث (4958).

(3) أخرجه مسلم (3/ 1686)، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، حديث (15/ 2139).

(4) يُقالُ: حنكتُ الصبي وحنكتُهُ: إذا مضغت تمراً، أو غيره أو دلكتهُ بحنكه، والصبيُّ مَحْنُوكٌ. النظم. ينظر: الصحاح (حنك).

(5) يُقالُ: تلمظ يتلمظُ، ولمظَ يَلمُظُ: إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فيه، أو أخرج لسانه، فمسح شفتيه فجعله في فيه. و«فغرفاهُ» فتحهُ، وقد ذُكر في الجنائز.
ومجهُ ورمى به: يُقالُ: مجَّ الرجل الشراب من فيه: إذا رمى به، وانمجت نطفةٌ من القلم: إذا ترششت. النظم. ينظر: النهاية (4/ 271)، الصحاح (لمظ).

(6) أخرجه مسلم (3/ 1689)، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عن ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، حديث (2144)، وأبو داود (2/ 706)، كتابالأدب، باب في تغيير الأسماء، حديث (4951).

9 - بَابُ: النَّذْرِ[1]

وَيَصِحُّ النَّذْرُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ.

فَأَمَّا الكَافِرُ، فَلاَ يَصِحُّ نَذْرُهُ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَصِحُّ نَذْرُهُ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»[2].

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ سَبَبٌ وُضِعَ لإِيجَابِ القُرْبَةِ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنَ الكَافِرِ كَالإِحْرَامِ.

وَأَمَّا الصَّبِيُّ وَالمَجْنُونُ، فَلاَ يَصِحُّ نَذْرُهُمَا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ»[3] وَلأَنَّهُ إِيجَابٌ حَقَّ بِالقَوْلِ[4]، فَلاَ يَصِحُّ مِنَ الصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ؛ كَضَمَانِ المَالِ.

فصلٌ: وَلاَ يَصِحُّ النَّذْرُ إِلاَّ بِالقَوْلِ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: للهِ عَلَيَّ كَذَا فَإِنْ قَالَ: عَلَيَّ كَذَا، وَلَمْ يَقُلْ: للهِ، صَحَّ؛ لأَنَّ القُرْبَةَ لاَ تَكُونُ عَلَيْهِ إِلاَّ للهِ تَعَالَىٰ، فَحُمِلَ الإِطْلاَقُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي «القَدِيمِ»: إِذَا أَشْعَرَ بَدَنَةً[5]، أَوْ قَلَّدَهَا، وَنَوَىٰ أَنَّهَا هَدْيٌ أَوْ أُضْحِيَّةٌ، صَارَتْ هَدْياً أَوْ أُضْحِيَّةً؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ بَدَنَةً، وَقَلَّدَهَا، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا هَدْيٌ، وَصَارَتْ هَدْياً.

وَخَرَّجَ أَبُو العَبَّاسِ وَجْهاً آخَرَ: أَنَّهُ يَصِيرُ هَدْياً أَوْ أُضْحِيَّةً بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ ذَبَحَ وَنَوَىٰ، صَارَ هَدْياً أَوْ أُضْحِيَّةً.

وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ إِزَالَةُ مِلْكٍ، يَصِحُّ بِالقَوْلِ، فَلَمْ يَصِحَّ بِغَيْرِ القَوْلِ مَعَ القُدْرَةِ

---

(1) النذرُ مشتقٌّ من الإنذار، وهو الإبلاغُ الإعلامُ بالأمر المخوف، كأن الناذر يُعلمُ نفسه، ويوجب عليها قربةً يتخوف الإثم من تركها. والنذرُ: إيجاب عبادةٍ في الذمة بشرطٍ وبغير شرطٍ، قال الله تعالى: ﴿**إني نذرتُ للرحمٰن صوماً**﴾ أي: أوجبتُ. النظم.

(2) أخرجه البخاري (4/ 284)، كتاب الاعتكاف، باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً، حديث (2042)، ومسلم (3/ 1277).

(3) تقدم تخريجه.

(4) احترز بقوله: إيجاب عن وصية الصبي، وتدبيره، وإذنه في دخول الدار.
قاله النووي، ينظر: المجموع (8/ 433).

(5) قد ذكرنا أن الإشعار هو العلامةُ، وأن البدنة: هي الناقةُ السمينةُ. النظم.

عَلَيْه؛ ، كَالوَقْفِ وَالعِتْقِ، وَلأَنَّهُ لَوْ كَتَبَ عَلَىٰ دَارٍ: إِنَّهَا وَقْفٌ، أَوْ عَلَىٰ فَرَسٍ إِنَّهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، لَمْ تَصِرْ وَقْفاً؛ فَكَذَلِكَ هٰهُنَا.

فصلٌ: وَيَجِبُ بِالنَّذْرِ جَمِيعُ الطَّاعَاتِ المُسْتَحَبَّةِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ تَعَالَىٰ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلاَ يَعْصِهِ»[1].

وَأَمَّا المَعَاصِي[2]؛ كَالقَتْلِ، وَالزِّنَا، وَصَوْمُ يَوْمِ العِيدِ، وَأَيَّامِ الحَيْضِ، وَالتَّصَدُّقِ بِمَا لاَ يَمْلِكُهُ. فَلاَ يَصِحُّ نَذْرُهَا؛ لِمَا رَوَىٰ عِمْرَانُ بْنُ الحُصَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُهُ ابْنُ آدَمَ»، وَلاَ يَلْزَمُهُ بِنَذْرِهَا كَفَّارَةٌ.

وَقَالَ الرَّبِيعُ: إِذَا نَذَرَتِ المَرْأَةُ صَوْمَ أَيَّامِ الحَيْضِ، وَجَبَتْ عَلَيْهَا كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَلَعَلَّهُ خَرَّجَ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[3].

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ، وَالحَدِيثُ مُتَأَوَّلٌ.

«فَأَمَّا المُبَاحَاتُ؛ كَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ، فَلاَ تَلْزَمُ بِالنَّذْرِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ لاَ يَسْتَظِلُّ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا ابْنُ إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقِفَ، وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ؛ فَقَالَ: «مُرُوهُ فَلْيَقْعُدْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[4].

فصلٌ: فَإِنْ نَذَرَ طَاعَةً، نَظَرْتَ: فَإِنْ عَلَّقَ ذَلِكَ عَلَىٰ إِصَابَةِ خَيْرٍ، أَوْ دَفْعِ سُوءٍ[5]، فَأَصَابَ الخَيْرَ، أَوْ دُفِعَ السُّوءُ عَنْهُ، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِالنَّذْرِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً

---

(1) أخرجه مالك (2/ 476)، كتاب النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله، حديث (8)، وأحمد (6/ 36، 41)، والبخاري (11/ 581)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة، حديث (6696).

(2) مذهب الشافعية: أن نذره باطل، ولو خالفه فلا كفارة، وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة، وداود. وقال أحمد: ينعقد، ولا يجوز فعله، بل يجب كفارة يمين.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 442).

(3) أخرجه أحمد (4/ 144)، ومسلم (3/ 26)، كتاب النذر، باب في كفارة النذر، حديث (13/ 1654).

(4) أخرجه البخاري (11/ 586)، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي المعصية، حديث (6704)، وأبو داود (3/ 599، 600)، كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، حديث (3300).

(5) ساءهُ يسوءُهُ: نقيضُ سرهُ، وفيه لغتان: فتحُ السين والقصْر، وضمّها والمدُّ. والمفتوح يوصف به، يُقالُ: رجل سوءٍ، ولا يُقالُ بالضم. والسوء أيضاً: المنكر والفجور، وأساء إليه ضد أحسن إليه، والسوءى: نقيضُ الحُسنى. النظم. ينظر: الصحاح (سوأ).

رَكِبَتْ فِي البَحْرِ، فَنَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ شَهْراً، فَأَتَتْ أُخْتُهَا أَوْ أُمُّهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصُومَ عَنْهَا[1].

فَإِنْ لَمْ يُعَلِّقْهُ عَلَىٰ شَيْءٍ بِأَنْ قَالَ: للهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَوْ أُصَلِّيَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ، وَهُوَ الأَظْهَرُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[2].

وَالثَّانِي: لاَ يَلْزَمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبِي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيِّ؛ لأَنَّهُ التِزَامٌ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِالقَوْلِ؛ كَالوَصِيَّةِ وَالهِبَةِ.

وَإِنْ نَذَرَ طَاعَةً فِي لَجَاجٍ[3] وَغَضَبٍ؛ بِأَنْ قَالَ: إِنْ كَلَّمْتُ فُلاَناً فَعَلَيَّ كَذَا، فَكَلَّمَهُ، فَهُوَ بِالخِيَارِ بَيْنَ الوَفَاءِ بِمَا نَذَرَ، وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[4]، وَلأَنَّهُ يُشْبِهُ اليَمِينَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ قَصَدَ المَنْعَ وَالتَّصْدِيقَ، وَيُشْبِهُ النَّذْرَ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ التَزَمَ قُرْبَةً فِي ذِمَّتِهِ؛ فَخُيِّرَ بَيْنَ مُوجَبِهِمَا.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ كَانَتِ القُرْبَةُ حَجّاً أَوْ عُمْرَةً، لَزِمَهُ الوَفَاءُ بِهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُ بِالدُّخُولِ فِيهِ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّ العِتْقَ أَيْضاً يَلْزَمُ إِتْمَامُهُ بِالتَّقْوِيمِ، ثُمَّ لاَ يَلْزَمُهُ.

فصلٌ: إِذَا نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ، لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالجَمِيعِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ»[5] فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، فَفِيهِ وَجْهَانِ[6]:

أَحَدُهُمَا: يُجْزِئُهُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاِسْمُ اعْتِبَاراً بِلَفْظِهِ.

---

(1) أخرجه أبو داود (2/ 256)، كتاب الأيمان والنذور، باب في قضاء النذر، عن الميت، حديث (3308)، والنسائي (7/ 20)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، حديث (3816).

(2) تقدم.

(3) اللجاجُ والمُلاجةُ: التمادي في الخصومة، يُقالُ: لججتُ تلجُّ لجاجاً ولجاجةً، ولججتَ بالفتح تلجُّ: لُغةٌ. النظم. ينظر: المحكم (7/ 151)، العين (6/ 19).

(4) تقدم.

(5) تقدم.

(6) أصحهما: يجزئه إعتاق ما يسمى رقبة، وإن كانت معيبة وكافرة، وهو ظاهر نص الشافعي، فإنه قال: أعتق رقبة أية رقبة كانت. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 450).

وَالثَّانِي: لاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ مَا يُجْزِىءُ فِي الكَفَّارَةِ؛ لأَنَّ الرَّقَبَةَ الَّتِي يَجِبُ عِتْقُهَا بِالشَّرْعِ مَا تَجِبُ فِي الكَفَّارَةِ؛ فَحُمِلَ النَّذْرُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً بِعَيْنِهَا، لَزِمَهُ أَنْ يُعْتِقَهَا، وَلاَ يَزُولُ مِلْكُهُ عَنْهَا حَتَّىٰ يُعْتِقَهَا، فَإِنْ أَرَادَ بَيْعَهَا أَوْ إِبْدَالَهَا بِغَيْرِهَا، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهُ تَعَيَّنَ لِلْقُرْبَةِ، فَلاَ يَمْلِكُ بَيْعَهُ؛ كَالوَقْفِ. وَإِنْ تَلِفَ أَوْ أَتْلَفَهُ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَدَلُهُ؛ لأَنَّ الحَقَّ لِلْعَبْدِ، فَسَقَطَ بِمَوْتِهِ؛ فَإِنْ أَتْلَفَهُ أَجْنَبِيٌّ، وَجَبَتْ عَلَيْهِ القِيمَةُ لِلْمَوْلَىٰ، وَلاَ يَلْزَمُهُ صَرْفُهَا فِي عَبْدٍ آخَرَ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

فصلٌ: وَإِنْ نَذَرَ هَدْياً، نَظَرْتَ: فَإِنْ سَمَّاهُ؛ كَالثَّوْبِ، وَالعَبْدِ، وَالدَّارِ. لَزِمَهُ مَا سَمَّاهُ، وَإِنْ أَطْلَقَ الهَدْيَ[1]، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «الإِمْلاَءِ»، و «القَدِيمِ»: يُهْدِي مَا شَاءَ؛ لأَنَّ اسْمَ الهَدْيِ يَقَعُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا يُقَالُ: أَهْدَيْتُ لَهُ دَاراً، وَأَهْدَىٰ لِي ثَوْباً، وَأَنَّ الجَمِيعَ يُسَمَّىٰ قُرْبَاناً[2]؛ وَلِهَذَا قَالَ رسول الله ﷺ فِي الجُمُعَةِ: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَىٰ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»[3]، فَإِذَا سُمِّيَ قُرْبَاناً، وَجَبَ أَنْ يُسَمَّىٰ هَدْياً.

وَقَالَ فِي «الجَدِيدِ»: لاَ يُجْزِئُهُ إِلاَّ الجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيَّةُ مِنَ المَعْزِ وَالإِبِلِ وَالبَقَرِ؛ لأَنَّ الهَدْيَ المَعْهُودَ فِي الشَّرْعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، فَحُمِلَ مُطْلَقُ النَّذْرِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاةً؛ فَإِنْ قُلْنَا بِالقَوْلِ الأَوَّلِ، أَجْزَأَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ، وَإِنْ قُلْنَا بِالقَوْلِ الثَّانِي، لَمْ يُجْزِهِ إِلاَّ مَا يُجْزِىءُ فِي الأُضْحِيَّةِ.

---

(1) مذهب الشافعية: أن من نذر هدياً مطلقاً، لزمه في أصح القولين ما يجزئه في الأضحية؛ وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد. وقال داود: ما يقع عليه اسم هدي.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 464).

(2) القُربانُ: ما يتقربُ به إلى الله تعالى، من القرب ضدُّ البعد، زيدت الألف والنون فيه للمبالغة. النظم. ينظر: الصحاح (قرب).

(3) تقدم.

وَإِنْ نَذَرَ شَاةً، فَأَهْدَىٰ بَدَنَةً، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ البَدَنَةَ بِسَبْعٍ مِنَ الغَنَمِ. وَهَلْ يَجِبُ الجَمِيعُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الجَمِيعَ وَاجِبٌ؛ لأَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الشَّاةِ وَالبَدَنَةِ، فَأَيَّهُمَا فَعَلَ، كَانَ وَاجِباً؛ كَمَا تَقُولُ فِي العِتْقِ وَالإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ اليَمِينِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الوَاجِبَ هُوَ السُّبُعُ؛ لأَنَّ كُلَّ سُبُعٍ مِنْهَا بِشَاةٍ، فَكَانَ الوَاجِبُ هُوَ السُّبُعَ.

وَإِنْ نَذَرَ بَدَنَةً وَهُوَ وَاجِدٌ لِلبَدَنَةِ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ البَدَنَةِ وَالبَقَرَةِ وَالسَّبْعِ مِنَ الغَنَمِ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلاَثَةِ قَائِمٌ مَقَامَ الآخَرِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُهُ غَيْرُ البَدَنَةِ؛ لأَنَّهُ عَيَّنَهَا بِالنَّذْرِ، وَإِنْ كَانَ عَادِماً لِلْبَدَنَةِ انْتَقَلَ إِلَىٰ البَقَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَقَرَةً انْتَقَلَ إِلَىٰ سَبْعٍ مِنَ الغَنَمِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يُجْزِئُهُ غَيْرُ البَدَنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ إِلَىٰ أَنْ يَجِدَ؛ لأَنَّهُ الْتَزَمَ ذَلِكَ بِالنَّذْرِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ لَهُ بَدَلٌ فَانْتَقَلَ عِنْدَ العَجْزِ إِلَىٰ بَدَلِهِ؛ كَالوُضُوءِ.

فصلٌ: فَإِنْ نَذَرَ الهَدْيَ لِلحَرَمِ لَزِمَهُ فِي الحَرَمِ، وَإِنْ نَذَرَ لِبَلَدٍ آخَرَ لَزِمَهُ فِي البَلَدِ الَّذِي سَمَّاهُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ؛ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَذْبَحَ بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا ـ لِمَكَانٍ كَانَ يَذْبَحُ فِيهِ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ـ قَالَ: «لِصَنَمٍ»[1] قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «لِوَثَنٍ»، قَالَتْ: لاَ، قَالَ: «أَوْفِي بِنَذْرِكِ»[2].

فَإِنْ نَذَرَ لأَفْضَلِ بَلَدٍ لَزِمَهُ بِمَكَّةَ؛ لأَنَّهَا أَفْضَلُ البِلاَدِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ: «أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا: بَلَدُنَا هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»[3] وَلأَنَّ مَسْجِدَهَا أَفْضَلُ المَسَاجِدِ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا أَفْضَلُ البِلاَدِ.

---

(1) واحد الأصنام. قيل: إنه معربُ شمن، وهو ما كان صورة حيوانٍ من ذهبٍ، أو فضةٍ، أو حجرٍ، أو نُحاسٍ وغيرها. والوثنُ: ما كان غير صورةٍ. وقيل: إنهما سواءٌ. النظم. ينظر: النهاية (2/ 197) والصحاح (صنم).

(2) أخرجه أبو داود (2/ 257) كتاب الأيمان والنذور، باب ما يؤمر به من الوفاء، حديث (3312).

(3) تقدم.

وَإِنْ أَطْلَقَ النَّذْرَ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ حَيْثُ شَاءَ؛ لأَنَّ الاسْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ فِي الحَرَمِ؛ لأَنَّ الهَدْيَ المَعْهُودَ فِي الشَّرْعِ هُوَ الهَدْيُ فِي الحَرَمِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ**﴾ [المائدة: 95]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ**﴾ [الحج 33]، فَحُمِلَ مُطْلَقُ النَّذْرِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ نَذَرَ الهَدْيَ لِرِتَاجِ الكَعْبَةِ[1]، أَوْ عِمَارَةِ مَسْجِدٍ، لَزِمَهُ صَرْفُهُ فِيمَا نَذَر. فَإِنْ أَطْلَقَ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ فِيمَا شَاءَ مِنْ وُجُوهِ القُرَبِ، فِي ذَلِكَ البَلَدِ الَّذِي نَذَرَ الهَدْيَ فِيهِ؛ لأَنَّ الاِسْمَ يَقَعُ عَلَيْهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يُفَرِّقُهُ عَلَى مَسَاكِينِ البَلَدِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يُهْدَىٰ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ الهَدْيَ المَعْهُودَ فِي الشَّرْعِ مَا يُفَرَّقُ عَلَىٰ المَسَاكِينِ، فَحُمِلَ مُطْلَقُ النَّذْرِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَا نَذَرَهُ مِمَّا لاَ يُمْكِنُ نَقْلُهُ كَالدَّارِ؛ بَاعَهُ وَنَقَلَ ثَمَنَهُ إِلَىٰ حَيْثُ نَذَرَ.

فصلٌ: وَإِنْ نَذَرَ النَّحْرَ فِي الحَرَمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ النَّحْرُ دُونَ التَّفْرِقَةِ؛ لأَنَّهُ نَذَرَ أَحَدَ مَقْصُودَيِ الهَدْيِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الآخَرُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ التَّفْرِقَةَ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ النَّحْرُ وَالتَّفْرِقَةُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ نَحْرَ الهَدْيِ فِي الحَرَمِ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ مَا يَتْبَعُهُ التَّفْرِقَةُ، فَحُمِلَ مُطْلَقُ النَّذْرِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ نَذَرَ النَّحْرَ فِي بَلَدٍ غَيْرِ الحَرَمِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَصِحُّ [النَّذْرُ][2]؛ لأَنَّ النَّحْرَ فِي غَيْرِ الحَرَمِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ بِالنَّذْرِ.

---

(1) الرتاجُ: البابُ العظيم، وكذلك: الرتجُ بالتحريك. قال الشاعرُ: [الطويل].

إذا أحلفوني في عليَّة أجنحتْ يميني إلى شطرِ الرتاجِ المُضببِ

ويقال الرتاجُ: البابُ المغلقُ. قال الهروي: أراد جعل ماله لها. النظم. ينظر: النهاية (2/ 197). وتهذيب اللغة (15/ 144).

(2) سقط في ط.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ النَّحْرُ وَالتَّفْرِقَةُ؛ لأَنَّ النَّحْرَ عَلَىٰ وَجْهِ القُرْبَةِ لاَ يَكُونُ إلاَّ لِلتَّفْرِقَةِ، فَإِذَا نَذَرَ النَّحْرَ، تَضَمَّنَ التَّفْرِقَةَ.

فصلٌ: وَإِنْ نَذَرَ صَلاَةً، لَزِمَهُ رَكْعَتَانِ فِي أَظْهَرِ القَوْلَيْنِ؛ لأَنَّ أَقَلَّ صَلاَةٍ وَاجِبَةٍ فِي الشَّرْعِ رَكْعَتَانِ، فَحُمِلَ النَّذْرُ عَلَيْهِ، وَتَلْزَمُهُ رَكْعَةٌ فِي القَوْلِ الآخَرِ؛ لأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلاَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَهِيَ الوِتْرُ، فَلَزِمَهُ ذَلِكَ؛ وَإِنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ، وَهِيَ المَسْجِدُ الحَرَامُ، وَمَسْجِدُ المَدِينَةِ، وَالمَسْجِدُ الأَقْصَىٰ[1]، جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّ مَا سِوَى المَسَاجِدِ الثَّلاَثَةِ فِي الحُرْمَةِ وَالفَضِيلَةِ وَاحِدَةٌ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ بِالنَّذْرِ؛ وَإِنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ[2]، لَزِمَهُ فِعْلُهَا فِيهِ؛ لأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالنُّسُكِ، وَالصَّلاَةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي غَيْرِهِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إلاَّ المَسْجِدَ الحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاَةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا»[3] فَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ مَا نَذَرَهُ بِالصَّلاَةِ فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ نَذَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ أَوِ المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[4]:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ مَسْجِدٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ؛ فَأَشْبَهَ المَسْجِدَ الحَرَامَ.

وَالثَّانِي: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ قَصْدُهُ بِالنُّسُكِ، فَلاَ تَتَعَيَّنُ الصَّلاَةُ فِيهِ بِالنَّذْرِ؛ كَسَائِرِ المَسَاجِدِ.

فَإِنْ قُلْنَا: يَلْزَمُهُ، فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، أَجْزَأَهُ عَنِ النَّذْرِ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ أَفْضَلُ، فَسَقَطَ بِهِ فَرْضُ النَّذْرِ.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، فَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِ المَدِينَةِ، أَجْزَأَهُ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ

---

(1) قد ذكرنا أنه الأبعدُ، والقصا: البعدُ. النظم.

(2) وسُمي المسجدُ الحرام؛ لتحريم ما حوله، فلا يُصطاد صيده، ولا يُقطعُ شجرُهُ. هكذا ذكره ابن الجوزي. النظم.

(3) أخرجه أحمد (4/ 5).

(4) قال في البويطي: يلزم. وقال في الإملاء: لا يلزم، ويلغو النذر. وهذا هو الأصح عند أصحابنا العراقيين، والروياني وغيرهم. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 476).

المَقْدِسِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا» فَأَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا» ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «شَأْنَكَ»[1] وَلأَنَّ الصَّلاَةَ فِيهِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَسَقَطَ بِهِ فَرْضُ النَّذْرِ.

فصلٌ: وَإِنْ نَذَرَ الصَّوْمَ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ؛ لأَنَّ أَقَلَّ الصَّوْمِ يَوْمٌ، وَإِنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ بِعَيْنِهَا، لَزِمَهُ صَوْمُهَا مُتَتَابِعاً؛ كَمَا يَلْزَمُهُ صَوْمُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً، فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، صَامَ عَنْ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ بِالشَّرْعِ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَصُومَ فِيهِ عَنِ النَّذْرِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ عَنِ النَّذْرِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّذْرِ، وَيُفْطِرُ فِي العِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ؛ لأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْفِطْرِ، وَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يَتَنَاوَلْهَا النَّذْرُ.

وَإِنْ كَانَتِ امْرَأَةً فَحَاضَتْ، فَهَلْ يَلْزَمُهَا القَضَاءُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَلْزَمُهَا؛ لأَنَّهُ مُسْتَحَقٌّ لِلْفِطْرِ، فَلاَ يَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ؛ كَأَيَّامِ العِيدِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهَا؛ لأَنَّ الزَّمَانَ مَحَلٌّ لِلصَّوْمِ، وَإِنَّمَا تُفْطِرُ هِيَ وَحْدَهَا.

فَإِنْ أَفْطَرَ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، نَظَرْتَ: فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِيهِ التَّتَابُعَ، أَثِمَ مَا بَقِيَ؛ لأَنَّ التَّتَابُعَ فِيهِ يَجِبُ لأَجْلِ الوَقْتِ، فَهُوَ كَالصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ إِذَا أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ؛ كَمَا يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ. وَإِنْ شَرَطَ التَّتَابُعَ، لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ؛ لأَنَّ التَّتَابُعَ لَزِمَهُ بِالشَّرْطِ، فَبَطَلَ بِالفِطْرِ؛ كَصَوْمِ الظِّهَارِ.

وَإِنْ أَفْطَرَ لِمَرَضٍ وَقَدْ شَرَطَ التَّتَابُعَ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ بِاخْتِيَارِهِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَنْقَطِعُ؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ؛ فَأَشْبَهَ الفِطْرَ بِالحَيْضِ.

فَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ، فَهَلْ يَجِبُ القَضَاءُ؟ فَفِيهِ وَجْهَانِ، بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِي الحَائِضِ، وَقَدْ بَيَّنَّاهُ.

---

(1) أخرجه أبو داود (2/ 255)، كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، حديث (3305)، والدارمي (2/ 184، 185)، كتاب النذور والأيمان، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس أيجزئه أن يصلي بمكة، وأحمد (3/ 363).

(2) أصحهما: لا يجب كالعيد. وبه قال الجمهور، وصححه أبو علي الطبري، وابن القطان، والروياني وغيرهم. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 476).

وَإِنْ أَفْطَرَ بِالسَّفَرِ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَنْقَطِعُ التَّتَابُعُ بِالمَرَضِ، فَالسَّفَرُ أَوْلَىٰ، وَإِنْ قُلْنَا: لاَ يَنْقَطِعُ بِالمَرَضِ، فَفِي السَّفَرِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَنْقَطِعُ؛ لأَنَّهُ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ؛ فَهُوَ كَالفِطْرِ بِالمَرَضِ.

وَالثَّانِي: يَنْقَطِعُ؛ لأَنَّ سَبَبَهُ بِاخْتِيَارِهِ؛ بِخِلاَفِ المَرَضِ.

وَإِنْ نَذَرَ سُنَّةً غَيْرَ مُعَيَّنَةٍ:

فَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ التَّتَابُعَ، جَازَ مُتَتَابِعاً وَمُتَفَرِّقاً؛ لأَنَّ الاِسْمَ يَتَنَاوَلُ الجَمِيعَ، فَإِنْ صَامَ شُهُوراً بِالأَهِلَّةِ، وَهِيَ نَاقِصَةٌ، أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ الشُّهُورَ فِي الشَّرْعِ بِالأَهِلَّةِ، وَإِنْ صَامَ سَنَةً مُتَتَابِعَةً، لَزِمَهُ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَيَّام العِيدِ؛ لأَنَّ الفَرْضَ فِي الذِّمَّةِ، فَانْتَقِلَ فِيمَا لَمْ يُسَلَّمْ مِنْهُ إِلَى البَدَلِ، كَالمُسَلَّمِ فِيهِ إِذَا رُدَّ بِالعَيْبِ، وَيُخَالِفُ السَّنَةَ المُعَيَّنَةَ؛ فَإِنَّ الفَرْضَ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِمُعَيَّنٍ، فَلَمْ يُنْتَقَلْ فِيمَا لَمْ يُسَلَّمْ إِلَى البَدَلِ، كَالسِّلْعَةِ المُعَيَّنَةِ إِذَا رَدَّهَا بِالعَيْبِ.

وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ فِيهَا التَّتَابُعَ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ صَوْمُهَا مُتَتَابِعاً؛ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فصلٌ: وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ فِي كُلِّ اثْنَيْنِ، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءُ أَثَانِينِ رَمَضَانَ؛ لأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ رَمَضَانَ لاَ بُدَّ فِيهِ مِنَ الأَثَانِينِ، فَلاَ يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ، فَلَمْ يَجِبْ قَضَاؤُهَا، وَفِيمَا يُوَافِقُ مِنْهَا أَيَّامَ العِيدِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ المُزَنِيِّ؛ قِيَاساً عَلَىٰ مَا يُوَافِقُ رَمَضَانَ.

وَالثَّانِي: يَجِبُ؛ لأَنَّهُ نَذَرَ مَا يَجُوزُ أَلاَّ يُوَافِقَ أَيَّامَ العِيدِ، فَإِذَا وَافَقَ، لَزِمَهُ القَضَاءُ.

وَإِنْ لَزِمَهُ صَوْمُ الأَثَانِينِ بِالنَّذْرِ، ثُمَّ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كَفَارَةٍ، بَدَأَ بِصَوْمِ الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي صَوْمَ الأَثَانِينِ؛ لأَنَّهُ إِذَا بَدَأَ بِصَوْمِ الشَّهْرَيْنِ يُمْكِنُهُ بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الشَّهْرَيْنِ أَنْ يَقْضِيَ صَوْمَ الأَثَانِينِ، وَإِذَا بَدَأَ بِصَوْمِ الأَثَانِينِ، لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَقْضِيَ صَوْمَ الشَّهْرَيْنِ، فَكَانَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَوْلَىٰ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَوْمِ الشَّهْرَيْنِ، لَزِمَهُ قَضَاءُ صَوْمِ الأَثَانِينِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُمْكِنْهُ صِيَامُهَا، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ لِعَارِضٍ، فَلَزِمَهُ القَضَاءُ؛ كَمَا لَوْ تَرَكَهُ لِمَرَضٍ.

وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ نَذَرَ صَوْمَ الأَثَانِينِ، بَدَأَ بِصَوْمِ الشَّهْرَيْنِ، ثُمَّ يَقْضِي صَوْمَ الأَثَانِينِ، كَمَا قُلْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَجِبُ القَضَاءُ؛ لأَنَّهُ اسْتَحَقَّ صِيَامَهُ عَنِ الكَفَّارَةِ، فَلاَ يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ.

وَالمَذْهَبُ الأَوَّلُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ كَانَ يُمْكِنُهُ صَوْمُهُ عَنِ النَّذْرِ، فَإِذَا صَامَهُ عَنْ غَيْرِهِ، لَزِمَهُ القَضَاءُ.

فصلٌ: وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ اليَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ فُلاَنٌ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[1]:

أَحَدُهُمَا: يَصِحُّ نَذْرُهُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ [يَتَحَرَّى اليَوْمَ][2] الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ، فَيَنْوِي صِيَامَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا قَدِمَ، صَارَ مَا صَامَهُ قَبْلَ القُدُومِ تَطَوُّعاً وَمَا بَعْدَهُ فَرْضاً، وَذَلِكَ يَجُوزُ؛ كَمَا لَوْ دَخَلَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ، ثُمَّ نَذَرَ إِتْمَامَهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَصِحُّ نَذْرُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُهُ الوَفَاءُ بِنَذْرِهِ؛ لأَنَّهُ إِنْ قَدِمَ بِالنَّهَارِ، فَقَدْ مَضَىٰ جُزْءٌ مِنْهُ، وَهُوَ فِيهِ غَيْرُ صَائِمٍ، وَإِنْ تَحَرَّى اليَوْمَ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ، فَنَوَىٰ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَدِمَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ[3]، كَانَ مَا قَبْلَ القُدُومِ تَطَوُّعاً، وَقَدْ أَوْجَبَ صَوْمَ جَمِيعِهِ بِالنَّذْرِ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَصِحُّ نَذْرُهُ، فَقَدِمَ لَيْلاً، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ أَنْ يَقْدَمَ نَهَاراً، وَذَلِكَ لَمْ يُوجَدْ. فَإِنْ قَدِمَ نَهَاراً، وَهُوَ مُفْطِرٌ، لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ، وَإِنْ قَدِمَ نَهَاراً، وَهُوَ صَائِمٌ عَنْ تَطَوُّعٍ، لَمْ يُجْزِهِ عَنِ النَّذْرِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ مِنْ أَوَّلِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ، وَإِنْ عَرَفَ أَنَّهُ يَقْدَمُ غَداً، فَنَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ عَنِ النَّذْرِ، صَحَّ عَنِ النَّذْرِ، وَيَكُونُ أَوَّلُهُ تَطَوُّعاً، وَالبَاقِي فَرْضاً.

فَإِنِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمٍ نَذْرَانِ بِأَنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ اليَوْمَ الَّذِي يَلِي يَوْمَ مَقْدِمِهِ، وَإِنْ قَدِمَ عَمْرٌو، فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ أَوَّلَ خَمِيسٍ بَعْدَهُ، فَقَدِمَ زَيْدٌ وَعَمْرٌو يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمِ الخَمِيسِ عَنْ أَوَّلِ نَذْرٍ نَذَرَهُ، ثُمَّ يَقْضِي عَنِ الآخَرِ.

فصلٌ: وَإِنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ اليَوْمِ الَّذِي يَقْدَمُ فِيهِ فُلاَنٌ، صَحَّ النَّذْرُ، فَإِنْ قَدِمَ لَيْلاً، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ لَمْ يُوجَدْ، وَإِنْ قَدِمَ نَهَاراً، لَزِمَهُ اعْتِكَافُ بَقِيَّةِ النَّهَارِ.

---

(1) أصحهما عند أكثر الأصحاب: انعقاده. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 483).

(2) أي: اجتهد، وطلب بأقصى اجتهاده، وقد ذُكر. النظم.
وفي أ: يعرف النذر.

(3) تضاعيف ساعاته وأوقاته، جمع ثني، وقد ذُكر في الصلاة. النظم.

وَفِي قَضَاءِ مَا فَاتَ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ المُزَنِيِّ.

وَالثَّانِي: لاَ يَلْزَمُهُ، وَهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ مَا مَضَىٰ قَبْلَ القُدُومِ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّذْرِ، فَلاَ يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهُ.

وَإِنْ قَدِمَ، وَهُوَ مَحْبُوسٌ، أَوْ مَرِيضٌ، فَالمَنْصُوصُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ القَضَاء؛ لأَنَّهُ فَرْضٌ وُجِدَ شَرْطُهُ فِي حَالِ المَرَضِ، فَثَبَتَ فِي الذِّمَّةِ؛ كَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَقَالَ القَاضِي أَبُو حَامِدٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لاَ يَدْخُلُ فِي النَّذْرِ؛ كَمَا لَوْ نَذَرَتِ المَرْأَةُ صَوْمَ يَوْمِ بِعَيْنِهِ، فَحَاضَتْ فِيهِ.

فصلٌ: وَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، لَزِمَهُ المَشْيُ إِلَيْهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لأَنَّهُ لاَ قُرْبَةَ فِي المَشْيِ إِلَيْهِ إِلاَّ بِنُسُكٍ، فَحُمِلَ مُطْلَقُ النَّذْرِ عَلَيْهِ. وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ يَلْزَمُهُ المَشْيُ، وَالإِحْرَامُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ وَيَمْشِيَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ[1]؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الإِحْرَامِ أَنْ يَكُونَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، وَإِنَّمَا أُجِيزَ تَأْخِيرُهُ إِلَى المِيقَاتِ رُخْصَةً، فَإِذَا أُطْلِقَ النَّذْرُ، حُمِلَ عَلَى الأَصْلِ.

وَقَالَ عَامَّةُ أَصْحَابِنَا: يَلْزَمُهُ الإِحْرَامُ وَالمَشْيُ مِنَ المِيقَاتِ؛ لأَنَّ مُطْلَقَ كَلاَمِ الآدَمِيِّ يُحْمَلُ عَلَى المَعْهُودِ فِي الشَّرْعِ، وَالمَعْهُودُ هُوَ مِنَ المِيقَاتِ، فَحُمِلَ النَّذْرُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً، لَزِمَهُ المَشْيُ إِلَىٰ أَنْ يَفْرُغَ، وَإِنْ كَانَ حَاجًّا، لَزِمَهُ المَشْيُ إِلَىٰ أَنْ يَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلَ الثَّانِيَ؛ لأَنَّ بِالتَّحَلُّلِ الثَّانِي يَخْرُجُ مِنَ الإِحْرَامِ، فَإِنْ فَاتَهُ، لَزِمَهُ القَضَاءُ مَاشِياً؛ لأَنَّ فَرْضَ النَّذْرِ يَسْقُطُ بِالقَضَاءِ، فَلَزِمَهُ المَشْيُ فِيهِ؛ كَالأَدَاءِ.

وَهَلْ يَلْزَمُهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي فَائِتَةٍ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

---

(1) هو تصغير دارٍ، وإنما استعمل مصغرُها دون مكبرها موافقةً لحديث عمر وعليٍّ، رضي الله عنهما إذ قالا حين سُئِلا عن قوله تعالى: ﴿**وأتموا الحج والعمرة لله**﴾: «إتمامهما: أن تُحرم بهما من دُويرةِ أهلكَ». النظم.

(2) أصحهما عند الجمهور: لا يلزمه، ولو أفسد الحج بعد شروعه فيه لزمه القضاء ماشياً.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 492).

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ لَزِمَهُ بِحُكْمِ النَّذْرِ، فَلَزِمَهُ المَشْيُ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَفُتْهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ فَرْضَ النَّذْرِ لاَ يَسْقُطُ بِهِ.

وَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ فَرَكِبَ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى المَشْي، لَزِمَهُ دَمٌ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً»[1] وَلأَنَّهُ صَارَ بِالنَّذْرِ نُسُكاً وَاجِباً؛ فَوَجَبَ بِتَرْكِهِ الدَّمُ؛ كَالإِحْرَامِ مِنَ المِيقَاتِ؛ وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى المَشْيِ، فَلَهُ أَنْ يَرْكَبَ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَتْرُكَ القِيَامَ الوَاجِبَ فِي الصَّلاَةِ لِلعَجْزِ، جَازَ أَنْ يَتْرُكَ المَشْيَ، فَإِنْ رَكِبَ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ دَمٌ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ حَالَ العَجْزِ لَمْ يَدْخُلْ فِي النَّذْرِ.

وَالثَّانِي: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ مَا وَجَبَ بِهِ الدَّمُ لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ فِيهِ بِالمَرَضِ؛ كَالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ.

وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَرْكَبَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ فَمَشَى، لَزِمَهُ دَمٌ؛ لأَنَّهُ تَرَفَّهَ بِتَرْكِ مُؤْنَةِ الرُّكُوبِ[3].

وَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ لاَ حَاجًّا وَلاَ مُعْتَمِراً، فَفِيهِ وَجْهَانِ[4]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ؛ لأَنَّ المَشْيَ فِي غَيْرِ نُسُكٍ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ؛ فَلَمْ يَنْعَقِدْ؛ كَالمَشْيِ إِلَىٰ غَيْرِ البَيْتِ.

وَالثَّانِي: يَنْعَقِدُ نَذْرُهُ، وَيَلْزَمُهُ المَشْيُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لأَنَّهُ لَمَّا نَذَرَ المَشْيَ، لَزِمَهُ المَشْيُ بِنُسُكٍ، ثُمَّ رَامَ إِسْقَاطَهُ، فَلَمْ يَسْقُطْ.

---

(1) أخرجه البخاري (4/ 78، 79)، كتاب جزاء الصيد، باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث (1866)، ومسلم (3/ 1264)، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة، حديث (11/ 1644).

(2) أحدهما: لا دم؛ كما لو نذر الصلاة قائماً فعجز، فإنه يصلي قاعداً ويجزئه، ولا شيء عليه.
وأصحهما: يلزمه الدم. قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 494).

(3) من الرفاهية، وهي: الراحةُ من المؤنة. النظم.

(4) أصحهما: ينعقد، وممن صرح بتصحيحه الفارقي وغيره.
قاله النووي. ينظر: المجموع (8/ 496).

وَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، وَلَمْ يَقُلِ: «الحَرَامَ»، وَلاَ نَوَاهُ، فَالمَذْهَبُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ البَيْتَ المُطْلَقَ بَيْتُ اللهِ الحَرَامُ، فَحُمِلَ مُطْلَقُ النَّذْرِ عَلَيْهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ البَيْتَ يَقَعُ عَلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَعَلَىٰ سَائِرِ المَسَاجِدِ، فَلاَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى البَيْتِ الحَرَامِ.

فَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ بُقْعَةٍ مِنَ الحَرَمِ، لَزِمَهُ المَشْيُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لأَنَّ قَصْدَهُ لاَ يَجُوزُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، فَكَانَ إِيجَابُهُ إِيجَاباً لِلإِحْرَامِ.

وَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ عَرَفَاتٍ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ قَصْدُهُ مِنْ غَيْرِ إِحْرَامٍ، فَلَمْ يَكُنْ فِي نَذْرِهِ المَشْيَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ إِيجَابِ مَشْيٍ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ.

وَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَىٰ مَسْجِدٍ غَيْرِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلاَّ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَالمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِي هَذَا»[1] وَإِنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ، وَمَسْجِدِ المَدِينَةِ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

قَالَ فِي «البُوَيْطِيِّ»: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ مَسْجِدٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِشَدِّ الرِّحَالِ إِلَيْهِ، فَلَزِمَهُ المَشْيُ إِلَيْهِ بِالنَّذْرِ، كَالمَسْجِدِ الحَرَامِ.

وَقَالَ فِي «الأُمِّ»: لاَ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ مَسْجِدٌ لاَ يَجِبُ قَصْدُهُ بِالنُّسُكِ، فَلَمْ يَجِبِ المَشْيُ إِلَيْهِ بِالنَّذْرِ؛ كَسَائِرِ المَسَاجِدِ.

فصلٌ: وَإِنْ نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، نَظَرْتَ:

فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنْ أَدَائِهِ، فَلَمْ يَحُجَّ صَارَ ذَلِكَ دَيْناً فِي ذِمَّتِهِ؛ كَمَا قُلْنَا فِي حَجَّةِ الإِسْلاَمِ.

وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهِ فِي هَذِهِ السَّنَةِ، سَقَطَ عَنْهُ، فَإِنْ قَدَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَمْ يَجِبْ؛ لأَنَّ النَّذْرَ اخْتَصَّ بِتِلْكَ السَّنَةِ، فَلَمْ يَجِبْ فِي سَنَةٍ أُخْرَىٰ إِلاَّ بِنَذْرٍ آخَرَ.

---

(1) أخرجه البخاري (3/ 84، 85)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب مسجد بيت المقدس، حديث (1197)، ومسلم (2/ 975، 976)، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، حديث (415/ 827).

10 - بَابُ: الأَطْعِمَةِ

مَا يُؤْكَلُ شَيْئَانِ: حَيَوَانٌ[1]، وغير حَيَوَان؛ فَأَمَّا الحَيَوَانُ فَضَرْبَانِ: حَيَوَانُ البَرِّ، وَحَيَوَانُ البَحْرِ؛ فَأَمَّا حَيَوَانُ البَرِّ، فَضَرْبَانِ: طَاهِرٌ، وَنَجِسٌ، فَأَمَّا النَّجِسُ فَلاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَهُوَ الكَلْبُ وَالخِنْزِيرُ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[2] [الأعراف: 157]، وَالكَلْبُ مِنَ الخَبَائِثِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «الكَلْبُ خَبِيثٌ، خَبِيثٌ ثَمَنُهُ»[3].

وَأَمَّا الطَّاهِرُ: فَضَرْبَانِ: طَائِرٌ، وَدَوَابُّ: فَأَمَّا الدَّوَابُّ[4] فَضَرْبَانِ: دَوَابُّ الإِنْسِ، وَدَوَابُّ الوَحْشِ:

فَأَمَّا دَوَابُّ الإِنْسِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْهَا الأَنْعَامُ: وَهِيَ الإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنَمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾[5] [المائدة: 1]، وَقَوْلِه عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: 157]، وَالأَنْعَامُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَأْكُلُونَهَا، وَيَبِيعُونَ لُحُومَهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ.

وَيَحِلُّ أَكْلُ الخَيْلِ[6]؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ الخَيْلَ وَالبِغَالَ

---

(1) الحيوان: مأخوذٌ من الحياة، وهو: ما فيه روحٌ، وضدهُ: الموتان، كأن الألف والنون زيدا للمبالغة، كهما في النزوان والغليان. النظم. ينظر: اللسان (1077)، والصحاح (حيو).

(2) قد ذكرنا أن الخبيث: هو المستقذرُ، نجساً كان أو غير نجسٍ، والطيباتُ ضدُّها. النظم.

(3) أخرجه مسلم (3/ 1199)، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، حديث (41/ 1568). وأبو داود (2/ 287)، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام، حديث (3421). عن رافع بن خديج بلفظ [ثمن الكلب خبيث...].

(4) هو ما يدبُّ على وجه الأرض، قال تعالى: ﴿والله خلق كُلَّ دابةٍ من ماءٍ﴾ ﴿وما من دابةٍ في الأرض﴾ يُقالُ: دبَّ على الأرض يدبُّ دبيباً: إذا مشى. النظم. ينظر: الصحاح (دبب).

(5) الأنعام كلها بهائمُ؛ لأنها استبهمتْ عن الكلام، يُقالُ: استبهم الشيءُ: استغلق. النظم. ينظر: الصحاح (دبب). وقال الأزهريُّ: البهيمةُ في اللغة، معناها: المبهمةُ عن النطق. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (6/ 377).

(6) مذهب الشافعية: أنه حلال لا كراهة فيه؛ وبه قال أكثر العلماء، ممن قال به: عبد الله بن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، والأسود، وعطاء، وشريح، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وداود، وغيرهم. وكرهها طائفة، منهم: ابن عباس، والحكم، ومالك، وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يأثم بأكله، ولا يسمى حراماً.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 5).

وَالحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ البِغَالِ وَالحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الخَيْلِ[1].

وَلاَ تَحِلُّ البِغَالُ وَالحَمِيرُ[2]؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلاَ يَحِلُّ السِّنَّوْرُ[3]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الهِرَّةُ سَبُعٌ»[4] وَلأَنَّهُ يَصْطَادُ بِالنَّابِ، وَيَأْكُلُ الجِيفَ؛ فَهُوَ كَالأَسَدِ.

فصلٌ: وَأَمَّا الوَحْشُ فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْهُ الظِّبَاءُ وَالبَقَرُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ**﴾ [الأعراف: 157]، وَالظِّبَاءُ وَالبَقَرُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ يُصْطَادُ وَيُؤْكَلُ.

وَيَحِلُّ الحِمَارُ الوَحْشِيُّ؛ لِلآيَةِ، وَلِمَا رُوِيَ: «أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ مَعَ قَوْمٍ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ حَلاَلٌ، فَسَنَحَ لَهُمْ حُمُرُ وَحْشٍ[5]، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَاناً، فَأَكَلُوا مِنْهَا، وَقَالُوا: نَأْكُلُ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»[6].

---

(1) أخرجه البخاري (9/ 648)، كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل، حديث (5520)، ومسلم (3/ 1541)، كتاب الصيد والذبائح، باب في أكل لحوم الخيل، حديث (36/ 1941). بلفظ [نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر ورخص في لحوم الخيل].

(2) لحم الحمر الأهلية عند الشافعية: وبه قال جماهير العلماء من السلف والخلف. قال الخطابي: هو قول عامة العلماء، قال: وإنما رويت الرخصة فيه عن ابن عباس، رواه عنه أبو داود في سننه، قلت: ورواه عن ابن عباس البخاري في صحيحه.
وعند مالك ثلاث روايات في لحمها: أشهرها: أنه مكروه كراهة تنزيه شديدة. والثانية: حرام. والثالثة: مباح.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 7).

(3) بكسر السين وفتح النون، وهو الهِرُّ، وسميت الهرةُ؛ لصوتها عندما تكرهُ الشيء، يُقال: هر الكلبُ وغيره، وقد فسر في ليلة الهرير، وحقيقتهُ: الصوت المكروه فعلةٌ بمعنى فاعلةٍ. النظم. ينظر: الصحاح (هرر).
والسنور الأهلي حرام عند الشافعية؛ وبه قال جمهور العلماء، وأباحه الليث بن ربيعة. وقال مالك: يكره فقال بعض أصحابنا: كراهة تنزيه، وبعضهم كراهة تحريم، والله أعلم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 10).

(4) أخرجه أحمد (2/ 442).

(5) يجوز أن يكون من السانح، وهو الذي يُوليك ميامنهُ، ضدُّ البارح. ويجوز أن يكون من سَنَحَ، أي: عرض، يُقالُ: سنح لي رأيٌ في كذا، أي: عرض. وحُمُرُ: يُخففُ ويُثقل وسُمي الوحش؛ لأنه يستوحشُ من الناس، وينفُرُ عنهم؛ أو لأنه يسكن الأماكن الوحشية التي لا أنيس بها، وضدّه: الأنيسُ. النظم. ينظر: المحكم (3/ 146)، والعين (3/ 145).

(6) تقدم.

وَيَحِلُّ أَكْلُ الضَّبُعِ[1]؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: 157]، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: مَا زَالَ النَّاسُ يَأْكُلُونَ الضَّبُعَ وَيَبِيعُونَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضَّبُعُ صَيْدٌ يُؤْكَلُ وَفِيهِ كَبْشٌ، إِذَا أَصَابَهُ المُحْرِمُ»[2].

فصلٌ: وَيَحِلُّ أَكْلُ الأَرْنَبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ وَالأَرْنَبُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ، وَلِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ غُلَاماً مِنْ قَوْمِهِ أَصَابَ أَرْنَباً، فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ[3]، فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا[4].

وَيَحِلُّ اليَرْبُوعُ[5]؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾، وَاليَرْبُوعُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ؛ تَصْطَادُهُ العَرَبُ، وَتَأْكُلُهُ؛ وَأَوْجَبَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى المُحْرِمِ إِذَا أَصَابَهُ جَفْرَةً[6]؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ صَيْدٌ مَأْكُولٌ. وَيَحِلُّ أَكْلُ الثَّعْلَبِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ وَالثَّعْلَبُ مِنَ

---

(1) الضبعُ: اسمٌ يقع على المُذكر والمُؤنث، وإذا أفردت المُذكر قُلت: ضبعان، بكسر الضاد، وسكون الباء وبالنون، فإذا ثنوهُ ثنوا المؤنث، وإن عنوا المُذكر. ولم يثنوا المذكر استغناءً، وكراهةً لاجتماع الزوائد. قال الجوهريُّ: ولا تقل: ضبُعةٌ؛ لأن المذكر ضبعانٌ، والجمع: ضباعين، مثل سرحانٍ وسراحين، والأنثى ضبعانةٌ والجمعُ ضبعاناتٌ وضباعٌ. وهذا الجمع للذكر والأنثى مثل: سبعٍ وسباعٍ. النظم. ينظر: الصحاح (ضبع)، واللسان (2550).

ومذهب الشافعية: وإباحة الضبع والثعلب. وعند أحمد، وداود. وحرمهما أبو حنيفة. وقال مالك: يكرهان. وممن قال بإباحة الضبع عليّ بن أبي طالب، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وخلائق من الصحابة والتابعين، وممن أباح الثعلب طاوس، وقتادة، وأبو ثور.

قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 11).

(2) أخرجه الدارمي (2/ 74، 75)، كتاب المناسك، باب في جزاء الضبع.

(3) هو الحجر المحدد، وجمعها: مروٌ، وهي حجارةٌ بيضٌ براقةٌ يُقدحُ منها النار، وبها سُميت المروةُ بمكة. النظم.

(4) أخرجه البيهقي (9/ 321)، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الأرنب.

وقال النووي في «المجموع» (9/ 12): رواه البيهقي بإسناد حسن.

(5) دويبةٌ بخلقة الفأر أو أكبر، تكثُرُ مفاتحُ جحره في الأرض، إذا سدوا عليه فتحاً خرج من آخر، ولكل واحدٍ اسمٌ، وهي: النافقاءُ، والقاصعاءُ، والداماءُ، والراهطاءُ. النظم.

مذهب الشافعية: أنه حلال، وبه قال مالك، وأحمد، والجمهور. وقال أصحاب أبي حنيفة: يكره. ونقل صاحب البيان عن أبي حنيفة: تحريم الضب، والوبر، وابن عرس، والقنفذ، واليربوع.

قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 14).

(6) والجفرةُ من المعز: ما لها أربعةُ أشهرٍ، وهو الذي قوي على الأكل، واتسع جوفُهُ والجفيرُ: الواسعة من الكنائن، ومنه الفرسُ المُجْفِرُ. النظم. ينظر: المصباح (جفر)، والعين (6/ 110).

الطَّيِّبَاتِ، مُسْتَطَابٌ يُصْطَادُ، وَلأَنَّهُ لاَ يَتَقَوَّىٰ بِنَابِهِ؛ فَأَشْبَهَ الأَرْنَبَ، وَيَحِلُّ أَكْلُ ابْنِ عِرْسٍ، وَالوَبَرِ[1]؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الثَّعْلَبِ.

وَيَحِلُّ أَكْلُ القُنْفُذِ[2]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سُئِلَ عَنِ القُنْفُذِ، فَتَلاَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[3] الآيَة [الأنعام: 145]، وَلأَنَّهُ مُسْتَطَابٌ لاَ يَتَقَوَّىٰ بِنَابِهِ، فَحَلَّ أَكْلُهُ؛ كَالأَرْنَبِ.

وَيَحِلُّ أَكْلُ الضَّبِّ[4]؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبّاً مَحْنُوذاً[5]، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدٌ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»[6] قَالَ خَالِد: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَهُ[7].

---

(1) أ: فابن عرس على خلقه الهر، مولعٌ بأخذ الذهب من معدنه، ويُسمى بالفارسية: راسُو.
ب: والوبرُ: دويبةٌ على قدر السنور، مثل: الجُرَذِ، إلا أنه أنبلُ وأكبر طحلاءُ اللون، وهي كحلاءُ نجلاءُ، من جنس بنات عِرسٍ، ليس لها ذنبٌ. النظم. ينظر: الصحاح (وبر)، والمحكم (1/ 298).

(2) مذهب الشافعية: أنه حلال لا يكره؛ وبه قال مالك، والجمهور.
وقال أحمد: يحرم. وقال أصحاب أبي حنيفة: يكره. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 13، 14).

(3) أخرجه أبو داود (2/ 382)، كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، حديث (3799).

(4) مذهب الشافعية: أنه حلال غير مكروه، وبه قال مالك، وأحمد، والجمهور. وقال أصحاب أبي حنيفة: يكره. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 13).
والضبُّ: دويبةٌ، والجمعُ: ضبابٌ وأضُبٌّ، مثل: كفٌ وأكُفٌ، وفي المثل: أعقُّ من ضبٍّ لأنه ربما أكل حسوله، والأنثى ضبةٌ. وقولهم: لا أفعله حتى يرد الضبُّ، ومن كلامهم الذي يضعونه على ألسنة البهائم قالت السمكةُ: ورداً يا ضبُّ، فقال:
أصبح قلبي صرداً * لا يشتهي أن يردا* إلى عراداً عردا* وصلياناً بردا* وعنكثاً مُلتبدا لأن الضب لا يشربُ ماءً.
النظم. والصحاح (ضبب).

(5) «محنوذاً» أي: مشوياً، قال الله تعالى: ﴿أن جاء بعجلٍ حنيذٍ﴾ وذكر في الصحاح: حنذتُ الشاة أحنذُها حنذاً، أي: شويتُهَا، وجعلتُ فوقها حجارةً مُحماةً، لتنضجها فهي حنيذٌ. النظم. ينظر: اللسان (2543).

(6) أي: أكرهه، يقال: عاف الرجل الطعام والماء يعافهُ، أي: كرهه، فلم يشربه، فهو عائفٌ، قال: [البسيط].
إني وقتلي كُليباً ثم أعقلهُ كالثور يُضربُ لما عافت البقرُ
النظم.

(7) أخرجه البخاري (9/ 534)، كتاب الأطعمة، باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمي له فيعلم ما هو، حديث (5391)، ومسلم (3/ 1543)، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الضبع، حديث (44/ 1946).

وَلاَ يَحِلُّ مَا يَتَقَوَّىٰ بِنَابِهِ، وَيَعْدُو عَلَى النَّاسِ، وَعَلَى البَهَائِمِ؛ كَالأَسَدِ، وَالفَهْدِ، وَالذِّئْبِ، وَالنَّمِرِ، وَالدُّبِّ[1]؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وَهَذِهِ السِّبَاعُ مِنَ الخَبَائِثِ؛ لأَنَّهَا تَأْكُلُ الجِيفَ، وَلاَ تَسْتَطِيبُهَا العَرَبُ، وَلِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَأَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[2]، وَفِي ابْنِ آوَىٰ وَجْهَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ لاَ يَتَقَوَّىٰ بِنَابِهِ؛ فَهُوَ كَالأَرْنَبِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ مُسْتَخْبَثٌ كَرِيهُ الرَّائِحَةِ، وَلأَنَّهُ مِنْ جِنْسِ الكِلاَبِ؛ فَلَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ.

وَفِي السِّنَّوْرِ الوَحْشِي وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ يَصْطَادُ بِنَابِهِ، فَلَمْ يَحِلَّ؛ كَالأَسَدِ، وَالفَهْدِ.

وَالثَّانِي: يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَتَنَوَّعُ إِلَىٰ حَيَوَانٍ وَحْشِيٍّ، وَأَهْلِيٍّ يَحْرُمُ الأَهْلِيُّ مِنْهُ، وَيَحِلُّ الوَحْشِيُّ مِنْهُ؛ كَالحِمَارِ الوَحْشِيِّ.

وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ حَشَرَاتِ الأَرْضِ[4]؛ كَالحَيَّاتِ، وَالعَقَارِبِ، وَالفَأْرِ، وَالخَنَافِسِ، وَالعَظَاءِ[5]، وَالصَّرَاصِرِ[6]، وَالعَنَاكِبِ[7]؛ . . . . . .

---

(1) مذهب الشافعية: أنها حرام، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وداود، والجمهور.
وقال مالك: تكره، ولا تحرم.
قاله النووي: ينظر: المجموع (9/ 17).
وأما «الدُّبُّ» فسبعٌ ذو شعرٍ أسودُ طويلٌ، يكادُ يصل الأرض أكبر من الكلب. النظم.

(2) أخرجه مسلم (3/ 1543)، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب، حديث (16/ 1934)، وأبو داود (2/ 383)، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع، حديث (3803).

(3) أصحهما تحريمه وبه قطع المراوزة. ينظر: شرح المهذب (9/ 16).
وأما ابن آوى فهو الذي يسمى باليمن الشفت. وقومٌ يسمونه: العكش، كريهُ الرائحة، يظهرُ بالليل. النظم.

(4) هي صغار دواب الأرض، الواحدةُ: حشرةٌ بالتحريك. النظم.

(5) ممدودٌ، جمع عظاءةٍ وهي: دُويبةٌ أكبر من الوزغة، يقال للواحدة: عظاءةٌ وعظايةٌ وتسميه العامةُ باليمن: السحل والبُرم أيضاً. وقال الأزهريُّ: هي هنيةٌ ملساءُ، تعدو وتتردد كثيراً، تُشبهُ سام أبرص، لا تؤذي، وهي أحسن منه. النظم.

(6) وأما الصراصِرُ، فهو الذي يصيحُ بالليل، سمي بصوته. الواحدةُ: صرارةٌ. وقال الجوهريُّ: صرارُ الليل: الجُدْجُدُ، وهو أكبر من الجندب، وبعض العرب يسميه الصدى. النظم.

(7) والعناكبُ جمعُ عنكبوتٍ، وهي التي تنسجُ الخيوط. النظم.

وَالوَزَغِ[1]، وَسَامَّ أَبْرَصَ[2]، وَالجِعْلاَنِ[3]، وَالدِّيدَانِ، وبَنَاتِ وَرْدَانَ[4]، وَحِمَارِ قَبَّانَ[5]؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157].

فصلٌ: وَأَمَّا الطَّائِرُ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْهُ النَّعَامَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ وَقَضَتِ الصَّحَابَةُ فِيهَا بِبَدَنَةٍ؛ فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا صَيْدٌ مَأْكُولٌ.

وَيَحِلُّ الدِّيكُ، وَالدَّجَاجُ، وَالحَمَامُ، وَالدَّرَّاجُ[6]، وَالقَبْجُ، وَالقَطَا، وَالبَطُّ، وَالكَرَاكِيُّ[7]، وَالعُصْفُورُ، وَالقَنَابِرُ[8]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ وَهَذِهِ كُلُّهَا مُسْتَطَابَةٌ، وَرَوَىٰ أَبُو

---

(1) جمع وزغة: دُويبةٌ مستقذرةٌ معروفةٌ، وتجمع أيضاً على وزغانٍ وأوزاغ، وإنما سُمي «سامّاً»؛ لأن ريقه سُمٌّ. وقيل: أبرصُ؛ لأن لونه كلون البرص. وقيل: لأنه يكون منه البرصُ، نقلّته من بعض كتب النحو. النظم.

(2) مشدد الميم فمعروفٌ، وجمعه: سوامُّ أبرص، لا يُثنى ولا يجمع، وهو من كبار الوزغ، وهو اسمان جُعلا اسماً واحداً، يجوز بناؤه على الفتح كخمسة عشر، ويجوز إعرابُ الأول، وإضافته إلى الثاني، وإن شئت بنيت الأول على الفتح، وأعربت الثاني بإعراب الأول، ولا يُصرفُ. النظم.

(3) جمع جعلٍ: طائرٌ صغيرٌ معروفٌ مولعٌ بالعذرة والسرجين، يجعله خنادق ويدحوها على وجه الأرض، يُقالُ: إنه إذا شم المسك أو الورد، غُشي عليه، وإذا شم العذرة، أفاق. قال المتنبي: [البسيط].

بـذي الـغـبـاوة مـن إنـشـادهـا ضـررٌ ... كـمـا يضـر شـمـيـم الـمـسـك بـالـجُـعَـلِ

وحدثني بعض مشايخي، أن رجلاً وقف على مجلس بعض الكتبة وفضلاء الناس، ومعه مسكٌ يبيعه، فتناوله رجل منهم وشمهُ، فقال له رجلٌ: مات مات، فقام الشام إلى القائل له ذلك فشمهُ، وقال: حييتُ حييتُ، جعله الأول جُعلاً يموت من شم المسك، فجعله الآخر عذرةً يعيش الجُعلُ بشمها، فعجب الحاضرون لظرافتهما.

(4) فدوياتٌ حُمرٌ، أضيفت إلى الورد الأحمر، والألفُ والنون زائدتان. النظم.

(5) طائرٌ أخضرُ بخلق الجراد يُعرف عند العامة بفرس الجن، وهو فعلانٌ من: قبَّ، ومن العرب من لا يصرفُهُ، قال الراجزُ: [الرجز].

يـا عـجـبـاً وقـد رأيـتُ عـجـبـا ... حـمـار قـبـان يـسـوقُ أرنـبـا

خـاطـمـهـا زأمـهـا أن تـذهـبـا ... فـقـلـتُ: أردفـنـي فـقـال مـرحـبـا

النظم. ينظرالمحكم واللسان (حمر).

(6) طائر أدكن اللون.

(7) واحدها: كركي طائرٌ كبيرٌ أبيض يُشبهُ طير الماء. ينتجعون البلاد قطعاً قطعاً، وإذا باتوا في مكانٍ، قيل: إنهم يحرسهم أحدهم، فإذا أحس شيئاً صاح بهم. النظم.

(8) عصافير صغارٌ، لونها كلون الفواخت؛ الواحدةُ: قُنبراءُ. والجمع: القنابرُ، مثل العُنصُلاء والعناصل. والعامة تقول: القنبرة، وقد جاء في الرجز، أنشدهُ أبو عبيدة: [الرجز].

جاء الشتاء واجفال القنبر* وجعلتْ عين الحرور تسكُرُ* وطلعت شمسٌ عليها مغفَرُ

والقبرةُ: واحدةُ القبر: وهو ضربٌ من الطير، قال طرفةُ: [الرجز].

يا لك من قبرةٍ بمعمر * خلالك الجوُّ فبيضي واصفري * ونقري ما شئت أن تُنقري.

قال الجوهريُّ: والقنبرةُ: لغةٌ فيها. النظم.

مُوسَى الأَشْعَرِيُّ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ الدَّجَاجِ»[1]، وَرَوَىٰ سَفِينَةُ[2] مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى[3]»[4].

وَيَحِلُّ أَكْلُ الجَرَادِ[5]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ يَأْكُلُ الجَرَادَ، وَنَأْكُلُهُ»[6].

وَيَحْرُمُ أَكْلُ الهُدْهُدِ وَالخُطَّافِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهِمَا[7]، وَمَا يُؤْكَلُ لاَ يَنْهَىٰ عَنْ قَتْلِهِ، وَيَحْرُمُ مَا يَصْطَادُ وَيَتَقَوَّىٰ بِالمِخْلَبِ[8]؛ كَالصَّقْرِ وَالبَازِي؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[9]، وَيَحْرُمُ أَكْلُ الحِدَأَةِ، وَالغُرَابِ الأَبْقَعِ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ يُقْتَلْنَ

---

(1) أخرجه البخاري (9/ 561)، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، حديث (5517)، ومسلم (3/ 1270)، كتاب الأيمان، ، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، حديث (9/ 1649).

(2) هو مولى النبي ﷺ، سمي بذلك؛ لأن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ حملوا عليه أزوادهم وماءهم، فقالوا: إنه سفينةٌ، واسمه: مهرانُ. وقيل: ماهانُ. قال: وخلفٌ القائل.

ما هان في حمل زاد الصحب ما هانُ

(3) «الحُبارى»: مقصورٌ، طائرٌ، يقع على الذكر والأنثى، واحدها وجمعها: سواءٌ. وإن شئت قُلْتَ في الجمع: حُباريات. وفي المثل: «كُل شيءٍ يُحبُّ ولدهُ حتى الحُبَارَى» وإنما خصُّوا الحُبارى؛ لأنه يضربُ به المثل في المُوق، أي: المحبة ويُقالُ: سِلاَحُهُ: سُلاَحُهُ؛ لأنه إذا أراد الصقرُ أن يصطادهُ، سلح عليه فيعتل الصقرُ حتى ينتف ريشهُ، فلا يزالُ يُخاتلُهُ حتى ينفد سلحُهُ، فيأمن منه ويصيدهُ. ويُقالُ: إنه الذي تسميه (العامةُ) اللوَّامَ. ولا أحقُّهُ.

(4) أخرجه أبو داود (4/ 155)، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحم الحبارى، حديث (3797)، والترمذي (4/ 272)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الحبارى، حديث (1828).

(5) مذهب الشافعية: أن الجراد حلال، سواء مات باصطياد مسلم، أو مجوسي، أو مات حتف أنفه؛ وبهذا قال أبو حنيفة، وأحمد، ومحمد بن عبد الحكم، والأبهري المالكيان، وجماهير العلماء من السلف والخلف. قال العبدري: وقال مالك: لا يحل إلا إذا مات بسبب، بأن يقطع منه شيء، أو يصلق، أو يقلى حيًا، أو يشوى، وإن لم يقطف رأسه، قال: فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء لم يؤكل. وعن أحمد رواية ضعيفة كمذهب مالك.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 25).

(6) أخرجه البخاري (9/ 620)، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد، حديث (5495)، ومسلم (3/ 1546)، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الجراد، حديث (52/ 1952).

(7) تقدم تخريجه، وقال في النظم والخطاف: الخفاش وهو الذي يطير بالليل، وجمعه: خطاطيف، وخفافيش.

(8) هذا هو مذهب الشافعية: وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وداود. قال مالك: يكره، ولا يحرم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 26).

(9) تقدم.

فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»[1]، وَمَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ [لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ][2]؛ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ يَأْكُلُ الغُرَابَ، وَقَدْ أَذِنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَتْلِهِ[3].

وَيَحْرُمُ الغُرَابُ الأَسْوَدُ الكَبِيرُ؛ لأَنَّهُ مُسْتَخْبَثٌ بِأَكْلِ الجِيفِ، فَهُوَ كَالأَبْقَعِ. وَفِي الغُدَافِ وَغُرَابِ الزَّرْعِ وَجْهَانِ[4]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَحِلُّ؛ لِلخَبَرِ.

وَالثَّانِي: يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ مُسْتَطَابٌ يَلْقُطُ الحَبَّ؛ فَهُوَ كَالحَمَامِ، وَالدَّجَاجِ.

وَيَحْرُمُ حَشَرَاتُ الطَّيْرِ؛ كَالنَّحْلِ، وَالزُّنْبُورِ، وَالذُّبَابِ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ [الأعراف: 157] وَهَذِهِ مِنَ الخَبَائِثِ.

فصلٌ: وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الدَّوَابِّ، وَالطَّيْرِ يُنْظَرُ فِيهِ:

فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَسْتَطِيبُهُ العَرَبُ، حَلَّ أَكْلُهُ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَسْتَطِيبُهُ العَرَبُ، لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾ وَيُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى العَرَبِ مِنْ أَهْلِ الرِّيفِ[5]، وَالقُرَىٰ، وَذَوِي اليَسَارِ، وَالغِنَىٰ، دُونَ . . . . . .

---

(1) أخرجه البخاري (6/ 408، 409)، كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في «شراب أحدكم. . . .»، حديث (3314)، ومسلم (2/ 857)، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، حديث (68/ 1198).

وقال في النظم: «الكلب العقور» فعول من القعر، أي: كثر منه عقر الناس، أو: البهائم. ينظر: تهذيب اللغة (1/ 218).

(2) في أ: لا يؤكل.

(3) أخرجه البيهقي (9/ 317)، كتاب الضحايا، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب.

قال النووي في «المجموع» (9/ 20): رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(4) الأصح في مذهب الشافعية: أن غراب الزرع حلال، والغداف حرام، وقال بإباحتهما مالك، وأبو حنيفة، وأحمد رحمهم الله تعالى، قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 26) هذا.

وقال في النظم: (الغُدَافُ) قال الجوهري: هو غراب القيظ، والجمعُ: غدفانٌ، قال: وربما سموا النسر الكثير الريش غُدافاً، وكذلك الشعر الطويل الأسود، والجناح الأسود. قال المُطرزيّ: غُرابُ القيظ يكون ضخماً أسود وافر الجناحين. وغراب الزرع هو صغيرٌ في جناحه لمعةٌ حمراءُ تضرب إلى السواد. ذكر في الشامل أن الغُداف صغيرُ الجسم، لونه لون الرماد، وغراب الزرع صغيرٌ أسود مطوقٌ بحمرةٍ في عنقه يسيرةٍ. النظم.

(5) الريفُ: أرضٌ فيها زرعٌ وخصبٌ، وأرافت الأرض، أي: أخصبت، وهي أرضٌ ريفةٌ بالتشديد. النظم.

الأَجْلاَفِ[1] مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، وَالفُقَرَاءِ، وَأَهْلِ الضَّرُورَةِ، فَإِنِ اسْتَطَابَ قَوْمٌ شَيْئاً، وَاسْتَخْبَثَهُ قَوْمٌ، رَجَعَ إِلَىٰ مَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُ.

وَإِنِ اتَّفَقَ فِي بَلَدِ العَجَمِ، مَا لاَ يَعْرِفُهُ العَرَبُ، نَظَرْتَ إِلَىٰ مَا يُشْبِهُهَا: فَإِنْ كَانَ حَلاَلاً حَلَّ، وَإِنْ كَانَ حَرَاماً حَرُمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَبِيهٌ فِيمَا يَحِلُّ، وَلاَ فِيمَا يَحْرُمُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَأَبُو عَلِيٍّ الطَّبَرِيُّ: يَحِلُّ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**قُلْ لاَ أَجِدُ فِيمَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً[3] أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ**﴾ [الأنعام: 145] وَهَذَا لَيْسَ بِوَاحِدٍ مِنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا سُكِتَ عَنْهُ، فَهُوَ عَفْوٌ».

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي الحَيَوَانِ التَّحْرِيمُ، فَإِذَا أَشْكَلَ بَقِيَ عَلَى الأَصْلِ.

فصلٌ: وَلاَ يَحِلُّ مَا تَوَلَّدَ بَيْنَ مَأْكُولٍ؛ وَغَيْرِ مَأْكُولٍ، كَالسَّبُعِ المُتَوَلِّدِ بَيْنَ الذِّئْبِ وَالضَّبُعِ، وَالحِمَارِ المُتَوَلِّدِ بَيْنَ حِمَارِ الوُحُوشِ وَحِمَارِ الأَهْلِ؛ لأَنَّهُ مَخْلُوقٌ مِمَّا يُؤْكَلُ، وَمِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، فَغُلِّبَ فِيهِ الحَظْرُ؛ كَالبَغْلِ.

فصلٌ: وَيُكْرَهُ أَكْلُ الجَلاَّلَةِ[4]: وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ أَكْلِهَا . . . . . العَذِرَةُ؛ مِنْ نَاقَةٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ بَقَرَةٍ، أَوْ دِيكٍ، أَوْ دَجَاجَةٍ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ

---

(1) جمعُ جِلفٍ، يقولون: أعرابيٌّ جلفٌ، أي: جافٍ، وأصله: من أجلاف الشاة، وهي: المسلوخةُ بلا رأس، ولا قوائم، ولا بطنٍ. النظم. ينظر: الصحاح (جلف).

(2) أصحهما: الحل. قال إمام الحرمين: وإليه ميل الشافعي.
والثاني: التحريم. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 29).

(3) أي: مصبوباً، سفحت الدم. النظم.

(4) وهي التي تأكل (الجلة) وهي فعالة منه، والجلّةُ البعر، يقال: إن بني فلانٍ وقودهم الجلةُ، وهم يجتلُّون الجلة، أي: يلقطون البعر. النظم. ينظر: المصباح (جلل)، والمحكم (7/ 150).
ومذهب الشافعية: أنه إذا تغير لحمها كرهت كراهة تنزيه على الأصح، ولا تحرم، سواء لحمها ولبنها وبيضها، وبه قال الحسن البصري، ومالك، وداود، وكذا لا يحرم ما سقي من الثمار، والزروع ماء نجساً. وقال أحمد: يحرم لحم الجلالة، ولبنها حتى تحبس، وتعلف أربعين يوماً. قال: ويحرم الثمار، والزروع، والبقول المسقية ماء نجساً. والله أعلم.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 32).

عَنْ أَلْبَانِ الجَلاَّلَةِ[1]. وَلاَ يَحْرُمُ أَكْلُهَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ تَغْيِيرِ لَحْمِهَا، وَهَذَا لاَ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ، فَإِنْ أَطْعَمَ الجَلاَّلَةَ طَعَاماً طَاهِراً، فَطَابَ لَحْمُهَا، لَمْ يُكْرَهْ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: تُعْلَفُ الجَلاَّلَةُ عَلَفاً طَاهِراً؛ إِنْ كَانَتْ نَاقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَتْ دَجَاجَةً ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ.

فصلٌ: وَأَمَّا حَيَوَانُ البَحْرِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْهُ السَّمَكُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا المَيْتَتَانِ: فَالسَّمَكُ، وَالجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالكَبِدُ وَالطِّحَالُ»[2].

وَلاَ يَحِلُّ أَكْلُ الضِّفْدَعِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ[3] وَلَوْ حَلَّ أَكْلُهُ لَمْ يَنْهَ عَنْ قَتْلِهِ.

وَفِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ وَجْهَانِ[4]:

أَحَدُهُمَا: يَحِلُّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي البَحْرِ: «اغْتَسِلُوا مِنْهُ، وَتَوَضَّئُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[5] وَلأَنَّهُ حَيَوَانٌ لاَ يَعِيشُ إِلاَّ فِي المَاءِ، فَحَلَّ أَكْلُهُ؛ كَالسَّمَكِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَا أُكِلَ مِثْلُهُ فِي البَرِّ، يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَمَا لاَ يُؤْكَلُ مِثْلُهُ فِي البَرِّ، لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ؛ اعْتِبَاراً بِمِثْلِهِ.

فصلٌ: وَأَمَّا غَيْرُ الحَيَوَانِ، فَضَرْبَانِ: طَاهِرٌ، وَنَجِسٌ:

---

(1) أخرجه أبو داود (2/ 379)، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، حديث (3786)، والنسائي (7/ 240)، كتاب الضحايا، باب النهي عن أكل لحوم الجلالة.

(2) أخرجه أحمد (2/ 97)، وابن ماجه (2/ 1102)، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال. الحديث (3314).

(3) تقدم عند حديث النهي عن قتل الهدهد.

(4) حكى النووي فيها ثلاثة أوجه وأقوال: أصحها عند الأصحاب: يحل الجميع، وهو المنصوص للشافعي في الأم، ومختصر المزني، واختلاف العراقيين؛ لأن الصحيح أن اسم السمك يقع على جميعها، وقد قال الله تعالى: ﴿**أحل لكم صيد البحر وطعامه**﴾. قال ابن عباس وغيره: صيده ما صيد، وطعامه ما قذف، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».
والوجه الثاني يحرم، وهو مذهب أبي حنيفة. الثالث: ما يؤكل نظيره في البر؛ كالبقر والشاة وغيرهما فحلال، وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فحرام. ينظر: المجموع (9/ 33، 34).

(5) أخرجه مالك (1/ 22)، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، الحديث (12)، وأحمد (2/ 361)، والدارمي (1/ 186)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من باب البحر.

فَأَمَّا النَّجِسُ، فَلاَ يُؤْكَلُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: 157]، وَالنَّجِسُ خَبِيثٌ، وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ: «إِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَأَرِيقُوهُ»[1] فَلَوْ حَلَّ أَكْلُهُ، لَمْ يَأْمُرْ بِإِرَاقَتِهِ.

وَأَمَّا الطَّاهِرُ، فَضَرْبَانِ: ضَرْبٌ يَضُرُّ، وَضَرْبٌ لاَ يَضُرُّ:

فَمَا يَضُرُّ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ كَالسُّمِّ، وَالزُّجَاجِ، وَالتُّرَابِ، وَالحَجَرِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: 29]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2] [البقرة: 195]، وَأَكْلُ هَذِهِ الأَشْيَاءِ تَهْلُكَةٌ؛ فَوَجَبَ أَلاَّ يَحِلَّ.

وَمَا لاَ يَضُرُّ يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ كَالفَوَاكِهِ، وَالحُبُوبِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: 32].

فصلٌ: وَمَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ أَكْلِ المَيْتَةِ، أَوْ لَحْمِ الخِنْزِيرِ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا يَسُدُّ بِهِ الرَّمَقَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ[3] فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَهَلْ يَجِبُ أَكْلُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[4]:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[5].

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لأَنَّ لَهُ غَرَضاً فِي تَرْكِهِ، وَهُوَ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ.

---

(1) أخرجه البخاري (9/ 667)، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، حديث (5538)، ومالك (2/ 971، 972)، كتاب الاستئذان، باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، حديث (20).

(2) التهلكةُ: مصدرُ هلك هلاكاً وهلوكاً ومهلكاً وتهلكةً، والاسم الهلك بالضم. قال اليزيديُّ: التهلكةُ من نوادر المصادر، ليس مما يجري على القياس. النظم. ينظر: المحكم (4/ 101)، والصحاح (هلك).

(3) باغ: يأكل من غير حاجةٍ، وعادٍ متجاوزٍ حدَّ سد الرمق، والرمقُ: آخر النفس وبقيتها، ومثله: الحُشاشةُ والذماءُ. وسدّ الرمق: اختلف السماع فيه بالسين والشين، فمن قال بالسين المهملة، فهو من سد الثُّلمة، وسد الثقب، أي: ختمه، كأنه سد مخرج الروح بالأكل. ومن قال بالشين المُعجمة، فهو من: شدهُ بالحبل: إذا ربطهُ ومنعه، كأنه شد الروح وربطه ومنعه عن الخروج. النظم. ينظر: الصحاح (روح) النظم. ينظر: اللسان (102).

(4) أصحهما: يجب، وبه قطع كثيرون أو الأكثرون، وصححه الباقون. والثاني: لا يجب، بل هو مباح، فإن أوجبنا الأكل، فإنما يجب سد الرمق دون الشبع، صرح به الدارمي، وصاحب البيان، وآخرون، واتفقوا على أن المضطر إذا وجد طاهراً يملكه، لزمه أكله.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 43).

(5) في ط: أو.

وَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَشْبَعَ مِنْهُ؟ فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَجُوزُ، وَهُوَ اخْتِيَارُ المُزَنِيِّ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ سَدِّ الرَّمَقِ غَيْرُ مُضْطَرٍّ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَكْلُ المَيْتَةِ؛ كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْتَدِىءَ بِالأَكْلِ، وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَرٍّ.

وَالثَّانِي: يَحِلُّ؛ لأَنَّ كُلَّ طَعَامٍ جَازَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ قَدْرَ سَدِّ الرَّمَقِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَشْبَعَ مِنْهُ؛ كَالطَّعَامِ الحَلاَلِ.

وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَىٰ طَعَامِ غَيْرِهِ، وَصَاحِبُهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ إِلَيْهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ بَذْلُهُ؛ لأَنَّ الامْتِنَاعَ مِنْ بَذْلِهِ إِعَانَةٌ عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَكْتُوباً بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ»[1].

وَإِنْ طَلَبَ مِنْهُ ثَمَنَ المِثْلِ، لَزِمَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ المَيْتَةَ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُضْطَرٍّ، فَإِنْ طَلَبَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، وَامْتَنَعَ مِنْ بَذْلِهِ، فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ مُقَاتَلَتِهِ، فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

أَحَدُهُمَا: يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ ثَمَنٌ فِي بَيْعٍ صَحِيحٍ.

وَالثَّانِي: لاَ يَلْزَمُهُ إِلاَّ ثَمَنُ المِثْلِ؛ كَالمُكْرَهِ عَلَىٰ شِرَائِهِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِ المِثْلِ.

وَإِنْ وَجَدَ المَيْتَةَ وَطَعَامَ الغَيْرِ، وَصَاحِبُهُ غَائِبٌ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[3]:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ، فَكَانَ أَوْلَىٰ.

وَالثَّانِي: يَأْكُلُ المَيْتَةَ؛ لأَنَّ أَكْلَ المَيْتَةِ ثَبَتَ بِالنَّصِّ، وَطَعَامَ الغَيْرِ ثَبَتَ بِالاجْتِهَادِ، فَقُدِّمَ أَكْلُ المَيْتَةِ عَلَيْهِ، وَلأَنَّ المَنْعَ مَنْ أَكْلِ المَيْتَةِ لِحَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَالمَنْعَ مِنْ طَعَامِ الغَيْرِ لِحَقِّ الآدَمِيِّ، وَحُقُوقُ اللهِ تَعَالَىٰ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّسْهِيلِ، وَحُقُوقُ الآدَمِيِّ مَبْنِيَّةٌ عَلَى التَّشْدِيدِ.

---

(1) أخرجه ابن ماجه (2/ 874)، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، حديث (2620).

(2) حكى النووي فيها ثلاثة أوجه: أصحها عند القاضي أبي الطيب: يلزمه المسمى؛ لأنه التزمه بعقد لازم. وأصحها عند الروياني: لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان؛ لأنه كالمكره. والثالث: وهو اختيار الماوردي: إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليسار لزمته، وإلا فلا. ينظر: المجموع (9/ 49).

(3) حكى النووي فيها ثلاثة أوجه: أصحها: يجب أكل الميتة. والثاني: يجب أكل الطعام. والثالث: يتخير بينهما. ينظر: المجموع (9/ 51).

وَإِنْ وَجَدَ مَيْتَةً وَصَيْداً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَفِيهِ طَرِيقَانِ:

مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ إِذَا ذَبَحَ المُحْرِمُ الصَّيْدَ، صَارَ مَيْتَةً، أَكَلَ المَيْتَةَ، وَتَرَكَ الصَّيْدَ؛ لأَنَّهُ إِذَا زَكَّاهُ صَارَ مَيْتَةً، وَلَزِمَهُ الجَزَاءُ.

وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لاَ يَصِيرُ مَيْتَةً، أَكَلَ الصَّيْدَ؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلأَنَّ تَحْرِيمَهُ أَخَفُّ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَالمَيْتَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ غَيْرِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ يَصِيرُ مَيْتَةً، أَكَلَ المَيْتَةَ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لاَ يَكُونُ مَيْتَةً، فَفِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَذْبَحُ الصَّيْدَ وَيَأْكُلُهُ؛ لأَنَّهُ طَاهِرٌ، وَلأَنَّ تَحْرِيمَهُ أَخَفُّ؛ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَأْكُلُ المَيْتَةَ؛ لأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهَا، وَالصَّيْدُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ.

وَإِنْ اضْطُرَّ وَوَجَدَ آدَمِيّاً مَيْتاً جَازَ لَهُ أَكْلُهُ؛ لأَنَّ حُرْمَةَ الحَيِّ آكَدُ مِنْ حُرْمَةِ المَيِّتِ.

وَإِنْ وَجَدَ مُرْتَدّاً، أَوْ مَنْ وَجَبَ قَتْلُهُ فِي الزِّنَا. جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ؛ لأَنَّ قَتْلَهُ مُسْتَحَقٌّ.

وَإِنِ اضْطُرَّ وَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَهَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْطَعَ شَيْئاً مِنْ بَدَنِهِ وَيَأْكُلَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[1]:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إِحْيَاءُ نَفْسٍ بِعُضْوٍ، فَجَازَ؛ كَمَا يَجُوزُ أَنْ يَقْطَعَ عُضْواً إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الأَكَلَةُ[2]؛ لإِحْيَاءِ نَفْسِهِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ إِذَا قَطَعَ عُضْواً مِنْهُ كَانَ المَخَافَةُ عَلَيْهِ أَكْثَرَ.

وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ شُرْبِ الخَمْرِ أَوِ البَوْلِ، شَرِبَ البَوْلَ؛ لأَنَّ تَحْرِيمَ الخَمْرِ أَغْلَظُ؛ وَلِهَذَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الحَدُّ؛ فَكَانَ البَوْلُ أَوْلَىٰ.

وَإِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ شُرْبِ الخَمْرِ وَحْدَهَا فَفِيهِ ثَلاَثَةُ أَوْجُهٍ[3]:

---

(1) قال النووي: أصحهما: جوازه، وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي. والثاني: لا يجوز، اختاره أبو علي الطبري، وصححه الرافعي في المحرر، والصحيح الأول، وممن صححه الرافعي في الشرح والنسخ. ينظر: المجموع (9/ 47).

(2) علةٌ يحدثُ منها جرحٌ يتأكلُ منه البدن. النظم. والمحكم (7/ 67).

(3) حكى النووي فيها أربعة أوجه: الصحيح عند جمهور الأصحاب: لا يجوز فيهما. والثاني: يجوز. والثالث: يجوز للتداوي دون العطش. والرابع: عكسه. ينظر: المجموع (9/ 55).

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْرَبَ؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»[1].

وَالثَّانِي: يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ يَدْفَعُ بِهِ الضَّرَرَ عَنْ نَفْسِهِ؛ فَصَارَ كَمَا لَوْ أُكْرِهَ عَلَىٰ شُرْبِهَا.

وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ إِنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ شُرْبِهَا لِلْعَطْشِ، لَمْ يَجُزْ؛ لأَنَّهَا تَزِيدُ فِي الإِلْهَابِ[2] وَالعَطَشِ، وَإِنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا لِلتَّدَاوِي، جَازَ.

فصلٌ: وَإِنْ مَرَّ بِبُسْتَانٍ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مُضْطَرٍّ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ[3]؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ [نَفْسِهِ]»[4].

فصلٌ: وَلاَ يَحْرُمُ كَسْبُ الحَجَّامِ[5]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو العَالِيَةِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَاهُ أَجْرَهُ[6]، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً مَا أَعْطَاهُ.

وَيُكْرَهُ لِلحُرِّ أَنْ يَكْتَسِبَ بِالحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصُّنْعِ الدَّنِيئَةِ: كَالكَنْسِ، وَالذَّبْحِ، وَالدَّبْغِ، لأَنَّهَا مَكَاسِبُ دَنِيئَةٌ، فَيُنَزَّهُ الحُرُّ مِنْهَا، وَلاَ يُكْرَهُ لِلْعَبْدِ؛ لأَنَّ العَبْدَ أَدْنَىٰ؛ فَلاَ يُكْرَهُ لَهُ. وَبِاللهِ التَّوْفِيقِ.

---

(1) أخرجه أبو يعلى (12/ 402)، رقم (6966)، والبزار كما في المجمع (5/ 89).

(2) قال في الصحاح: اللهبةُ بالتسكين: العطشُ، وقد لهب بالكسر يلهبُ لهباً، وأصله من لهب النار وتلهُّبها، وهو: إيقادُها وحرُّها، شبه شدة العطش به. النظم.

(3) مذهب الشافعية فيمن مر ببستان غيره وفيه ثمار، أو مر بزروع غيره: أنه لا يجوز أن يأكل منه شيئاً، إلا أن يكون في حال الضرورة التي يباح فيها الميتة، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة، وداود، والجمهور. وقال أحمد: إذا اجتاز به، وفيه فاكهة رطبة وليس عليه حائط، جاز له الأكل منه من غير ضرورة، ولا ضمان عليه عنده في أصح الروايتين، وفي الرواية الأخرى يباح له ذلك عند الضرورة ولا ضمان. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 59، 60).

(4) أخرجه أحمد (5/ 72، 73)، والدارمي (2/ 246)، كتاب البيوع، باب في الربا الذي كان في الجاهلية. وفي أ: نفس منه.

(5) مذهب الشافعية: أنه ليس بحرام لا على العبد، ولا على الحر، لكن يستحب للحر التنزه عنه؛ وعن أكله، وبهذا قال جماهير العلماء. وقال أحمد في رواية ضعيفة عنه، وفقهاء المحدثين: يحرم على الأحرار دون العبيد. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 66).

(6) أخرجه البخاري (4/ 324)، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، الحديث (2103)، وفي (4/ 458) كتاب الإجارة باب خراج الحجام الحديث (2278) و (2279)، ومسلم (3/ 1205)، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة، الحديث (65/ 1202) و (66/ 1202).

11 - بَابُ: الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ[1]

لاَ يَحِلُّ شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ سِوَى السَّمَكِ[2] وَالجَرَادِ[3] إِلاَّ بِذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوْقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ[4] وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ[5] وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: 3].

وَيَحِلُّ السَّمَكُ وَالجَرَادُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ، وَالجَرَادُ»[6]؛ لأَنَّ ذَكَاتَهُمَا لاَ تُمْكِنُ فِي العَادَةِ؛ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهَا.

فصلٌ: وَالأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ المُذَكِّي مُسْلِماً، فَإِنْ ذَبَحَ مُشْرِكٌ نَظَرْتَ: فَإِنْ كَانَ مُرْتَدّاً[7] أَوْ وَثَنِيّاً أَوْ مَجُوسِيّاً. لَمْ يَحِلَّ[8]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ

---

(1) اسمٌ للمصيد. وقال داودُ بن عليٍّ الأصبهانيُّ: الصيدُ: ما كان ممتنعاً، ولم يكن له مالكٌ، وكان حلالاً أكله، فإذا اجتمعت فيه هذه الخلالُ، فهو صيدٌ. النظم.

(2) مذهب الشافعية: إباحة ميتات السمك سواء الذي مات بسبب، والذي مات حتف أنفه، ويسمى الطافي، وبه قال جمهور العلماء، خلافاً لأبي حنيفة، وطائفة. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 83).

(3) مذهب الشافعية: أن الجراد تحل ميتته، سواء مات بسبب، أو حتف أنفه، ولا يشترط قطع رأسه. هذا مذهبنا، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء. قال العبدري: هو قول محمد بن الحكم، والأبهري المالكيين، وعامة العلماء، وقال مالك: لا تحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه، أو يسلق، أو يشوى، أو يقلى حياً، وإن لم يقطف رأسه، قال: فإن مات حتف أنفه، أو في وعاء لم يؤكل، وهذا رواية عن أحمد. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 83).

(4) ﴿المنخنقة﴾ التي تختنقُ فتموت. ﴿والموقوذة﴾ التي تضربُ حتى تموت، يقال: وقذهُ يقذُهُ وقذاً: ضربهُ حتى استرخى وأشرف على الموت. ﴿والمتردية﴾ التي تتردى من الجبل فتسقُطُ. ﴿والنطيحة﴾ التي تنطحُها صاحبتها فتموت. النظم.

(5) والذكاةُ: الذبحُ، وكذلك التذكيةُ، والذكاءُ في اللغة: تمام الشيء وكماله، ومنه الذكاءُ في السن والفهم: (تمامهُما) وفرسٌ مُذكٌ: استتم قروحه، فذلك تمام قوته. ورجلٌ ذكيٌّ: تام الفهم، وذكيتُ النار: أتممتُ وقودها، وكذلك ﴿إلا ما ذكيتُمْ﴾ أي: ذبحتموه على التمام. النظم. ينظر: النهاية (5/ 212) والعين (5/ 399).

(6) تقدم.

(7) مذهب الشافعية: أن ذبيحة المرتد حرام؛ وبه قال أكثر العلماء، منهم أبو حنيفة، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وكرهها الثوري. قال ابن المنذر: وكان الأوزاعي يقول في هذه المسألة معنى قول الفقهاء: إن من تولى قوماً فهو منهم. وقال إسحاق: إن ارتد إلى النصرانية، حلت ذبيحته. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 90).

(8) مذهب الشافعية: أن ذبائح المجوس حرام وقال به جمهور العلماء، ونقله ابن المنذر عن أكثر العلماء، قال: وممن قال به سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى،=

لَهُمْ﴾ [المائدة: 5]، وَهٰؤُلاَءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ[1].

وَإِنْ كَانَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً مِنَ العَجَمِ. حَلَّ؛ لِلآيَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ نَصَارَى العَرَبِ: وَهُمْ بَهْرَاءُ وَتَنُوخ وَتَغْلِب. لَمْ يَحِلّ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أَنَّهُ قَالَ: مَا نَصَارَى العَرَبِ بِأَهْلِ كِتَابٍ؛ لاَ تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ[2].

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهِ. أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَحِلُّ ذَبَائِحُ نَصَارَىٰ بَنِي تَغْلِب[3]، وَلأَنَّهُمْ دَخَلُوا فِي النَّصْرَانِيَّةِ بَعْدَ التَّبْدِيلِ، وَلاَ يُعْلَمُ هَلْ دَخَلُوا فِي دِينِ مَنْ بَدَّلَ مِنْهُمْ، أَوْ فِي دِينِ مَنْ لَمْ يُبَدِّلْ مِنْهُمْ؛ فَصَارُوا كَالمَجُوسِ، لَمَّا أَشْكَلَ أَمْرُهُمْ فِي الكِتَابِ. لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ المُذَكِّي رَجُلاً؛ لأَنَّهُ أَقْوَىٰ عَلَى الذَّبْحِ مِنَ المَرْأَةِ، فَإِنْ كَانَ امْرَأَةً

=والنخعي، وعبيد الله بن يزيد، ومرة الهمداني، والزهري، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق. قال ابن المنذر: روينا عن ابن المسيب أنه قال: إذا كان المسلم مريضاً وأمر مجوسياً أن يذبح أجزأه، وقد أساء. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 89).

(1) مذهب الشافعية والجمهور: أن ذبيحة أهل الكتاب حلال، سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا؛ لظاهر القرآن العزيز، وحكاه ابن المنذر عن علي، والنخعي، وحماد بن سليمان، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق وغيرهم، فإن ذبحوا على صنم أو غيره لم يحل. قال ابن المنذر: وقال عطاء: إذا ذبح النصراني على اسم عيسى فكل قد علم الله أنه سيقول ذلك؛ وبه قال مجاهد، ومكحول. وقال أبو ثور: إذا سموا الله تعالى فكل، وإن لم يسموه فلا تأكل. وحكي مثله عن علي، وابن عمر، وعائشة. قال ابن المنذر: واختلفوا في ذبائحهم لكنائسهم: فرخص فيه أبو الدرداء، وأبو أمامة الباهلي، والعرباض بن سارية، والقاسم بن مخيمرة، وحمزة بن حبيب، وأبو مسلم الخولاني، وعمرو بن الأسود، ومكحول، وجبر بن نفيل والليث بن سعد. وكرهه ميمون بن مهران، وحماد، والنخعي، ومالك، والثوري، والليث، وأبو حنيفة، وإسحاق، وجمهور العلماء. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 88، 89).

(2) أخرجه الشافعي (2/ 175)، كتاب الصيد والذبائح، حديث (615)، ومن طريقه البيهقي (9/ 216)، كتاب الجزية، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب.

(3) أخرجه الشافعي (2/ 175)، كتاب الصيد والذبائح، حديث (616)، والبيهقي (9/ 217)، كتاب الجزية، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب.

ومذهب الشافعية: تحريم ذكاة نصارى العرب بني تغلب، وتنوخ، وبهراء؛ وبه قال علي بن أبي طالب، وعطاء، وسعيد بن جبير. وأباحها ابن عباس، والنخعي، والشعبي، وعطاء الخراساني، والزهري، والحكم، وحماد، وأبو حنيفة، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور.

قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 19).

جَازَ؛ لِمَا رَوَىٰ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَسَرَتْ حَجَراً؛ فَذَبَحَتْ بِهَا شَاةً، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا[1].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً؛ لأَنَّهُ أَقْدَرُ عَلَىٰ الذَّبْحِ.

فَإِنْ ذَبَحَ صَبِيٌّ، [حَلَّ][2]؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أَنَّهُ قَالَ: مَنْ ذَبَحَ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، أَوْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، حَلَّ.

وَيُكْرَهُ ذَكَاةُ الأَعْمَىٰ؛ لأَنَّهُ رُبَّمَا أَخْطَأَ المَذْبَحَ، فَإِنْ ذَبَحَ حَلَّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُفْقَدْ فِيهِ إِلاَّ النَّظَرُ، وَذَلِكَ لاَ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ.

وَيُكْرَهُ ذَكَاةُ السَّكْرَانِ، وَالمَجْنُونِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يُخْطِىءَ المَذْبَحَ، فَيَقْتُلَ الحَيَوَانَ، فَإِنْ ذَبَحَ حَلَّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُفْقَدْ فِي ذَبْحِهِمَا إِلاَّ القَصْدُ وَالعِلْمُ، وَذَلِكَ لاَ يُوجِبُ التَّحْرِيمَ؛ كَمَا لَوْ ذَبَحَ شَاةً، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ يَقْطَعُ حَشِيشاً.

فصلٌ: وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَذْبَحَ بِسِكِّينٍ حَادَّةٍ[3]، لِمَا رَوَىٰ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ؛ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ[4]، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[5] فَإِنْ ذَبَحَ بِحَجَرٍ مُحَدَّدٍ أَوْ لِيطَةٍ[6]، حَلَّ؛ لِمَا

---

(1) أخرجه البخاري (9/ 546) كتاب الذبائح والصيد، باب ما انهمر الدم من القصب والمروة والحديد، حديث (5501)، وأحمد (2/ 80/ 3/ 454).

(2) في أ: جاز.

(3) مذهب الشافعية: حصول الذكاة بكل محدد، إلا الظفر والسن وسائر العظام، وبه قال النخعي، والحسن بن صالح، والليث، وفقهاء الحديث، وأحمد، وإسحاق، وأبو داود، وأبو ثور، وداود، والجماهير، وهو رواية عن مالك. وقال أبو حنيفة، وصاحباه: لا يجوز الذبح بالظفر، والعظم المتصلين، ويجوز بالمنفصلين، وهو رواية عن مالك. وحكى ابن المنذر عن مالك: أنه قال: تحصل الذكاة بكل شيء حتى بالسن والظفر، ونحوه عن ابن جريج. وحكى العبدري عن ابن القصار المالكي: أن الظاهر من مذهب مالك: إباحة الذكاة بالعظم، ومنعه بالسن. قال ابن القصار: وعندي تحصل الذكاة بهما، وعن ابن جريج قال: تذكي بعظم الحمار، ولا تذكي بعظم القرد؛ لأن الحمار تصلى عليه، وتسقيه في خفك، وهذا مذهب فاسد، واستدلال باطل.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 94).

(4) بالكسر: وهي هيئةُ القتل، كالجلسة والمشية، وكذلك الذبحةُ. ينظر: النظم.

(5) أخرجه مسلم (3/ 1548)، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، حديث (57/ 1955).

(6) وقال في النظم: «اللِّيطَةُ»: هي قشرة القصبة، والجمع ليط قال: [الطويل]
فملك باللِّيط الذي تحت قشرها

ذَكَرْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ فِي المَرْأَةِ الَّتِي كَسَرَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْ بِهَا شَاةً[1]، وَلِمَا رُوِيَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْجُو أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غداً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى[2] أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ[3] وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُخْبِرُكُمْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»[4] وَإِنْ ذَبَحَ بِسِنٍّ أَوْ ظُفُرٍ، لَمْ يَحِلَّ؛ لِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تُنْحَرَ الإِبِلُ مَعْقُولَةً مِنْ قِيَامٍ[5]؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلاً أَضْجَعَ بَدَنَةً؛ فَقَالَ: قِيَاماً سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

وتُذْبَحُ البَقَرُ وَالغَنَمُ مُضْجَعَةً؛ لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَوَضَعَ رِجْلَيْهِ عَلَى صَفَاحِهِمَا[6] وَسَمَّى وَكَبَّرَ»[7]، وَالبَقَرُ كَالغَنَمِ فِي الذَّبْحِ فَكَانَ مِثْلَهُ فِي الإِضْجَاعِ.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ تُوَجَّهَ الذَّبِيحَةُ إِلَى القِبْلَةِ؛ لأَنَّهُ لاَ بُدَّ لَهَا مِنْ جِهَةٍ، فَكَانَتْ جِهَةُ القِبْلَةِ أَوْلَى، وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ اللهَ تَعَالَى عَلَى الذَّبْحِ؛ لِمَا رَوَى عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[8] فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَمْ يَحْرُمْ؛ لِمَا رَوَتْ

---

(1) تقدم تخريجه.

(2) جمع مُديةٍ، وهي السكينُ، وقد تكسر. النظم.

(3) أي: أساله، وأنهرتُ الطعنة: وسعتها. قال قيسُ بن الخطيم: [الطويل].

ملكتُ بها كفي فانهرتُ فتقها يرى قائمٌ من دونها ما وراءها

ومعناه: أجريتُ دمها كما يجري الماء من النهر، شبه خروج الدم من موضع الذبح يجري الماء. النظم.

(4) أخرجه أحمد (3/ 463، 464)، والبخاري (9/ 672)، كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أصاب القوم غنيمة، حديث (5543)، ومسلم (3/ 1558)، كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما انهمر الدم، حديث (20/ 1968).

(5) مذهب الشافعية: أنه يسن نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى، وبه قال العلماء كافة إلا الثوري، وأبا حنيفة فقالا: سواء نحرها قائمة وباركة، ولا فضيلة. وحكى القاضي عياض عن عطاء، أن نحرها باركة معقولة أفضل من قائمة.

(6) جمع صفحةٍ، وهي جانب العنق. النظم.

(7) تقدم تخريجه.

(8) أخرجه البخاري (9/ 598)، كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، حديث (5475)، ومسلم (3/ 1529، 1530)، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث (1، 2، 3/ 1929).

عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ قَوْماً مِنَ الأَعْرَابِ يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لاَ نَدْرِي، أَذَكَرُوا اسمَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ أَمْ لاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَكُلْ»[1].

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْطَعَ الحُلْقُومَ[2] وَالمَرِيءَ[3] وَالوَدَجَيْنِ[4]؛ لأَنَّهُ . . . . أَوْحَىٰ[5] وَأَرْوَحُ لِلذَّبِيحَةِ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَىٰ قَطْعِ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ. أَجْزَأَه؛ لأَنَّ الحُلْقُومَ مَجْرَى النَّفَسِ، وَالمَرِيءَ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَالرُّوحُ لاَ تَبْقَىٰ مَعَ قَطْعِهِمَا.

وَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يَنْحَرَ الإِبِلَ، وَيَذْبَحَ البَقَرَ وَالشَّاءَ، فَإِنْ خَالَفَ وَنَحَرَ البَقَرَ وَالشَّاءَ، وَذَبَحَ الإِبِلَ. أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ الجَمِيعَ مُوحٍ مِنْ غَيْرِ تَعْذِيبٍ.

---

(1) أخرجه مالك من الموطأ (2/ 488)، كتاب الذبائح، باب ما جاء في التسمية على الذبيحة، حديث (1) هكذا مرسلاً، وأخرجه البخاري (9/ 634)، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، حديث (5507).

(2) هو مجرى النفس، يُشبُه القصبة. النظم.

(3) والمريءُ ـ ممدود مهموزٌ ـ: مجرى الطعام والشراب إلى الجوف، متصلٌ بالحلقوم، والجمع: مرؤٌ مقصورٌ لا يمدّ، مثل سريرٍ وسُرُرٍ.
وذكر بعضهم أن الكوفيين يهمزون المريء، وغيرهم لا يهمزه. والذي ذُكر في الصحاح: أنه مهموزٌ ممدودٌ. النظم. ينظر: المصباح (مرأ)، واللسان (4166).

(4) بفتح الدال: هما عرقان في جانبي العنق، يُقالُ: دج دابتك، أي: اقطع ودجها، وهو لها كالفصد للإنسان. النظم. ينظر: الصحاح (ودج).
ومذهب الشافعية: اشتراط قطع الحلقوم والمريء بكمالهما، وأن الودجين سنة، وهو أصح الروايتين عن أحمد. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه إذا قطع بما يجوز الذبح به، وسمي، وقطع الحلقوم والمريء والودجين، وأسال الدم، حصلت الذكاة، وحلت الذبيحة قال: واختلفوا في قطع البعض، وكان الشافعي يقول: يشترط قطع الحلقوم، والمريء، ويستحب الودجين. وقال الليث، وداود: يشترط قطع الجميع، واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة إذا قطع ثلاثة من الأربعة حل والأربعة: هي الحلقوم والمريء والودجين. وقال أبو يوسف: ثلاث روايات: إحداها: كأبي حنيفة، والثانية: إن قطع الحلقوم، واثنين من الثلاثة الباقية حل، وإلا فلا. والثالثة: يجب قطع الحلقوم والمريء، وأحد الودجين. وقال محمد بن الحسن: إن قطع من كل واحد من الأربعة أكثره حل، وإلا فلا. وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين، ولا يشترط المريء، ونقله العبدري عنه، وعن الليث بن سعد، فيصير عن الليث روايتان، وعن مالك رواية كاشتراط قطع الأربعة، وهو قول أبي ثور، وعن مالك أيضاً الاكتفاء بالودجين.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 103).

(5) أي أسرعُ. والوحى: السرعةُ، يمد ويقصرُ، يُقالُ: الوحى الوحى، أي: البدار البدار. النظم.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُبِينَ الرَّأْسَ[1]، وَأَنْ يُبَالِغَ فِي الذَّبْحِ إِلَىٰ أَنْ يَبْلُغَ النُّخَاعَ[2]، وَهُوَ عِرْقٌ يَمْتَدُّ مِنَ الدِّمَاغِ، وَيَسْتَبْطِنُ الفَقَارَ إِلَىٰ عَجْبِ الذَّنَبِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النَّخْعِ[3]، وَلأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ تَعْذِيبٍ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يَحْرُمْ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُوجَدُ بَعْدَ حُصُولِ الذَّكَاةِ.

وَإِنْ ذَبَحَهُ مِنْ قَفَاهُ[4]: فَإِنْ بَلَغَ السِّكِّينُ الحُلْقُومَ وَالمَرِيءَ، وَقَدْ بَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ. حَلَّ؛ لأَنَّ الذَّكَاةَ صَادَفَتْهُ وَهُوَ حَيٌّ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ إِلاَّ حَرَكَةُ مَذْبُوحٍ. لَمْ يَحِلَّ؛ لأَنَّهُ صَار مَيْتاً قَبْلَ الذَّكَاةِ.

فَإِنْ جَرَحَ السَّبُعُ شَاةً، فَذَبَحَهَا صَاحِبُهَا وَفِيهَا حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ. حَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ فِيهَا حَيَاةٌ

---

(1) مذهب الشافعية في قطع رأس الذبيحة: أنها إذا ذكيت الذكاة المعتبرة، وقطع رأسها في تمام الذبح حلت، وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، وعمران بن الحصين، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، والنخعي، والزهري، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأبي ثور، ومحمد. وكرهها ابن سيرين ونافع. وقال مالك: إن تعمد ذلك لم يأكلها، وهي رواية عن عطاء.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 104).

(2) مذهب الشافعية: أن هذا الفعل مكروه، والذبيحة حلال. قال ابن المنذر: وقال ابن عمر: لا تؤكل، وبه قال نافع. وكرهه إسحاق. وقال مالك: لا أحب أن يتعمد ذلك، وكرهت طائفة الفعل، وأباحت الأكل، وبه قال النخعي، والزهري، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور. قال ابن المنذر: بقول هؤلاء أقول، قال: ولا حجة لمن منع أكله بعد الذكاة.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 104).

(3) ذكره البخاري في صحيحه (9/ 558)، كتاب الصيد والذبائح، باب النحر والذبح، من طريق نافع، عن ابن عمر. وقال النووي في «المجموع» (9/ 96): صححه ابن المنذر.
والنخعُ: المبالغةُ في الذبح حتى يبلغَ النخاع، وهو الخيطُ الأبيض الذي في جوف الفقار إلى الرأس. والمنخعُ: مفصلُ الفهقة بين العنق والرأس من باطنٍ، يُقالُ: ذبحهُ فنخعهُ نخعاً، أي: جاوز منتهى الذبح إلى النخاع، يُقالُ: دابةٌ منخوعةٌ.
والعجب: العظمُ الذي ينبتُ عليه الذنبُ. واللبَّةُ: جانب العنق. النظم.

(4) مذهب الشافعية في ذبح الشاة، ونحوها من قفاها أنه إن وصل السكين إلى الحلقوم والمريء. وفيه حياة مستقرة، حل وإلا فلا. قال العبدري: وقال مالك وداود: لا تحل بحال. وقال أحمد: فيه روايتان إحداهما تحل والثانية لا تحل إن تعمد. وقال الرازي الحنفي: قال أصحابنا: إن مات بعد قطع الأوداج الأربعة حل، وإلا فلا. وحكى ابن المنذر عن الشعبي، والثوري، والشافعي، وأبي حنيفة، وإسحاق، وأبي ثور، ومحمد، حل المذبوح من قفاه، وعن ابن المسيب وأحمد منعها. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 104).

مُسْتَقِرَّةً. لَمْ تَحِلَّ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ: «فَإِنْ رَدَّ عَلَيْكَ كَلْبُكَ[1] غَنَمَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَذَكِّه، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَلاَ تَأْكُلْه»[2].

وَالمُسْتَحَبُّ إِذَا ذَبَحَ أَلاَّ يَكْسِرَ عُنُقَهَا، وَلاَ يَسْلَخَ جِلْدَهَا قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ الفُرَافِصَةَ[3] قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ طَعَاماً لاَ نَأْكُلُهُ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا أَبَا حَسَّانَ؟ فَقَالَ: تُعْجِلُونَ الأَنْفُسَ قَبْلَ أَنْ تَزْهَقَ[4]؛ فَأَمَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُنَادِياً يُنَادِي: الذَّكَاة فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ لِمَنْ قَدَرَ، وَلاَ تُعْجِلُوا الأَنْفُسَ حَتَّىٰ تَزْهَقَ[5].

فَصْلٌ: وَيَجُوزُ الصَّيْدُ بِالْجَوَارِحِ[6] المُعَلَّمَةِ كَالْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ[7]؛ لِقَوْلِهِ

---

(1) أراد: إذا استنقذها من السبع وردها. النظم.

(2) أخرجه البخاري (9/ 604)، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، حديث (5478)، ومسلم (3/ 1532)، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، حديث (8/ 1930).

(3) أ: قال النووي. مذاهبهم فيما يقطع من الشاة بعد الذكاة قبل أن تبرد أن الفعل مكروه، والعضو المقطوع حلال، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وكره ذلك عطاء، وقال عمرو بن دينار: ذلك العضو ميتة، وقال عطاء: ألف ذلك العضو. ينظر: المجموع (9/ 104).

ب: الفرافصَةُ: هو صهر عثمان ـ رضي الله عنه ـ أبو امرأته نائلة بنت الفرافصة بضم الفاء، من أسماء الأسد، سمي به لشدته، هكذا السماع. وذكر ابن ماكولا أنه بفتح الفاء، وذكر أن أسماء العرب ما عداه بضم الفاء قال أبو علي الغالي: أخبرني أبو بكر الأنباري عن أبيه، عن أشياخه، أنهم قالوا: كل اسم في العرب، فهو الفُرافِصَةُ بضم الفاء، إلا الفرافِصَةُ أبا نائلة امرأة عثمان رضي الله عنه، فإنه بفتح الفاء. النظم.

(4) الأنفسُ ههنا: الأرواح التي تكون حركةُ الأبدان بها، واحدها نفسٌ، وزهوقها: خروجها من الأبدان وذهابها، يُقالُ: زهقت نفسه تزهق، ومنه قوله تعالى: ﴿**وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً**﴾. النظم. ينظر: الصحاح (زهق).

(5) أخرجه سفيان الثوري في جماعة كما في الفتح (9/ 557).

(6) هي جمع جارحةٍ، ومعناهُ: الكواسبُ. اجترحتُ: اكتسبتُ، وبه سُميتْ جارحةُ الإنسان؛ لأنه بها يكتسبُ ويتصرفُ. النظم.

(7) مذهب الشافعية: جواز الاصطياد بجميع الجوارح المعلمة من السباع والطير، كالكلب الأسود وغيره، والفهد والنمر، والبازي، والعقاب، والصقور كلها. قال العبدري: وبهذا قال أكثر الفقهاء. قال: وعن ابن عمر ومجاهد أنهما كرها صيد البازي وغيره من الطيور. وقال الحسن البصري، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحاق: يجوز بذلك كله إلا الكلب الأسود البهيم. قال ابن المنذر: قال أحمد: ما أعلم أحداً يرخص فيه إذا كان بهيماً. قال ابن المنذر: وقال عوام أهل العلم من أهل المدينة، وأهل الكوفة بإباحة صيد الكلب الأسود كغيره، وممن روى عنهم البيهقي جواز أكل صيد الطيور كالصقور: سلمان الفارسي، وابن عباس، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، حكاه أبو الزناد عن فقهاء المدينة الذين ينتهي إلى قولهم. وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس، وطاوس، وعطاء، ويحيى بن أبي كثير، والحسن البصري، ومالك، وأبي حنيفة، وأبي ثور، ومحمد. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 108، 109).

تَعَالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ[1] تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: 4]، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هِيَ الْكِلاَبُ الْمُعَلَّمَةُ، وَالْبَازِيُّ، وَكُلُّ طَائِرٍ يُعَلَّمُ الصَّيْدَ[2].

فصلٌ: وَالْمُعَلَّمُ هُوَ الَّذِي إِذَا أَرْسَلَهُ عَلَى الصَّيْدِ طَلَبَهُ، فَإِذَا أَشْلاَهُ اسْتَشْلَىٰ[3]، فَإِذَا أَخَذَ الصَّيْدَ أَمْسَكَهُ وَخَلَّىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَإِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ ذَلِكَ، كَانَ مُعَلَّماً، وَحَلَّ لَهُ [مَا قَتَلَهُ][4].

فصلٌ: وَإِنْ أَرْسَلَ مَنْ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ جَارِحَةً مُعَلَّمَةً عَلَى الصَّيْدِ، فَقَتَلَهُ: بِظُفُرِهِ، أَوْ نَابِهِ، أَوْ بِمِنْقَارِهِ. حَلَّ أَكْلُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ فِي أَرْضِ صَيْدٍ، فَأَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ تَعَالَىٰ [عَلَيْهِ][5]، وَكُلْ».

وَأَمَّا إِذَا أَرْسَلَهُ مَنْ لاَ تَحِلُّ ذَكَاتُهُ، فَقَتَلَهُ، لَمْ يَحِلَّ؛ لأَنَّ الكَلْبَ آلَةٌ كَالسِّكِّينِ، وَالْمُذَكِّي هُوَ الْمُرْسِلُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ. لَمْ يَحِلَّ صَيْدُهُ.

فَإِنْ أَرْسَلَ جَارِحَةً غَيْرَ مُعَلَّمَةٍ، فَقَتَلَ الصَّيْدَ، لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَمَا أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ»[6]

وَإِنِ اسْتَرْسَلَ الْمُعَلَّمُ بِنَفْسِهِ، فَقَتَلَ الصَّيْدَ. لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَىٰ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ فَأَمْسَكْنَ عَلَيْكَ فَكُلْ» قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ»[7] فَشَرَطَ أَنْ يُرْسِلَ.

---

(1) أصحاب كلابٍ، كما يُقالُ: مُؤبِّلين ومغنمين، أي: أصحاب إبلٍ وغنمٍ. النظم.

(2) أخرجه البيهقي (9/ 235)، كتاب الصيد والذبائح من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس.

(3) أي: دعاه ليرجع منها إليه. قال الشاعر: [الرجز].

* أشليتُ عنزي ومسحتُ قعبي *

أي: دعوتها للحلب. النظم. ينظر: اللسان (شلو).

(4) في أ: يقتله.

(5) سقط في ط.

(6) تقدم.

(7) تقدم.

وَإِنْ أَرْسَلَهُ فَقَتَلَ الصَّيْدَ بِثِقَلِهِ[1]، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[2]:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ آلَةٌ لِلصَّيْدِ، فَإِذَا قَتَلَ بِثِقَلِهِ، لَمْ يَحِلَّ؛ كَالسِّلاَحِ.

وَالثَّانِي: يَحِلُّ؛ لِحَدِيثِ عَدِيّ، وَلأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ تَعْلِيمُ الكَلْبِ الجَرْحَ وَإِنْهَارَ الدَّمِ؛ فَسَقَطَ اعْتِبَارُهُ؛ كَالعَقْرِ فِي مَحَلِّ الذَّكَاةِ.

وَإِنْ شَارَكَ كَلْبَهُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ كَلْبُ مَجُوسِيٍّ أَوْ كَلْبٌ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ. لَمْ يَحِلَّ[3]؛ لأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي ذَبْحِهِ مَا يَقْتَضِي الحَظْرَ وَالإِبَاحَةَ، فَغُلِّبَ الحَظْرُ؛ كَالمُتَوَلِّدِ بَيْنَ مَا يُؤْكَلُ وَبَيْنَ مَا لاَ يُؤْكَلُ.

وَإِنْ وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْباً آخَرَ لاَ يُعْرَفُ حَالُهُ وَلاَ يُعْلَمُ القَاتِلُ مِنْهُمَا. لَمْ يَحِلَّ[4]؛ لِمَا رَوَىٰ عَدِيُّ بْنُ حَاتِم، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَرْسَلْتُ كَلْبِي وَوَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْباً آخَرَ لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ فَقَالَ: «لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ غَيْرِهِ»[5] وَلأَنَّ الأَصْلَ فِيهِ الحَظْرُ، فَإِذَا أَشْكَلَ بَقِيَ عَلَىٰ أَصْلِهِ.

وَإِنْ قَتَلَ الكَلْبُ الصَّيْدَ وَأَكَلَ مِنْهُ، فَفِيهِ قَوْلاَنِ[6]:

أَحَدُهُمَا: يَحِلُّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ»[7].

---

(1) مذهب الشافعية: أنه حلال على الأصح. وقال مالك، وأحمد، والمزني: حرام. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 117).

(2) أصحهما عند الأصحاب: أنه يحل. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 116).

(3) مذهب الشافعية: أنه حرام، سواء كان صاحبه خرج به للاصطياد، أم لا، وبه قال ربيعة، ومالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وابن المنذر. قال العبدري: هو قول الفقهاء كافة قال: وقال الأصم: يحل. قال ابن المنذر، وقال عطاء، والأوزاعي: يؤكل إن كان إخراجه للصيد. والله أعلم. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 117).

(4) مذهب الشافعية: أنه حرام. وممن قال به عطاء، والقاسم بن مخيمرة، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وأبو ثور، وحكى ابن المنذر عن الأوزاعي أنهما إذ اشتركا في قتله، وكان الآخر معلماً حل. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 118).

(5) تقدم.

(6) أصحهما عند الأصحاب تحريمه. قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 119).

(7) تقدم.

وَالثَّانِي: لاَ يَحِلُّ؛ لِمَا رَوَىٰ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلاَبَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ [مِمَّا][1] أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلَ الكَلْبُ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ[2] عَلَىٰ نَفْسِهِ». [3]

وَإِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ لَمْ يَحْرُمْ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّ الدَّمَ لاَ مَنْفَعَةَ لَهُ فِيهِ وَلاَ يُمْنَعُ الكَلْبُ مِنْهُ، فَلَمْ يَحْرُمْ.

وَإِنْ كَانَتِ الجَارِحَةُ مِنَ الطَّيْرِ فَأَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ، فَهُوَ كَالكَلْبِ، وَفِيهِ قَوْلاَنِ، وَقَالَ المُزَنِيُّ: أَكْلُ الطَّيْرِ لاَ يُحَرِّمُ، وَأَكْلُ الكَلْبِ يُحَرِّمُ؛ لأَنَّ الطَّيْرَ لاَ يُضْرَبُ عَلَى الأَكْلِ، وَالكَلْبَ يُضْرَبُ، وَهَذَا لاَ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُعَلَّمَ الطَّيْرُ تَرْكَ الأَكْلِ كَمَا يُعَلَّمُ الكَلْبُ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الضَّرْبِ.

فصلٌ: إِذَا أَدْخَلَ الكَلْبُ نَابَهُ أَوْ ظُفُرَهُ فِي الصَّيْدِ نَجِسَ، وَهَلْ يَجِبُ غَسْلُهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ[4]:

أَحَدُهُمَا: يَجِبُ غَسْلُهُ سَبْعاً إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ؛ قِيَاساً عَلَىٰ غَيْرِ الصَّيْدِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَجِبُ؛ لأَنَّا لَوْ أَوْجَبْنَا ذَلِكَ أَلْزَمْنَاهُ أَنْ يَغْسِلَ جَمِيعَهُ؛ لأَنَّ النَّابَ إِذَا لاَقَىٰ جُزْءاً مِنَ الدَّمِ نَجِسَ ذَلِكَ الجُزْءِ، وَنَجِسَ كُلُّ مَا لاَقَاهُ إِلَىٰ أَنْ يَنْجَسَ جَمِيعُ بَدَنِهِ، وَغَسْلُ جَمِيعِهِ يَشُقُّ؛ فَسَقَطَ؛ كَدَمِ البَرَاغِيثِ.

فصلٌ: وَيَجُوزُ الصَّيْدُ بِالرَّمْيِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَكُونُ فِي أَرْضِ صَيْدٍ فَيُصِيبُ أَحَدُنَا بِقَوْسِهِ الصَّيْدَ، وَيَبْعَثُ كَلْبَهُ المُعَلَّمَ فَمِنْهُ مَا نُدْرِكُ ذَكَاتَهُ، وَمِنْهُ مَا لاَ نُدْرِكُ ذَكَاتَهُ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ، وَمَا أَمْسَكَ كَلْبُكَ المُعَلَّمُ فَكُلْ»[5].

---

(1) في أ: ما.
(2) في أ: أمسكه.
(3) تقدم.
(4) حكى النووي فيها ستة أوجه أصحها: يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب.
والثاني: يجب غسله مرة.
والثالث: أنه نجس يعفى عنه، لا يجب غسله.
والرابع: أنه طاهر.
والخامس: يجب قطع ذلك الموضع، ولا يطهر بالغسل.
والسادس: إن أصاب عرقاً نضاحاً بالدم حرم جميعه، ولا طريق إلى أكله. والله أعلم.
ينظر المجموع (9/ 125).
(5) تقدم.

وَإِنْ رَمَاهُ بِمُحَدَّدٍ كَالسَّيْفِ وَالنُّشَّابِ وَالمَرْوَةِ المُحَدَّدَةِ، وَأَصَابَهُ بِحَدِّهِ فَقَتَلَهُ، حَلَّ، وَإِنْ رَمَىٰ بِمَا لاَ حَدَّ لَهُ كَالبُنْدُقِ وَالدَّبُوسِ، أَوْ بِمَا لَهُ حَدٌّ فَأَصَابَهُ بِغَيْرِ حَدِّهِ فَقَتَلَهُ، لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَىٰ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ المِعْرَاضِ[1]؟ قَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعُرضه فَلاَ تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيذ»[2].

وَإِنْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ لاَ يَبْلُغُ الصَّيْدَ، وَأَعَانَهُ الرِّيحُ حَتَّىٰ بَلَغَهُ فَقَتَلَهُ، حَلَّ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ حِفْظُ الرَّمْيِ مِنَ الرِّيحِ؛ فَعُفِيَ عَنْهُ.

وَإِنْ رَمَىٰ بِسَهْمٍ فَأَصَابَ الأَرْضَ ثُمَّ ازْدَلَفَ[3] فَأَصَابَ الصَّيْدَ فَقَتَلَهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ بِنَاءً عَلَى القَوْلَيْنِ فِيمَنْ رَمَىٰ إِلَى الغَرَضِ فِي المُسَابَقَةِ، فَوَقَعَ السَّهْمُ دُونَ الغَرَضِ، ثُمَّ ازْدَلَفَ، وَبَلَغَ الغَرَضَ. وَإِنْ رَمَىٰ طَائِراً فَوَقَعَ عَلَى الأَرْضِ فَمَاتَ، حَلَّ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ حِفْظُهُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَى الأَرْضِ.

وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ فَمَاتَ، أَوْ عَلَىٰ حَائِطٍ أَوْ جَبَلٍ، فَتَرَدَّىٰ مِنْهُ وَمَاتَ. لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَىٰ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ فَإِنْ وَجَدْتَهُ مَيْتاً فَكُلْ إِلاَّ أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي المَاءِ فَمَاتَ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي المَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ»[4].

فصلٌ: وَإِنْ رَمَىٰ صَيْداً أَوْ أَرْسَلَ عَلَيْهِ كَلْباً، فَعَقَرَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ، نَظَرْتَ: فَإِنْ أَدْرَكَهُ وَلَمْ يَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ بِأَنْ شَقَّ جَوْفَهُ، وَخَرَجَتِ الحِشْوَةُ[5] أَوْ أَصَابَ العَقْرُ مَقْتَلاً[6]، فَالمُسْتَحَبُّ أَنْ يُمِرَّ السِّكِّينَ عَلَى الحَلْقِ؛ [لِيُرِيحَهُ][7] وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّىٰ مَاتَ، حَلَّ؛ لأَنَّ العَقْرَ قَدْ ذَبَحَهُ، وَإِنَّمَا بَقِيَتْ فِيهِ حَرَكَةُ المَذْبُوحِ.

وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وَلٰكِنْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الزَّمَانِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ ذَبْحِهِ، حَلَّ، وَإِنْ

---

(1) قال الهروي: هو سهم بغير ريش، ولا نصل يصيب بعرضه. النظم. ينظر: تهذيب اللغة (1/ 466).

(2) أي: مضروب حتى مات. النظم.

(3) أي: اقترب، والزلفى: القربى. النظم.

(4) تقدم.

(5) هي الكرشُ؛ لأنه يحشو فيها المأكول والمشروب. النظم.

(6) أي: موضع القتل الذي لا يكادُ يعيشُ معه. النظم.

(7) في أ: ليذبحه.

بَقِيَ مِنَ الزَّمَانِ مَا يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ ذَبْحِهِ فَلَمْ يَذْبَحْهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَا يَذْبَحُ بِهِ فَمَاتَ، لَمْ يَحِلَّ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ كَلْبُكَ [المُعَلَّمُ][1]، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ. فَذَكِّهِ وَكُلْ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ، وَإِنْ رَدَّ عَلَيْكَ [كَلْبُ][2] غَنَمِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ. فَذَكِّهِ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ. فَلاَ تَأْكُلْ، وَمَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدُكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، وَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَذَكِّه، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْهُ».

وَإِنْ عَقَرَهُ الكَلْبُ أَوِ السَّهْمُ، وَغَابَ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ مَيْتاً[3]، وَالعَقْرُ مِمَّا يَجُوزُ أَنْ يَمُوتَ مِنْهُ، وَيَجُوزُ أَلاَّ يَمُوتَ مِنْهُ، فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لاَ يَحِلُّ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ خَبَرٌ؛ فَلاَ رَأْيَ، فَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: فِيهِ قَوْلاَنِ:

أَحَدُهُمَا: يَحِلُّ؛ لِمَا رَوَىٰ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَطْلُبُهُ فَلاَ أَجِدُهُ إِلاَّ بَعْدَ لَيْلَةٍ؟ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ سَهْمَكَ فِيهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ، فَكُلْ» وَلأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَاتَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْرَفْ سَبَبٌ سِوَاهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ؛ لِمَا رَوَىٰ زِيَادُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْتُ صَيْداً، ثُمَّ تَغَيَّبَ فَوَجَدْتُهُ مَيْتاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَوَامُّ الأَرْضِ كَثِيرَةٌ»[4] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِأَكْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُؤْكَلُ قَوْلاً وَاحِداً؛ لأَنَّهُ قَالَ: لاَ يُؤْكَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ خَبَرٌ، وَقَدْ ثَبَتَ الخَبَرُ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَكْلِهِ.

---

(1) في ط: المكلب.

(2) في أ: كلبك.

(3) المشهور من مذهب الشافعية: تحريمه، وبه قال داود. وقال أصحاب أبي حنيفة: إذا توارى عنه الصيد، والكلب، وهو في طلبه، فوجده قد قتله، حل أكله. وإن ترك الطلب، واشتغل بعمل غيره كرهنا أكله. وقال مالك: إن أدركه من يومه أكله في الكلب والسهم إذا كان فيه أثر جارحة، وإن غابت عنه لم يؤكل. وعن أحمد ثلاث روايات؛ إحداها: يؤكل. والثاني: يؤكل ما لم يبت عنه.

والثالث: إن كانت الإصابة موحية حل، وإلا فلا.

ينظر المجموع (9/ 125).

(4) أخرجه عبد الرزاق (4/ 460) رقم (8456).

وقوله: «هوام الأرض كثيرة» هو جمع هامةٍ، وهو هُهنا: ما يُؤذي بلسعه، أو يقتل سمهُ كالحية والعقرب، وما شاكلهما. وفي غير هذا: هي صغارُ الحشرات آذت أو لم تُؤذِ وقال في الصحاح: لا يقعُ هذا الاسم إلا على المخوف من الأحناش. النظم. ينظر: العين (3/ 357)، واللسان (4704).

فصلٌ: وَإِنْ نَصَبَ أُحْبُولَةً[1] وَفِيهَا حَدِيدَةٌ، فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ؛ فَقَتَلَتْهُ الحَدِيدَةُ. لَمْ يَحِلَّ؛ لأَنَّهُ مَاتَ بِغَيْرِ فِعْلٍ مِنْ جِهَةِ أَحَدٍ، فَلَمْ يَحِلَّ.

فصلٌ: وَإِنْ أَرْسَلَ سَهْماً عَلَى صَيْدٍ فَأَصَابَ غَيْرَهُ فَقَتَلَهُ حَلَّ أَكْلُهُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لأَبِي ثَعْلَبَةَ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ قَوْسُكَ فَكُلْ»، وَلأَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِ، وَلَمْ يُفْقَدْ إِلاَّ القَصْدُ، وَذَلِكَ لاَ يُعْتَبَرُ فِي الذَّكَاةِ؛ وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَصِحُّ ذَكَاةُ المَجْنُونِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَصْدٌ. فَإِنْ أَرْسَلَ كَلْباً عَلَى صَيْدٍ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ، فَقَتَلَهُ. نَظَرْتَ: فَإِنْ أَصَابَهُ فِي الجِهَةِ الَّتِي أَرْسَلَهُ فِيهَا حَلَّ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا رَدَّ عَلَيْكَ كَلْبُكَ وَلَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَكُلْ».

وَإِنْ عَدَلَ إِلَى جِهَةٍ أُخْرَى فَأَصَابَ صَيْداً غَيْرَهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: لاَ يَحِلُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَقَ؛ لأَنَّ لِلْكَلْبِ اخْتِيَاراً، فَإِذَا عَدَلَ كَانَ صَيْدُهُ بِاخْتِيَارِهِ، فَلَمْ يَحِلَّ؛ كَمَا لَوِ اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَ الصَّيْدَ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يَحِلُّ؛ لأَنَّ الكَلْبَ لاَ يُمْكِنُ مَنْعُهُ مِنَ العُدُولِ فِي طَلَبِ الصَّيْدِ.

فصلٌ: وَإِنْ أَرْسَلَ كَلْباً، وَهُوَ لاَ يَرَى صَيْداً، فَأَصَابَ صَيْداً، لَمْ يَحِلَّ؛ لأَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَلَى غَيْرِ صَيْدٍ، فَلَمْ يَحِلَّ مَا اصْطَادَهُ كَمَا لَوْ حَلَّ رِبَاطَهُ، فَاسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ وَاصْطَادَ.

وَإِنْ أَرْسَلَ سَهْماً فِي الهَوَاءِ، وَهُوَ لاَ يَرَى صَيْداً، فَأَصَابَ صَيْداً، فَفِيهِ وَجْهَانِ[2]:

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ قَتَلَهُ بِفِعْلِهِ، وَلَمْ يُفْقَدْ إِلاَّ القَصْدُ إِلَى الذَّبْحِ، وَذَلِكَ لاَ يُعْتَبَرُ؛ كَمَا لَوْ قَطَعَ شَيْئاً، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ خَشَبَةٌ[3]، فَكَانَ حَلْقَ شَاةٍ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: لاَ يَحِلُّ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ صَيْداً بِعَيْنِهِ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا نَصَبَ أُحْبُولَةً فِيهَا حَدِيدَةٌ، فَوَقَعَ فِيهَا صَيْدٌ فَقَتَلَتْهُ.

---

(1) أفعولةٌ: آلةٌ من الحبال يُصادُ بها، يُقالُ لها أيضاً: حبالةٌ بالكسر لا غير وجمعها: حبائلُ، ومنه الحديثُ: «النساءُ حبائل الشيطان»، أي: مصايدُهُ. النظم.

(2) الصحيح المنصوص: لا يحل لعدم قصده، والثاني: يحل، قاله أبو إسحاق.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 139).

(3) السماعُ فيها: بالخاء المعجمة والباء بواحدةٍ من تحت، ورأيته في نُسخٍ أهل تهامة حشيةً بالحاء المهملة والياء باثنتين من تحتها، مشددة، من الشيء المحشو، والحشيةُ: المخدةُ، بمعنى محشوةٍ، ولا أدري ما صحته. النظم.

وَإِنْ كَانَ فِي يَدِهِ سِكِّينٌ فَوَقَعَتْ عَلَىٰ حَلْقِ شَاةٍ، فَقَتَلَتْهَا، حَلَّ فِي قَوْلِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ لأَنَّهُ حَصَلَ الذَّبْحُ بِفِعْلِهِ، وَعَلَىٰ الْقَوْلِ الآخَرِ: لاَ يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ.

فصلٌ: وَإِنْ رَأَىٰ صَيْداً فَظَنَّهُ حَجَراً أَوْ حَيَوَاناً غَيْرَ الصَّيْدِ؛ فَرَمَاهُ فَقَتَلَهُ. حَلَّ أَكْلُه[1]؛ لأَنَّهُ قَتَلَهُ بِفِعْلٍ قَصَدَهُ؛ وَإِنَّمَا جَهِلَ حَقِيقَتَهُ، وَالجَهْلُ بِذَلِكَ لا يُؤَثِّرُ؛ كَمَا لَوْ قَطَعَ شَيْئاً فَظَنَّهُ غَيْرَ الحَيَوَانِ، فَكَانَ حَلْقَ شَاةٍ.

وَإِنْ أَرْسَلَ عَلَىٰ ذَلِكَ كَلْباً فَقَتَلَهُ فَفِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَحِلُّ؛ كَمَا يَحِلُّ إِذَا رَمَاهُ بِسَهْمٍ.

وَالثَّانِي: لاَ يَحِلُّ؛ لأَنَّهُ أَرْسَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ صَيْدٍ؛ فَأَشْبَهَ إِذَا أَرْسَلَهُ عَلَىٰ غَيْرِ شَيْءٍ.

فصلٌ: وَإِنْ تَوَحَّشَ أَهْلِيٌّ أَوْ نَدَّ بَعِيرٌ أَوْ تَرَدَّىٰ فِي بِئْرٍ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ فِي حَلْقِهِ، فَذَكَاتُهُ حَيْثُ يُصَابُ مِنْ بَدَنِهِ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، وَقَدْ أَصَابَ القَوْمُ غَنَماً، وَإِبِلاً فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ[3] فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ بِهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ البَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ[4] [فَمَا غَلَبَكُمْ][5]، مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»[6] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ

---

(1) مذهب الشافعية: حله، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: لا يحل. وقال محمد بن الحسن: إن ظنه حجراً لم يحل، وإن ظنه حيواناً محرماً كالكلب والخنزير، حل إلا أن يظنه آدمياً فلا يحل، وكذا قال أحمد: إذا ظنه إنساناً لم يحل. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد: إذا رأى خنزيراً برياً أو أسداً أو ذئباً وكان ظبياً حل. وقال زفر: لا يحل.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 140).

(2) مذهب الشافعية أن كل موضع من بدنه محل لذكاته، فحيث جرحه فقتله حل أكله، وبه قال جمهور العلماء، منهم: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وطاوس، وعطاء، والشعبي، والحسن البصري، والأسود بن يزيد، والحكم، وحماد، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، والمزني، وداود. وقال سعيد بن المسيب، وربيعة، والليث بن سعد، ومالك: لا يحل إلا بذكاته في موضع الذبح، وهو الحلق واللبة، ولا يتغير موضع الذكاة بتوحشه وترديه.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 145).

(3) أي: نفر، يُقالُ: ند البعير يندُّ نداً ونداداً ونُدوداً: نفر، وذهب على وجهه شارداً. النظم.
في أ: بعير من الإبل.

(4) الوحشُ، والمتأبدُ: المتوحشُ، يقالُ: أبدت البهيمة تأبُدُ وتأبدُ، أي: توحشت، مشتقةٌ من الأبد، وهو الدهر؛ لأنها معمرةٌ، لا تكاد تموت إلا بعاهةٍ، كما سُميت الحيةُ حيَّةً؛ لطول حياتها. قالت العربُ: ما وجدنا حيةً ميتةً، إلا مقتولةً. النظم. ينظر: النهاية (5/ 35)، والصحاح (ندد).

(5) في أ: فما ندَّ عليكم.

(6) تقدم.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: مَا أَعْجَزَكَ مِنَ البَهَائِمِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ[1]، وَلأَنَّهُ تَعَذَّرَ ذَكَاتُهُ فِي الحَلْقِ؛ فَصَارَ كَالصَّيْدِ. وَإِنْ تَأَنَّسَ الصَّيْدُ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ الأَهْلِيِّ، كَمَا أَنَّ الأَهْلِيَّ إِذَا تَوَحَّشَ، فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ الوَحْشِيِّ، وَإِنْ ذَكَّىٰ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَوَجَدَ فِي جَوْفِهِ جَنِيناً مَيِّتاً، حَلَّ أَكْلُهُ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَنْحَرُ النَّاقَةَ، وَنَذْبَحُ البَقَرَةَ وَالشَّاةَ وَفِي بَطْنِهَا الجَنِينُ، أَنُلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[3]، وَلأَنَّ الجَنِينَ لاَ يُمْكِنُ ذَبْحُهُ، فَجُعِلَ ذَكَاةُ الأُمِّ ذَكَاةً لَهُ. وَإِنْ خَرَجَ الجَنِينُ حَيّاً، وَتَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهِ لَمْ يَحِلَّ مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ ذَكَاتِهِ، حَلَّ.

فصلٌ: إِذَا أَثْبَتَ صَيْداً بِالرَّمْيِ أَوْ بِالكَلْبِ، فَأَزَالَ امْتِنَاعَهُ، مَلَكَهُ؛ لأَنَّهُ حَبَسَهُ بِفِعْلِهِ فَمَلَكَهُ، كَمَا لَوْ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ رَمَاهُ اثْنَانِ، وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ، فَهُوَ لِمَنْ أَثْبَتَهُ مِنْهُمَا، فَإِنِ ادَّعَىٰ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَبَقَهُ وَأَزَالَ امْتِنَاعَهُ، وَأَنَّ الآخَرَ رَمَاهُ فَقَتَلَهُ، فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ. لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُمَا اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّهُ قُتِلَ بَعْدَ إِمْكَانِ ذَبْحِهِ فَلَمْ يَحِلَّ، وَيَتَحَالَفَانِ: فَإِذَا [حَلَفَا][4] بَرِيءَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِمَّا يَدَّعِي الآخَرُ، وَإِنِ اتَّفَقَا عَلَىٰ أَنَّ أَحَدَهُمَا هُوَ السَّابِقُ، غَيْرَ أَنَّ السَّابِقَ ادَّعَىٰ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَثْبَتَهُ بِسَهْمِهِ، وَادَّعَى الآخَرُ أَنَّهُ بَقِيَ عَلَى الامْتِنَاعِ إِلَىٰ أَنْ رَمَاهُ هُوَ، فَالقَوْلُ قَوْلُ الثَّانِي؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاؤُهُ عَلَى الامْتِنَاعِ. وَإِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا يَمْتَنِعُ بِالرِّجْلِ وَالجَنَاحِ؛ كَالقَبَجِ وَالقَطَا، فَرَمَاهُ أَحَدُهُمَا، فَأَصَابَ الرِّجْلَ، ثُمَّ رَمَاهُ الآخَرُ، فَأَصَابَ الجَنَاحَ. فَفِيهِ وَجْهَانِ:

---

(1) أخرجه البخاري تعليقاً (9/ 554)، كتاب الذبائح والصيد، باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش.

(2) مذهب الشافعية: أن الحيوان المأكول إذا ذكى، فخرج من جوفه جنين ميت حل؛ وبه قال العلماء كافة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأمصار إلا أبا حنيفة وزفر، فقالا: لا يحل حتى يخرج حياً فيذكى. وقال مالك: إن خرج ميتاً تام الخلق، وتم شعره، فحلال بذكاة الأم. وإن لم يتم ولم ينبت شعره فحرام، قال ابن المنذر: كان الناس على إباحته لا نعلم أحداً خالف ما قالوه إلى أن جاء أبو حنيفة فحرمه، وقال: ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين. ونقل الخطابي أن ابن المنذر قال في كتاب آخر له: إنه لم يقل بقول أبي حنيفة أحد من العلماء غيره، قال: ولا أحسب أصحابه وافقوه عليه. قال الخطابي: وقد ذهب أكثر العلماء إلى إباحته، لكن اشترط بعضهم فيه الإشعار.
قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 147).

(3) أخرجه أحمد (3/ 31)، وأبو داود (3/ 252)، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في ذكاة الجنين حديث (2827) والترمذي (4/ 72) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في ذكاة الجنين، حديث (1476).

(4) في أ: تحالفا.

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّهُ زَالَ الامْتِنَاعُ بِفِعْلِهِمَا فَتَسَاوَيَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لِلثَّانِي، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّ الامْتِنَاعَ لَمْ يَزُلْ إِلاَّ بِفِعْلِ الثَّانِي؛ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ لَهُ.

فصلٌ: وَإِنْ رَمَى الصَّيْدَ اثْنَانِ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الآخَرِ، وَلَمْ يُعْلَمْ بِإِصَابَةِ مَنْ مِنْهُمَا صَارَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، فَقَدْ قَالَ فِي «المُخْتَصَرِ»: إِنَّهُ يُؤْكَلُ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا:

فَحَمَلَ أَبُو إِسْحَاقَ هَذَا عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، فَقَالَ: يَحِلُّ أَكْلُهُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ بَقِيَ بَعْدَ عَقْرِ الأَوَّلِ عَلَى الامْتِنَاعِ إِلَىٰ أَنْ قَتَلَهُ الآخَرُ، فَيَحِلُّ وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُمَا مُشْتَرِكَانِ فِيهِ بِحُكْمِ اليَدِ.

وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: إِنْ بَقِيَ عَلَى الامْتِنَاعِ حَتَّىٰ رَمَاهُ الآخَرُ، فَقَتَلَهُ. حَلَّ، وَكَانَ لِلثَّانِي، وَإِنْ زَالَ امْتِنَاعُهُ بِالأَوَّلِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ؛ وَلاَ يَحِلُّ بِقَتْلِ الثَّانِي؛ لأَنَّهُ صَارَ مَقْدُوراً عَلَيْهِ، فَيَجِبُ أَنْ يُتَأَوَّلَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَمْتَنِعِ الصَّيْدُ، حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ وَذَكَّاهُ، فَيَحِلُّ، وَاخْتَلَفَا فِي السَّابِقِ مِنْهُمَا فَيَكُونُ بَيْنَهُمَا.

فصلٌ: فَإِنْ رَمَىٰ رَجُلٌ صَيْداً، فَأَزَالَ امْتِنَاعَهُ، ثُمَّ رَمَاهُ الآخَرُ. نَظَرْتَ: فَإِنْ أَصَابَ الحُلْقُومَ وَالمَرِيءَ فَقَتَلَهُ، حَلَّ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ ذَكَاتُهُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَقَدْ ذَكَّاهُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَيَلْزَمُهُ لِلأَوَّلِ مَا بَيْنَ قِيمَتِهِ مَجْرُوحاً وَمَذْبُوحاً؛ كَمَا لَوْ ذَبَحَ لَهُ شَاةً مَجْرُوحَةً.

وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ. نَظَرْتَ: فَإِنْ وَحَاهُ لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَ ذَكَاتُهُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، فَقَتَلَهُ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، فَلَمْ يَحِلَّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِصَاحِبِهِ مَجْرُوحاً؛ كَمَا لَوْ قَتَلَ لَهُ شَاةً مَجْرُوحَةً. فَإِنْ لَمْ يُوحِهِ[1]، وَبَقِيَ مَجْرُوحاً، ثُمَّ مَاتَ. نَظَرْتَ:

فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُ صَاحِبُهُ، أَوْ بَعْدَ مَا أَدْرَكَهُ وَقَبْلَ أَنْ يَتَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهِ. وَجَبَ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ مَجْرُوحاً؛ لأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جِنَايَتِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَتَمَكَّنَ مِنْ ذَبْحِهِ، فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّىٰ مَاتَ. لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ؛ لأَنَّهُ تَرَكَ ذَكَاتَهُ فِي الحَلْقِ مَعَ القُدْرَةِ.

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي ضَمَانِهِ:

---

(1) أي لم يُسرِعْ قتله، وقد ذكرنا أن الوحي السرعة. النظم.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الإِصْطَخْرِيُّ: تَجِبُ عَلَيْهِ قِيمَتُهُ مَجْرُوحاً؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنَ الأَوَّلِ أَكْثَرُ مِنَ الرَّمْيِ الَّذِي مَلَكَ بِهِ، وَهُوَ فِعْلٌ مُبَاحٌ، وَتَرَكَ ذَبْحَهُ إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، وَهٰذَا لاَ يُسْقِطُ الضَّمَانَ؛ كَمَا لَوْ جَرَحَ رَجُلٌ شَاةً لِرَجُلٍ، فَتَرَكَ صَاحِبُهَا ذَبْحَهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ.

وَالمَذْهَبُ: أَنَّهُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَالُ القِيمَةِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبَيْنِ مَحْظُورَيْنِ: جِنَايَةِ الثَّانِي، وَسِرَايَةِ جُرْحِ الأَوَّلِ؛ فَالسِّرَايَةُ كَالجِنَايَةِ فِي إِيجَابِ الضَّمَانِ، فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ مَاتَ مِنْ جِنَايَةِ اثْنَيْنِ، وَمَا هَلَكَ بِجِنَايَةِ اثْنَيْنِ، لاَ يَجِبُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا كَمَالُ القِيمَةِ. وَإِذَا قُلْنَا بِهَذَا، قُسِّمَ الضَّمَانُ عَلَى الجَانِبَيْنِ، فَمَا يَخُصُّ الأَوَّلَ يَسْقُطُ عَنِ الثَّانِي، وَيَجِبُ عَلَيْهِ البَاقِي؛ وَنُبَيِّنُ ذَلِكَ فِي جِنَايَتَيْنِ مَضْمُونَتَيْنِ؛ لِيُعْرَفَ مَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ فَمَا وَجَبَ عَلَىٰ الأَوَّلِ مِنْهُمَا مِنْ قِيمَتِهِ أَسْقَطْنَاهُ عَنِ الثَّانِي؛ فَنَقُولُ:

إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ صَيْدٌ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ، فَجَرَحَهُ رَجُلٌ جِرَاحَةً نَقَصَ مِنْ قِيمَتِهِ دِرْهَمٌ، ثُمَّ جَرَحَهُ آخَرُ فَنَقَصَ دِرْهَمٌ، ثُمَّ مَاتَ ـ فَفِيهِ لأَصْحَابِنَا سِتَّةُ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا، وَهُوَ قَوْلُ المُزَنِيِّ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْشُ جِنَايَتِهِ، ثُمَّ تَجِبُ قِيمَتُهُ بَعْدَ الجِنَايَتَيْنِ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، فَيَجِبُ عَلَى الأَوَّلِ دِرْهَمٌ؛ وَعَلَى الثَّانِي دِرْهَمٌ، ثُمَّ تَجِبُ قِيمَتُهُ بَعْدَ الجِنَايَتَيْنِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةٌ، فَيَحْصُلُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةٌ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا انْفَرَدَ بِجِنَايَتِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَرْشُهَا، ثُمَّ هَلَكَ الصَّيْدُ بِجِنَايَتِهِمَا، فَوَجَبَ عَلَيْهِمَا قِيمَتُهُ.

وَالثَّانِي، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيمَتِهِ يَوْمَ الجِنَايَةِ، وَنِصْفُ أَرْشِ جِنَايَتِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الأَوَّلِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَنِصْفٌ، وَسَقَطَ عَنْهُ النِّصْفُ؛ لأَنَّ أَرْشَ الجِنَايَةِ يَدْخُلُ فِي النَّفْسِ، وَقَدْ ضَمِنَ نِصْفَ النَّفْسِ، وَالجِنَايَةُ كَانَتْ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ، وَعَلَى النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ الآخَرُ.

فَمَا حَصَلَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ يَدْخُلُ فِي الضَّمَانِ؛ فَيَسْقُطُ، وَمَا حَصَلَ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ الآخَرُ يَلْزَمُ، فَيَحْصُلُ عَلَيْهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَنِصْفٌ، وَالآخَرُ جَنَىٰ وَقِيمَتُهُ تِسْعَةٌ؛ فَيَلْزَمُهُ نِصْفُ قِيمَتِهِ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ، وَأَرْشُ جِنَايَتِهِ دِرْهَمٌ؛ فَيَدْخُلُ نِصْفُهُ فِي النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ، وَيَبْقَى النِّصْفُ لأَجْلِ النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ الأَوَّلُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، ثُمَّ يَرْجِعُ الأَوَّلُ عَلَى

الثَّانِي بِنِصْفِ الأَرْشِ الَّذِي ضَمِنَهُ، وَهُوَ نِصْفُ دِرْهَمٍ؛ لأَنَّ هَذَا الأَرْشَ وَجَبَ بِالجِنَايَةِ عَلَى النِّصْفِ الَّذِي ضَمِنَهُ الأَوَّلُ، وَقَدْ ضَمِنَ الأَوَّلُ كَمَالَ قِيمَةِ النِّصْفِ، [فَرَجَعَ][1] بِأَرْشِ الجِنَايَةِ عَلَيْهِ؛ كَرَجُلٍ غَصَبَ مِنْ رَجُلٍ ثَوْباً فَخَرَقَهُ رَجُلٌ، ثُمَّ هَلَكَ الثَّوْبُ، وَجَاءَ صَاحِبُهُ، وَضَمِنَ الغَاصِبُ كَمَالَ قِيمَةِ الثَّوْبِ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ عَلَى الجَانِي بِأَرْشِ الخَرْقِ؛ [فَيَحْصُلُ][2] عَلَى الأَوَّلِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَعَلَى الثَّانِي خَمْسَةُ دَرَاهِمَ.

فَهٰذَا يُوَافِقُ قَوْلَ المُزَنِيِّ فِي الحُكْمِ، وَإِنْ خَالَفَهُ فِي [الطَّرِيقِ][3].

وَالثَّالِثُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ قِيمَتِهِ حَالَ الجِنَايَةِ، وَنِصْفُ أَرْشِ جِنَايَتِهِ، وَيَدْخُلُ النِّصْفُ فِيمَا ضَمِنَهُ صَاحِبُهُ؛ كَمَا قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: لاَ يَعُودُ مِنَ الثَّانِي إِلَى الأَوَّلِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ لِمَا حَصَلَ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[4]، وَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَىٰ بَعْضٍ، وَتُقَسَّمُ عَلَيْهِ العَشَرَةُ، فَيَجِبُ عَلَى الأَوَّلِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَنِصْفٌ، وعَلَى الثَّانِي خَمْسَةُ دَرَاهِمَ؛ فَذٰلِكَ عَشَرَةٌ وَنِصْفٌ، فَتُقَسَّمُ العَشَرَةُ عَلَىٰ عَشَرَةٍ وَنِصْفٍ، فَمَا يَخُصُّ خَمْسَةً وَنِصْفاً يَجِبُ عَلَى الأَوَّلِ، وَمَا يَخُصُّ خَمْساً يَجِبُ عَلَى الثَّانِي.

وَالرَّابِعُ: مَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الأَوَّلِ أَرْشُ جِنَايَتِهِ، ثُمَّ تَجِبُ قِيمَتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الثَّانِي أَرْشُ جِنَايَتِهِ، فَيَجِبُ عَلَى الأَوَّلِ دِرْهَمٌ، ثُمَّ تَجِبُ التِّسْعَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ عَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ وَنِصْفٌ، فَيَحْصُلُ عَلَى الأَوَّلِ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَنِصْفٌ، وَعَلَى الثَّانِي أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ وَنِصْفٌ؛ لأَنَّ الأَوَّلَ انْفَرَدَ بِالجِنَايَةِ؛ فَلَزِمَهُ أَرْشُهَا، ثُمَّ اجْتَمَعَ جِنَايَةُ الثَّانِي، وَسِرَايَةُ الأَوَّلِ؛ فَحَصَلَ المَوْتُ مِنْهُمَا؛ فَكَانَتِ القِيمَةُ بَيْنَهُمَا.

وَالخَامِسُ: مَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: أَنَّ الأَرْشَ يَدْخُلُ فِي قِيمَةِ الصَّيْدِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الأَوَّلِ نِصْفُ قِيمَتِهِ حَالَ الجِنَايَةِ، وَهُوَ خَمْسَةٌ، وَعَلَى الثَّانِي نِصْفُ قِيمَتِهِ حَالَ الجِنَايَةِ، وَهُوَ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفٌ، وَيَسْقُطُ نِصْفُ دِرْهَمٍ؛ قَالَ: لأَنِّي لَمْ أَجِدْ مَحَلاً أُوجِبُهُ فِيهِ.

---

(1) في أ: فيرجع.
(2) في أ: فيجب.
(3) في أ: الطرق.
(4) في أ: منها شيء.

وَالسَّادِسُ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ: وَهُوَ أَنَّ أَرْشَ جِنَايَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْخُلُ فِي القِيمَةِ، فَتُضَمُّ قِيمَةُ الصَّيْدِ عِنْدَ جِنَايَةِ الأَوَّلِ إِلَىٰ قِيمَةِ الصَّيْدِ عِنْدَ جِنَايَةِ الثَّانِي، فَتَكُونُ تِسْعَةَ عَشَرَ، ثُمَّ تُقَسَّمُ العَشَرَةُ عَلَىٰ ذَلِكَ، فَمَا يَخُصُّ عَشَرَةً، فَهُوَ عَلَى الأَوَّلِ، وَمَا يَخُصُّ تِسْعَةً، فَهُوَ عَلَى الثَّانِي.

وَهَذَا أَصَحُّ الطُّرُقِ؛ لأَنَّ أَصْحَابَ الطُّرُقِ الأَرْبَعَة لاَ يُدْخِلُونَ الأَرْشَ فِي بَدَلِ النَّفْسِ، وَهَذَا لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الأَرْشَ يَدْخُلُ فِي بَدَلِ النَّفْس، وَصَاحِبَ الطَّرِيقِ الخَامِسِ يُوجِبُ فِي صَيْدٍ قِيمَتُهُ عَشَرَةٌ تِسْعَةٌ وَنِصْفاً، وَيُسْقِطُ مِنْ قِيمَتِهِ نِصْفَ دِرْهَم؛ وَهٰذَا لاَ يَجُوزُ.

فصلٌ: وَمَنْ مَلَكَ صَيْداً ثُمَّ خَلاَّهُ، فَفِيهِ وَجْهَانِ[1]:

أَحَدُهُمَا: يَزُولُ مِلْكُهُ؛ كَمَا لَوْ مَلَكَ عَبْداً ثُمَّ أَعْتَقَهُ.

وَالثَّانِي: لاَ يَزُولُ مِلْكُهُ؛ كَمَا لَوْ مَلَكَ بَهِيمَةً ثُمَّ سَيَّبَهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ.

---

(1) أصحهما باتفاق الأصحاب: لا يزول، وهو المنصوص، كما لو أرسل بهيمته، ونوى إزالة ملكه عنها، فإنه لا يزول بلا خلاف، ولأنه يشبه سوائب الجاهلية، وقد قال الله تعالى: ﴿**ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام**﴾.

قاله النووي. ينظر: المجموع (9/ 164).